الجنسية ومركز الأجانب

في القانون المصري المقارن

دكتور / فؤاد عبد المنعم رياض

أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق – جامعة القاهرة

بالاشتراك مع

دكتور / هشام علي صادق

أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية

٢٠٠٧

الباب الأول

الأصول العامة فى الجنسية

٢ ــ لرابطة الجنسية أهمية بالغة فى العصر الحديث فى حياة الفرد وحياة الدولة على حد سواء • فهى المعيار الذى يتم بمقتضاه التوزيع القانونى والجغرافى للأفراد بين الدول محددا حصة كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها •

وتعتبر الجنسية الأساس الذى يقوم عليه كيان الدولة واستمرارها ، فبقاء الدولة رهن بوجود ركن الشعب وتحديده تحديدا واضحا •

ولا يقتصر أثر الجنسية على كيان الدولة الداخلى فحسب بل ان هذا الأثر يمتد الى نظام المجتمع الدولى بأسره • فحياة الدول المشتركة يقتضى وجود معيار واضح يرسم حدود شعب كل منها • هذا فضلا عن أن رابطة الجنسية تخول الدولة كما سنرى الحق فى شمول رعاياها بحمايتها خارج حدود اقليمها اذا ما تعرض لمعاملة لا تتفق مع مبادئ القانون الدولى • ومن ثم فرابطة الجنسية هى الأساس الذى بمقتضاه تستطيع الدولة ممارسة سيادتها خارج حدود اقليمها •

كذلك فان حياة الفرد تتكيف وفقا لتوافر أو عدم توافر رابطة الجنسية بينه وبين الدولة التى يعيش على اقليمها • فلا يكون للفرد الحق فى الاستقرار بصفة دائمة فى اقليم دولة ما طالما أنه لا يحمل جنسية هذه الدولة • فاذا لم يكن للفرد جنسية أية دولة انتفى حقه الطبيعى فى الاستقرار بأى أقليم • كذلك فان تمتع الفرد بجنسية

الدولة يكفل له التمتع بطائفة هامة من الحقوق هى المعروفة بالحقوق السياسية ، كما يكفل له الحق فى العمل وفى التملك ، وهى حقوق لا تستقيم حياة الفرد بدونها .

والجنسية هى فى الواقع الأساس الوحيد الذى يمكن عن طريقه حماية الفرد فى المجتمع الدولى . فالفرد الذى لا يحمل جنسية دولة لا يتمتع بأية حماية . ولا توجد حتى الآن قواعد تحمى الفرد فى المجتمع الدولى بوصفه فردا دون نظر الى انتمائه الى دولة معينة . فقواعد القانون الدولى فى الوضع الراهن لا تسمح بحماية الفرد الا عن طريق الدولة التى ينتمى اليها . لذلك فقد قيل بحق أن الجنسية هى الرابطة الأساسية التى تربط الفرد بالقانون الدولى والتى بدونها لا يستطيع الفرد الدفاع عن حقوقه فى المجال الدولى(١) .

٣ – وبالرغم من أهمية وظيفة الجنسية فى المجتمع الدولى ، فان هناك فريقا من الفقه ينكر ضرورتها(٢) . فهو يرى أن الجنسية ليست من النظم الأساسية اللازمة لوجود الدولة ، اذ يكفى لوجود الدولة أن يتوافر لها عنصر السكان بغض النظر عما اذا كانوا وطنيين أم أجانب . كما أن الدولة ليست ملزمة بأن تضع قواعد لتحديد رعاياها نظرا لأن كل الأفراد الموجودين على اقليمها يخضعون لاختصاصها الاقليمى :

Quidquid est in territorio etiam est de territorio

أما الأفراد المقيمون خارج اقليم الدولة فلا يمتد اليهم اختصاصها الاقليمى .

---

(١) انظر فى ذلك Oppenheim's International Law الطبعة الثامنة ص ٦٤ .

(٢) وقد قال بهذا الرأى العالم Kelsen ، انظر مجموعة محاضراته باكاديمية القانون الدولى بلاهاى سنة ١٩٣٢ Théorie générale du droit international public — Problèmes Choisis, منشور فى Recueil des cours سنة ١٩٣٢ ص ٢٣١٩ .

ويرى هذا الفريق أن التفرقة من حيث التمتع بالحقوق والخضوع للواجبات بين الوطنى والأجنبى أمر غير لازم لوجود الدولة • فهو من خلق القوانين الوضعية ولن يؤثر زواله فى كيان الدولة واستمرارها • بل من الممكن أن تنشأ الدولة دون أن يكون لها جنسية معينة • فقديما لم تكن الدول تضع قواعد عامة للتفرقة بين الوطنيين والأجانب ، بل ان هناك من الدول الحديثة ما نشأت دون أن يكون لها جنسية ، فقد ظلت دولة اسرائيل مثلا حتى سنة ١٩٥٢ دون وجود قانون منظم لجنسيتها •

٤ -- ولكننا نرى أن هذه النظرية لا تقوم على أساس سليم • فاذا كان من الممكن نشوء الدولة من الناحية المادية بتوافر عنصر السكان أيا كان الأفراد المكونون لهذا العنصر ، الا أن استقرار الدولة وحياتها المشتركة مع الدول يقتضى تحديد أركانها على وجه الدقة • فكما لا يقبل ترك اقليم الدولة دون حدود واضحة كذلك ليس من المقبول ترك ركن الشعب فى الدولة دون ضابط قانونى يحدده • والقول بأن عنصر السكان يتحدد بالوجود الفعلى على اقليم الدولة من شأنه ترك هذا العنصر دون تحديد ، اذ أن مجرد الوجود المادى على اقليم الدولة معيار ينقصه صفة الثبات والاستقرار • فقد ينتقل الشخص من اقليم دولة الى اقليم دولة أخرى فتتغير بالتالى معالم ركن الشعب فى الدولتين • لذلك كان من الضرورى وضع معيار ثابت يتحدد به ركن الشعب فى الدولة • ولا شك أن ضابط الجنسية ، وهو يقوم على رابطة معنوية بعيدة عن الظروف المادية القابلة للتغير ، يتسم بطابع الاستقرار الذى يكفل تحديد ركن الشعب فى الدولة بصفة ثابتة •

ولا يقدح فى ضرورة تحديد الدولة لرعاياها خضوع جميع المقيمين على اقليم الدولة لاختصاص الدولة الاقليمى • فتحديد الدولة لرعاياها أمر لابد منه حتى يتسنى لها ممارسة سيادتها الشخصية على الأفراد بغض النظر عن مكان وجودهم •

أما القول بأن الجنسية خلق مصطنع ينهار بمجرد ازالة الفوارق الوضعية بين الوطنى والأجنبى — من حيث التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات — فهو قول مردود بدوره • فالغرض من الجنسية كما رأينا هو بيان ركن الشعب فى الدولة ، أما التفرقة بين الوطنى والأجنبى فى الحقوق والالتزامات فما هى الا أثر عرضى من آثار الجنسية لا يؤثر تخلفه فى ضرورة وجود نظام الجنسية ذاته •

٥ — ولم تكن الدول تجرى التفرقة بين الوطنيين والأجانب فيما مضى وفقا لضوابط ثابتة ، بل كانت تجرى هذه التفرقة فى مناسبات معينة فقط ، كحالة قيام حرب مثلا • وكانت هذه التفرقة تتم بطريقة مرتجلة ووفقا لمعايير تختلف باختلاف مقتضيات كل مناسبة • وقد أدى ذلك الى تأخر ظهور الجنسية كنظام قانونى واضح المعالم[1] • فمن المشاهد أن تشريعات الجنسية بصورتها الحالية لم تظهر الا بعد أن بدأ الأفراد فى ممارسة الحقوق السياسية وبدأت الدول فى تطبيق نظام الخدمة العسكرية الاجبارية •

ويمكن القول بأن نظام الجنسية مستمد من فكرة الولاء Allégeance التى كان يدين بها الفرد فى العصور الوسطى للحاكم الاقطاعى أو الملك بصفته الشخصية[2] • ولما وجدت الجنسية بمعناها الحديث وأصبح الأفراد خاضعين لسلطان الدولة المباشر بدلا من خضوعهم لسلطان الحاكم الشخصى تحولت علاقة الولاء التى تربط بين الفرد والحاكم الى علاقة تبعية بين الفرد والدولة • ويرد الشراح نشوء

---

(١) ويلاحظ ان التفرقة بين الوطنى والأجنبى كان لها اهمية كبرى فى بعض المجتمعات الغابرة كاليونان والرومان ، انظر فى تفاصيل ذلك :
Phillipson : The international law and custom of Ancient Greece and Rome

(٢) انظر : Vanel : Le français d'origine dans l'ancien droit : منشور فى Revue critique سنة ١٩٤٦ ص ٢٢٤ •

فكرة لجنسية بمعناها الحديث الى الثورة الفرنسية التى جعلت مصدر السلطة فى الدولة للشعب وقضت بذلك على فكرة الولاء الشخصى للملك أو الحاكم[1] .

---

(١) راجع فى تفاصيل ذلك :
Makarov : Allgemeine Lehren der Staatsangehörigkcitsrechts.
ص ١٧ و ١٠٧ .

وانظر كذلك مقال C. Parry : Plural antionality and citizenship
المنشور فى The British Year book of International Law
سنة ١٩٥٣ ص ٢٤٨ .



الفصل الأول

في

أركان الجنسية وآثارها

المبحث الأول

مدلول فكرة الجنسية وأركانها

٦ – ظل اصطلاح الجنسية خلال فترة طويلة يطلق التعبير عن رابطة اجتماعية مفادها انتماء الفرد الى أمة معينة . غير أن هذا الاصطلاح أصبح يستعمل اليوم فى لغة القانون للدلالة على انتماء الفرد الى دولة وليس الى أمة معينة .

ومن المعلوم أنه لا يشترط لقيام الدولة من الناحية القانونية أن يتوافر لشعبها وصف الأمة . فالأمة هى جماعة من الأفراد ترتبط فيما بينها برباط من وحدة التقاليد واللغة ووحدة المصالح والأمانى وينحدر أعضاؤها غالبا من نفس الأصل . أما الدولة فهى اجتماع أشخاص بصفة دائمة ومستقلة فى إقليم واحد وتحت سلطان واحد .

ولا يشترط لقيام الدولة أية وحدة فى الجنس أو اللغة أو التقاليد، فمن المشاهد أن الدولة تنشأ بالرغم من اختلاف الجنس ، كما هو الحال فى الولايات المتحدة ، أو تنشأ رغم اختلاف اللغة ، كما هو الحال فى الاتحاد السويسرى حيث توجد ثلاث لغات رسمية .

كذلك قد تتوافر فى الجماعة الشروط اللازمة لوجود الأمة دون أن تتخذ لذلك شكل الدولة . فقد كان هناك الى ما قبل معاهدات الصلح

التى تلت الحرب العالمية الأولى أمة بولندية وأمة لتوانية وأمة التشيك، ولكن لم يكن هناك دولة بولندا أو ليتوانيا أو تشيكوسلوفاكيا الى أن أوجدتها معاهدات الصلح •

وقد ظهر خلال القرن التاسع عشر مبدأ ينادى بحق كل جماعة تتوافر لها شروط الأمة أن تحكم نفسها بنفسها ، أى أن تتخذ شكل الدولة • وقد عرف هذا المبدأ باسم مبدأ القوميات Principe des nationalités ونادى به الفقيه الايطالى الشهير مانشينى Mancini •

وبالرغم من عدالة هذا المبدأ فمن الواضح أنه لم يصبح بعد حقيقة مسلما بها فى القانون الدولى • فلا يمكن حتى الآن القول بتطابق فكرتى الأمة والدولة بصفة مطلقة ، وان كان الاتجاه الغالب فى المجتمع الدولى الحديث هو تطابق الأمة مع الدولة • وقد تأيد هذا الاتجاه بالنص فى ميثاق الأمم المتحدة على حق الشعوب فى تقرير مصيرها •

تعريف الجنسية :

٧ — اذا ما استعرضنا التعريفات التى وضعها الفقه للجنسية وجدنا أن هناك اتجاهين رئيسيين : اتجاه يبرز فى الجنسية كونها علاقة تربط بين الفرد والدولة • وآخر ينظر الى الجنسية من حيث أثرها بالنسبة للفرد ، فيعتبرها صفة أساسية فى الشخص تتركز فيها مجموعة حقوقه وواجباته •

والواقع أن القول بأن الجنسية صفة أساسية فى الشخص لا يبين ماهية الجنسية بل يقتصر على تحديد أثرها بالنسبة للشخص • لذلك نرى تعريف الجنسية على أنها علاقة قانونية بين الفرد والدولة يصير الفرد بمقتضاها عضوا فى شعب الدولة •

وتعريف الجنسية على انها علاقة بين الفرد والدولة هو الراجح

فى الفقه(١) ، وقد أخذ به القضاء الدولى(٢) كما قضى به القضاء الادارى فى مصر(٣) .

٨ — ويتبين لنا من التعريف السابق أنه يجب لقيام الجنسية توافر الأركان الثلاثة الآتية :

الركن الأول : وجود دولة .

الركن الثانى : وجود شخص .

الركن الثالث : وجود علاقة قانونية بين الفرد والدولة .

١ — الركن الأول : وجود دولة

٩ — الدولة وحدها هى التى تنشىء الجنسية وتمنحها . ولا يملك انشاء الجنسية الا الدول المعترف لها بالشخصية الدولية . فلا يتصور أن نعتد بالجنسية التى تمنحها هيئة لأفراد معينين اذا كنا ننكر على هذه الهيئة وصف الدولة . ولكن يكفى فى هذا الصدد أن تكون الدولة معترفا بها دوليا ، فلا يشترط أن تكون حكومة الدولة معترفا بها أيضا حتى يكون للدولة الحق فى انشاء جنسية خاصة بها . ذلك أن عدم الاعتراف بالحكومة لا يؤثر فى وجود الدولة وحقها فى تحديد ركن الشعب فيها .

(١) انظر مع ذلك تعريف الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة للجنسية على أنها « نظام قانونى تضعه الدولة لتحدد به ركن الشعب فيها ويكتسب به الفرد صفة تفيد انتسابه اليها » المبسوط فى شرح نظام الجنسية ص ٢٨ .

(٢) انظر حكم محكمة العدل الدولية الصادر فى ٦ ابريل ١٩٥٥ فى قضية Nottebohm المنشور فى Recueil des arrêts de la Cour Internationale de Justice سنة ١٩٥٥ ص ٢٣ .

(٣) انظر حكم مجلس الدولة الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٠ والمنشور فى مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الادارى السنة الخامسة ص ٨٤ .

ولا يشترط أن تكون الدولة تامة السيادة حتى يثبت لهـا حق انشاء الجنسية • فالدولة ناقصة السيادة ، كتلك الخاضـعة لنظـام الانتداب أو لنظام الوصاية يكون لهـا الحق فى انشاء جنسية خاصة بهـا طالمـا ظلت محتفظة بشخصيتها الدولية • وهذا يحدث فى الكثير من الأحيان بالرغم من قيام دولة أخرى بالاشراف على شئون الدولة ناقصة السيادة •

أما الأقاليم التى ليس لهـا شخصية دوليـة على الاطـلاق ، كالمستعمرات أو الأقاليم التى تضم الى دولة أخرى ، فلا يكون لأفرادها جنسية مستقلة بل ينتمون الى الدولة التى يعتبر الاقليم جزءا منها •

وحق انشاء الجنسـية قاصر على الدولة فقط دون غـيرها من أشخاص القانون العام • فلا تملك هيئة دولية كالأمم المتحدة مثلا أن تمنح جنسية خاصة بها نظرا لأن الأمم المتحدة لا تتمتع بوصف الدولة صاحبة السيادة[١] • كذلك لا يكون لمدينة أو مقاطعة الحق فى أن يكون لها جنسية حتى ولو كانت تتمتع بوضع دولى خاص[٢] •

ولا يجوز من الوجهة الدولية أن تمنح الدولة الواحـدة سوى جنسية واحدة ولو كانت الدولة مكونة من عدة دويلات كما هو الحال بالنسبة للدول الاتحادية ففى هـذه الحالة الأخـيرة لا تثبت للدولة الا جنسية واحدة هى الجنسية الاتحادية Nationalité fédérale

---

(١) انظر فى ذلك رأى محكمة العدل الدولية الاستشارى الصادر فى ١١ ابريل ١٩٤٩ بصدد مقتل الكونت Bernadotte باقليم فلسطين المحتلة : Reparation for injuries suffered in service of the United Nations معروض فى Briggs : The Law of Nations الطبعة الثانية ص ٨٥ وما بعدها .

(٢) وقد نصت معاهدة فرساى فى المـادة ١٠٥ منها على ما اسمته جنسية مدينة دانزج . ولكن هذا التعبير غير دقيق اذ لا يمكن القول بوجود جنسية بالمعنى الحقيقى طالما لا توجد دولة تتمتع بالشخصية الدولية .

أما تبعية الأفراد للدويلات المكونة للدولة الاتحادية فتعتبر تبعية داخلية أو رعــوية Indigénat لا يعتد بها من الناحية الدولية ، فالولايات المتحدة الأمريكية مثلا لا تملك سوى انشاء جنسية واحدة من الوجهة الدوليــة .

٢ — الركن الثانى : وجود شخص

١٠ — أما الركن الثانى فى علاقة الجنسية فهو الشخص . ووصف الجنسية يلحق الفرد بصفته الفردية ، ولا يلحق مجموعات الأفراد . ذلك أن الجنسية هى التى تحدد ركن الشعب فى الدولة . والوحــدة التى يتكون منها هذا الركن من الناحية القانونيــة هى الفرد وليست مجموعات الأفراد .

١١ — ومن المعلوم أنه يوجد بجوار الأشخاص الطبيعيين طائفة أخرى تتمتع بالشخصية القانونية هى الطائفــة المعروفة بالأشخاص الاعتبارية أو الأشخاص المعنوية Personne Morale وقد ازدادت فى العصر الحديث أهمية هذه الأشخاص واحتلت المكان الأول فى الحياة الاقتصادية فى مختلف الدول .

وقد ثار التساؤل حــول مدى امكان تمتــع الشخص الاعتبارى بالجنسية . وقد يبدو أن استعمال تعبير الجنســية بالنسبة للشخص الاعتبارى ينطوى على شىء من التجوز والتغاضى عن حقيقة الواقع ، اذ أن رابطة الجنسية تقوم على الشعور بالولاء ، وهو شعور يمتنع توافره لدى الشخص الاعتبارى المجرد عن الحس . هذا فضلا عن أن طبيعة الشخص الاعتبارى تتنافى مع امكان أداء التكاليف الوطنيــة وأخصها التكليف بأداء الخدمة العسكرية .

غير أن فريقا كبيرا من الفقه لا يرى فى هذه الاعتبارات ما يحول دون امكان تمتع الشخص الاعتبارى بجنسية دولة معينــة . ذلك أن

الشعور بالولاء وان كان هو الأساس الروحى لرابطة الجنسية بين الفرد والدولة الا أنه ليس ركنا قانونيا لقيام الجنسية • فهناك من الأفراد من لا يتوافر لديهم هذا الشعور كالمجنون والصغير غير المميز ، كما أن هناك فئة هامة من رعايا الدولة كالنساء ليس لديها القـدرة على أداء التكليف بالخدمة العسكرية وبالرغم من ذلك فلا نزاع فى امكان تمتعهم جميعا بجنسية الدولة •

والواقع أن الشخص الاعتبارى وان كان لا يمكن اعتبـاره فردا منتميا الى شعب الدولة الا أنه مما لا شك فيه أنه يعتبر اليوم عنصرا أساسيا فى كيان الدولة الاقتصادى ، وفى هذا ما يبرر انتسـابه الى الدولة(١) •

لذلك لم يجـد القضـاء بدا من الاعتراف بجنسـية الشخص الاعتبارى خاصة وأنه لا سبيل الى تحديد الكثير من حقوق الشخص الاعتبارى — كحق تملك بعض الأموال العقارية والقيـم المنقولة — كما أنه لا سبيل الى تحديد بعض التزاماته ، كالتزامه بدفع الضرائب ، الا بتحديد الدولة التى ينتمى اليها •

وقد أيدت الاتفاقات الدولية هذا الاتجاه فتضمن الكثير منها النص صراحة على تمتع الشخص الاعتبارى بجنسية دولة معينة •

١٢ — وقد جرى العمل كذلك على استعمال اصطلاح الجنسية بالنسبة لبعض الأشياء كالسفن والطائرات نظرا لأهميتها الخاصـة • ويراد بذلك التعبير عن ارتباط هذه الأشياء بدولة معينة ، وهو ارتبـاط يترتب عليه نتائج هامة ، ففى زمن الحرب مثلا تختلف المعاملة التى تلقاها السفينة أو الطائرة من الدول المتحاربة أو المحايدة باختـلاف الدولة التى تنتمى اليها ، وهـو ما يتحـدد عادة بالعلم الذى تحمله

---

(١) وسنعرض لهـذا الموضـوع بالتفصيل عند دراسـة جنسية الأشخاص الاعتبارية .

السفينة أو الطائرة • وفى زمن السلم يطبق فى جملة أحوال فى عرض البحر قانون الدولة التى تنتمى اليها السفينة أو الطائرة ، كما يتعين معرفة جنسية السفينة أو الطائرة لتحـديد القانون الواجب التطبيق عليها بصفتها مالا وتحـديد الاجراءات الواجبة الاتبـاع عنـد نقل ملكيتها •

٣ — الركن الثالث : وجود علاقة قانونية بين الشخص والدولة

١٣ — الجنسية علاقة قانونية بمعنى أن القانون هو الذى يحدد كيف تنشأ وكيف تزول كما يحدد الآثـار المترتبة عليها • غير أن هذه الرابطة القانونية تختلف عن غيرها من الروابط القانونية بقيامها على اعتبارات سياسية واجتماعية ، فهى تقوم فى الأصل على فكرة الولاء للدولة وعلى توافر نوع من الصلة الروحية والاجتماعية • وقد أوضحت محكمة العدل الدولية هذه الفكرة فى حكمها الصادر فى ٦ أبريل سنة ١٩٥٥ حيث قضت بأن « الجنسية علاقة قانونية ترتكز على رابطة اجتماعيـة وعلى تضامن فعلى فى المعيشة والمصالح والمشاعر »(١) •

١٤ — وقد ثار الخلاف حول الأساس القانونى لرابطة الجنسية فاتجه فريق من الفقه فيما مضى الى تأسيس هذه الرابطة على وجود عقد تبادلى بين الفرد والدولة • وهو عقد ناتج عن اتحـاد ارادتين : ارادة الفرد من ناحية وارادة الدولة من ناحية أخرى(٢) •

---

(١) Affaire Nottebohm (deuxième phase) Recueil des Arrêts de la Cour Internationale de Justice, p. 28, 1955 .

وقد أكدت المحكمة الأدارية العليا بمصر غلبة الطابع القانونى فى علاقة الجنسية فى حكمها الصادر فى ٢٩ أبريل ١٩٦٧ حيث نفت وجود جنسيـة «تلحق الشخص بحكم صلته بأصوله وعلاقة الولاء للوطن الأصلى لأن هذا القول لا يستقيم فى ضوء أحكام قوانين الجنسية وهى انما تربط الجنسية بأوضاع معينة وبشروط محددة فى القانون » .

(٢) ومن أهم القائلين بهذا الرأى الفقيه الفرنسى Weiss ، انظـر مؤلفـه Traité de droit international privé الجزء الأول ص ٨ و ٩ •

أما ارادة الدولة فيصدر التعبير عنها مقدما بما تضعه من شروط لكسب جنسيتها • وأما ارادة الفرد فقد تكون صريحة كما هــو الحال بالنسبة للتجنس الذى يمنح بناء على طلب الفرد ، وقد تكون ضمنية تستفاد من عدم رفض الشخص للجنسية فى الأحوال التى يجيز لــه القانون ردها أو من عدم سعيه الى تغييرها • وقد تكون ارادة الفرد مفترضة وذلك بالنسبة للجنسية التى تثبت للشخص فور ميــلاده ؛ فالمشرع افترض فى هذه الحالة الأخيرة أن ارادة الطفل كانت ستتجه الى اختيار هذه الجنسية لو أمكنه التعبير عن ارادته • وهذه العــلاقة التعاقدية توجد التزامات متبادلة بين كل من الفرد والدولة ، فالدولة تلتزم بمنح رعاياها حماية قوانينها وولاية قضائها وتعترف لهم بالحقوق السياسية والمدنية ، ويلتزم الفرد فى مقابل ذلك بالاشتراك فى التكاليف العامة والدفاع عن الدولة واحترام قوانينها •

١٥ — غــير أن فكرة الجنسية التعاقدية لم تســد فى الفقــه الحديث[1] • ذلك أن الجنسية فى الواقع لا يمكن أن تتحلل الى رابطة تعاقدية • ففى كثير من الأحوال تفرض الدولة جنســيتها على الفرد بحكم القانون دون أى اعتبار لارادته • فالجنسية التى تفرض بمجرد الميلاد — وهو الوضع الغالب — لا تقوم فى الواقع على تراض لانعدام احدى الارادتين أصلا • والقول بأن ارادة الفرد فى هذه الحالة مفترضة هو مجرد حيلة قانونية ترمى الى اخفاء انعدام وجود هذه الارادة •

فالدولة فى الواقع هى التى تنفرد بتحديد ركن الشعب فيها وفقا لمــا تمليه عليها مصالحها الأساسية • وهى فى هذا لا تعنى بارادة الفرد

---

(١) انظر فى ذلك : Batiffol : Aspects philosophiques de droit international privé فقــرة ٩٤ ص ٢٠٩ ، وانظــر كذلك Maury Nationalité: Répertoire de droit international (théorie générale et droit français) الجزء التاسع فقرة ٣٠ ص ٢٦١ .

وانظر كذلك : Mayer : droit international privé الطبعة الرابعة ١٩٩١ صفحة ٥٣١ .

الصريحة أو الضمنية ، بل تقوم بهذا التحديد وفقا لما تمليه عليها مصالحها الجوهرية • ومن ثم فالجنسية ليست علاقة تعاقدية ، بل هى علاقة تنظيمية ينشئها المشرع بقرار من جانبه ، ويتكفل بوضع قواعدها مقدما ، وله مطلق الحرية فى تعديل هذه القواعد بما يتفق ومصالح الدولة العليا أما دور الفرد فيها فانه قاصر على الدخول فى هذه العلاقة اذا ما توافرت فيه الشروط المطلوبة(١) •

المبحث الثانى

آثـار الجنسـيـة

١٦ — ويترتب على قيام رابطة الجنسية نشوء حقوق والتزامات بالنسبة لكل من الفرد والدولة •

فيترتب على انتماء الفرد لجنسية الدولة التزامه بالدفاع عن كيان الدولة ، وأهم صور هذا الالتزام التكليف الخاص بأداء الخدمة العسكرية •

ويقابل هذا الالتزام تمييز الوطنيين بمجموعة من الحقوق ، يختلف مداها من دولة الى أخرى تبعا لاختلاف تشريعاتها الداخلية • تتلخص هذه الحقوق عادة فيما يعرف بالحقوق السياسية ، وهى الحقوق التى تخول للفرد المساهمة بنصيب معين فى ولاية الحكم ، كحق الانتخاب والحق فى الاشتراك فى المجالس النيابية والحق فى تولى المناصب العامة •

١٧ — وتفرض رابطة الجنسية التزاما أساسيا على الدولة مقتضاه السماح لرعاياها بالدخول فى اقليمها والاقامة الدائمة فيه ، دون أن يكون لها الحق فى ابعادهم أو منعهم من الرجوع الى اقليمها •

---

(١) انظر فى تحليل الطبيعة المركبة لعلاقة الجنسية .
Terré F : Reflexions sur la notion de nationalité. Revue critique de droit international privé. سنة ١٩٧٥ صفحة ١٩٧ وما بعدها

وكثيرا ما تتضمن الدساتير النص على حق رعايا الدولة فى الرجوع الى اقليمها وعدم جواز ابعادهم عن هذا الاقليم • كما ورد النص على ذلك فى بعض الاتفاقات الدولية ، من ذلك ما قضت به اتفاقية هافانا المعقودة سنة ١٩٢٥ ، اذ نصت فى المادة السادسة منها على التزام كل دولة بقبول رعاياها المبعدين من دولة أجنبية • وليس التزام الدولة بقبول رعاياها فى اقليمها مجرد التزام منها قبل رعاياها فحسب بل هو أيضا التزام فى مواجهة الدول الأخرى • فمن حق الدولة التى يوجد فى اقليمها رعايا دولة أجنبية أن تطلب من هذه الأخيرة قبول رجوعهم اليها • ذلك أن سيادة الدولة على اقليمها تخول لها حق تحديد الأجانب الذين لهم حق الاقامة بها وابعاد من لا ترغب فى بقائهم • فاذا رفضت الدولة التى ينتمى اليها الأجنبى المبعد قبوله فى اقليمها فانها بذلك تكون قد أخلت بحق الدولة المبعدة فى السيادة على اقليمها اذ قد تضطر هذه الأخيرة حينئذ الى الاحتفاظ فى اقليمها بأجنبى هى غير راغبة فى بقائه اذا لم تقبل دولة أخرى دخوله الى أقليمها • والتزام الدولة بقبول رعاياها ما هو الا النتيجة المنطقية لاعتبار الجنسية الأساس الذى يتم بمقتضاه التوزيع الدولى للأفراد ، فاذا رفضت دولة دخول رعاياها فى اقليمها فهى بذلك تخل بتوزيع الأفراد فى المجال الدولى ، اذ ستضطر دولة أخرى الى قبول هؤلاء الأفراد بأقليمها بالرغم من عدم انتمائهم اليها قانونا •

وقد تعمد الدولة الى اسقاط الجنسية عن بعض رعاياها الموجودين باقليم دولة أجنبية حتى تتخلص من الالتزام بقبولهم فى اقليمها • والواقع أن رفض الدولة دخول الوطنى الذى أسقطت عنه جنسيتها الى اقليمها أمر ينطوى بدوره على مساس بحقوق الدول الأخرى ، اذ من شأن هذا الرفض حرمان هذه الدولة من حق هام من حقوقها هو حق ابعادها للأجنبى المقيم على اقليمها ، اذ قد لا توجد دولة أخرى تقبله اذا ما رفضت دولته الأولى رجوعه اليها •

ويرى فريق من الفقهاء أن هذا الاجراء يعتبر تحايلا على القانون

الـــدولى In fraudem juris internationalis ويتضمن اعتداء على سيادة الدولة الأجنبية التى يوجد بها هذا الوطنى • ويرتبون على ذلك وجوب بقاء التزام الدولة بقبول رعاياها باقليمها بالرغم من اسقاطها جنسيتها عنهم طالما أنه لم يتم لهم اكتساب جنسية أخرى[1] •

١٨ — كذلك يترتب على وجود رابطة الجنسية حق الدولة فى حماية رعاياها خارج اقليمها ، وذلك اذا ما لحقهم ضرر فى اقليم دولة أجنبية وتعرف هذه الحماية بالحماية الدبلوماسية أو الدولية International or Diplomatic protection فالدولة التى ينتمى اليهـــا الشـــخص المضرور أن تتدخل دبلوماسيا لدى الدولة المســئولة للحصـــول على التعويض المناسب كما أن لهـــا أن تتبنى شـــكوى الوطنى المضرور ، فيدخل النزاع حينئذ فى مجال القانون الدولى ، وتستطيع الدولة طرحه أمام القضاء الدولى أو التحكيم • وتختلف هذه الحماية الدوليـــة عن الحماية التى يتمتع بها الفرد داخل دولته والتى تنظمها القوانين الداخلية للدولة ، فهذه الأخيرة حق تمنحه القوانين الداخلية للفرد فى مواجهـــة دولته ، أما الحماية الدولية أو الدبلوماسية فهى حق يقرره القانون الدولى للدولة ذاتها فى مواجهة الدول الأخرى •

وليس الغرض من تقدير الحماية الدولية حماية الوطنى المضرور فى ذاته بقدر ما هى حماية المجتمع الوطنى برمته فى مواجهـــة الدولة الأجنبية ، تأسيسا على أن هذا المجتمع قد أصيب فى شخص الوطنى

---

(١) انظر فى ذلك :
Cogordan : La nationalité au point de vue des rapports Internationaux : ص ٢٥ و٢٦ ، وانظر كذلك : Lessing Staatsangehoegigkeit ص ١١٤ •

وقد نصت اللجنة التحضيرية لتوحيد القانون الدولى المنعقدة بلاهاى سنة ١٩٣٠ ، على أنه « اذا فقد شخص جنسيته وهو فى دولة اجنبية دون أن يكسب جنسية اخرى ، فان الدولة التى كان ينتمى اليها تظل ملتزمة بقبوله باقليمها اذا طلبت ذلك الدولة الأجنبية المقيم بها » •

المضرور[1] • فالحماية الدولية هى حق يقرره القانون الدولى للدولــة ذاتها فى مواجهــة الدول الأخرى[2] وعلى ذلك فان تنــازل الفــرد عن الحماية لا يحرم دولته من حقها فى حمايته • ومن الأمثلة العملية على هذا التنازل الشرط المعروف بشرط Calvo وهــو شرط جرت دول أمريكا اللاتينية على ادراجه فى العقود التى تقوم بابرامها مع الأجانب، وبمقتضاه يتنازل الأجانب المتعاقدون مع الدولة عن حقهم فى الحصول على حماية دولتهم اذا ما ثار نزاع بشأن أحد العقود التى تم ابرامها مع الدولة ، بل لقد جرت دول أمريكا اللاتينية منذ أواخر القرن الماضى على النص فى دساتيرها على وجوب ادراج هذا الشرط فى كل عقد يتم بين الحكومة والأجانب •

ويميل القضاء الدولى الى عدم السماح بالاحتجاج بهــذا الشرط فى مواجهة الدولة التابع لهــا الأجنبى ، وذلك تأسيسا على أن تنازل الفرد لا يمس الحق الثابت للدولة فى حماية رعاياها ، وهو حق مقرر للدولة ذاتها ، ومن ثم فتنــازل الفرد لا يلزمهــا[3] على أنه وان كان القانون الدولى يقر للدولة حق حماية رعاياها ، الا أن الدولة تملك سلطة

---

(١) انظر فى ذلك :
Borchard : The diplomatic protection of citizens adroad
ص ٣٧٥ .

(٢) وقد قضت المحكمة الدائمة للعدل فى حكمها الصادر سنة ١٩٢٤ فى قضية Mavrommatis بأنه « من المبادىء الأساسية فى القانون الدولى أمكان حماية الدولة لرعاياها اذا أصابهم ضرر من أعمال مخالفة للقانون الدولى ترتكبها دولة أخرى . واذا ما تبنت الدولة شكوى أحد رعاياها ... فانها فى الحقيقة انما تحمى حقوقها الذاتية وتؤكد حقها فى ضمان تطبيق قواعد القانون الدولى » . مطبوعات المحكمة الدائمة للعدل الدولى .
Series A, No 2 .

(٣) انظر فى تفاصيل ذلك Shea : The Calvo clause ص ١٢٢ وما بعدها .

تقديرية مطلقة فى مباشرة هذا الحق ، فالفرد لا يملك اجبار دولته على القيام بحمايته •

غير أنه يلاحظ أن بعض الدساتير جرت استثناء على منح الفرد حق الزام دولته بحمايته ازاء الدول الأخرى ، من ذلك ما نصت عليه المادة ٣/٦ من دستور Weimar الصادر سنة ١٩١٩ من أنه « لمواطن الرايخ الألمانى حق طلب حماية الرايخ ازاء الدول الأجنبية سواء أكان داخل الرايخ أو خارجه » •

الفصل الثانى

سلطة الدولة فى تنظيم الجنسية وحق الفرد فيها

١ — مبدأ حرية الدولة فى تنظيم جنسيتها

١٩ — عرفنا أن الدولة هى الهيئة الوحيدة التى تملك انشاء الجنسية ، ويتفرع عن ذلك مبدأ هام هو المعروف بمبدأ حرية الدولة فى مادة الجنسية فالدولة تنفرد بتنظيم علاقة الجنسية ، ولا تسمح لأحد فردا كان أو دولة بالتدخل فى ذلك ، بل لا يباح هذا التدخل لأية هيئة دولية • ومن ثم فمسائل الجنسية تدخل فيما يعرف بالمجال الخاص أو المجال الذى تحتفظ فيه الدولة لنفسها بسلطة تقديرية مطلقة • Domaine rèservé/domestic jurisdiction. وتعتبر قاعدة حرية الدولة فى تنظيم جنسيتها من القواعد التقليدية فى مادة الجنسية، وهى نتيجة لازمة لمبدأ سيادة الدولة • فالدولة لا تمارس سيادتها على قطعة من الاقليم فحسب ، بل هى تمارسها أيضا على مجموعة من الأشخاص • وتحديد هذه المجموعة هو الذى يرسم للدولة النطاق الذى تمارس فيه هذه السيادة ، ومن ثم يتعين ترك هذا التحديد لسلطتها • هذا فضلا عن أن الجنسية ، وهى تتكفل بتحديد ركن الشعب ، تعتبر وثيقة الصلة بسيادة الدولة وكيانها • لذلك كان من غير المقبول اشتراك أية سلطة أجنبية أو دولية فى هذا المجال •

وقد أيدت الاتفاقية التى وضعها مؤتمر توحيد القانون الدولى المعقود بلاهاى سنة ١٩٣٠ بشأن الجنسية هذا المبدأ ، فتقضى المادة الأولى من هذه الاتفاقية بأن « لكل دولة أن تحدد الأشخاص الداخلين فى جنسيتها بمقتضى قوانينها الخاصة » • كذلك أخذت المحكمة الدائمة للعدل الدولى مرارا بهذه القاعدة • من ذلك ما ورد فى رأيها الاستشارى

الصادر سنة ١٩٢٣ فى النزاع بشـأن مراسيم الجنسـية فى تونس ومراكش بين بريطانيا وفرنسا من أن « مسائل الجنسـية تعتبر فى الوضع الراهن للقانون الدولى داخلة كمبدأ عام فى المجـال الخاص لكل دولة »[1] .

٢٠ — ويتفرع عن مبدأ انفراد كل دولة بتنظيم جنسيتها عـدم استطاعة أية دولة تطبيق قوانينها الخاصة لتحديد الأشخاص الداخلين فى جنسية غيرها من الدول ، بل يتعين عليها الرجوع الى أحكام قانون الدولة التى يدعى الشخص الانتماء اليها لمعرفة ما اذا كان هذا الشخص يحمل جنسية هـذه الدولة[2] . والقول بغير ذلك من شأنه أن يسبغ على الأفراد جنسية لا تقرها لهم الدولة صاحبة الجنسـية أو أن ينكر عليهم جنسية تقرها لهم هذه الأخيرة .

كذلك يترتب على تقرير هذا المبدأ تمتع كل دولة بقسط وافر من الحرية فى تنظيم جنسيتها اكتسابا وتجريدا بواسطة تشريعاتها الداخلية.

---

(١) مطبوعات المحكمة الدائمة للعدل الدولى Series B, No. 4.
وقد قدمت المحكمة هذا الرأى لعصبة الأمم سنة ١٩٢٣ بصدد النزاع الذى قام بين فرنسا وبريطانيا بشأن مراسيم الجنسية التى اصدرتها فرنسا فى تونس ومراكش . وقد دفعت فرنسا بعدم أختصاص عصبة الأمم بنظـر النزاع لتعلقه بمسائل الجنسية التى تعد من المجـال الخاص لكل دولة مما يمنع الهيئة الدولية من التدخل فيها . ونازعت بريطانيا فى ذلك على اساس وجود معاهدات دولية بين بريطانيا وكل من تونس ومراكش تقرر منح الرعايا البريطانيين امتياز عدم الخضوع للقوانين المحلية . وقد اقرت المحكمة فى هذا الحكم مبدأ حرية كل دولة فى تنظيم جنسيتها ، ولكنها قيدت هذا المبدأ بما تكون الدولة قد تعهدت به من التزامات قبل الدول الأخرى بمقتضى إتفاقات دولية كما سنرى فيما بعد .

(٢) انظر حكم محكمة القضاء الادارى الصادر فى ٢٨ ديسمبر ١٩٦٥ مجموعة احكام المحكمة السنة ٢٠ ص ٦٧٣ .

وانظر كذلك حكم المحاكم الادارية العليا الصادر فى ٢٩ فبراير ١٩٦٤ مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة السنة ٩ صفحة ٦٧٦ .

ويترتب على حرية الدولة فى تنظيم جنسيتها وقيامها بهذا التنظيم دون مراعاة لما يجرى عليه العمل فى الدول الأخرى نشوء ما يعرف، بتنازع الجنسيات • وقد يكون هذا التنازع ايجابيا ، وذلك اذا ما منحت أكثر من دولة جنسيتها لنفس الشخص نظرا لتوافر الشروط اللازمة لدخوله فى جنسية دولتين أو أكثر فى نفس الوقت ، فتتحقق الظاهرة المعروفة بازدواج أو تعدد الجنسية Polypatridie وقد يكون التنازع سلبيا ، وذلك اذا لم يتوافر فى الشخص الشروط اللازمة للدخول فى جنسية أية دولة على الاطلاق وتعرف هـذه الظاهرة بظاهرة انعـدام الجنسـية Apatridie • وهاتان الظاهرتان فى الواقع على درجـة كبيرة من الخطورة ، اذ يترتب على وجودهما مشكلات عديدة سنعرض لهـا بالتفصيل فيما بعد •

٢ — القيود الواردة على حرية الدولة

٢١ — واذا كان من الثـابت أن مبـدأ سـيادة الدولة يستتبع اختصاصها وحدها بتنظيم جنسيتها وفقا لقوانينها الخاصة ، فهل يعنى ذلك أن الدولة تتمتع بحرية مطلقة فى وضع قواعد جنسيتها أم أنه يجب أن تراعى فى هذا الصدد مبادىء معينـة حتى تكفل لتشريع جنسيتها النفاذ فى المجال الدولى •

من الجلى أن مبدأ سيادة الدولة لا يتعارض مع خضوعها لأى قيد اتفاقى اذ أن هذا القيد قد قبلته الدولة بمحض ارادتها • وعلى ذلك فعلى الدولة أن تحترم عند تنظيمها جنسيتها الاتفاقات الدوليـة التى أبرمتها فى هذا الصدد • وقد استقر القضاء الدولى فعلا على ذلك • فقد قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى رأيها الاستشارى بشأن مراسيم الجنسية السابق الذكر أن مسائل الجنسية وان كانت داخلة فى المجال الخاص لكل دولـة الا أنه يجب على كل دولـة أن تلتزم فى تصرفاتها فى هذا الصدد بالالتزامات التى تكون قد تعهدت بها قبـل الدول الأخرى[1] •

---

(١) مطبوعات المحكمة الدائمة للعدل الدولى Series B, No. 4.

٢٢ — غير أن القانون الدولى فى العصر الحديث لا يجعل من الاتفاقات التى تعقدها الدولة القيد الوحيد الذى يرد على سيادتها . فمن المسلم به الآن أن سيادة الدولة لا تتنافى مع خضوعها للقيود التى يوردها القانون الدولى ؛ ومن المستقر أن هناك مبادىء يقضى بها العرف الدولى ويتعين على الدولة مراعاتها عند تنظيمها لمبادىء جنسيتها[1] .

فحرية الدولة فى تنظيم جنسيتها يرد عليها قيد أساسى هو ضرورة مراعاة حسن النية فى علاقاتها بغيرها من الدول . فيجب ألا تهدف الدولة عند وضعها لقواعد جنسيتها الى الاضرار بغيرها من الدول ، من ذلك أن تسقط الدولة جنسيتها عن رعاياها المقيمين فى دولة معادية حتى تسلب الدولة الأخرى حقها فى معاملتهم معاملة الأعداء .

ويرى البعض الآخر أن الدولة يتعين عليها عند تنظيمها لمسائل جنسيتها أن تراعى الحقوق المماثلة التى تتمتع بها الدول الأخرى فى هذا المجال . فلا يجوز لدولة أن تفرض جنسيتها على جزء من شعب دولة أخرى ، كأن تفرض جنسيتها على فريق من رعايا دولة أخرى لمجرد اتحادهم مع شعبها فى الجنس أو فى الدين . ومن الأمثلة التى يضربونها فى هذا الصدد حالة ما اذا فرضت دولة كألمانيا جنسيتها على رعايا دولة سويسرا المنتمين الى الجنس الألمانى أو فرضت فرنسا جنسيتها على الرعايا السويسريين المنتمين الى الجنس الفرنسى . فمثل هذا التصرف يعد بلا شك اعتداء على كيان دولة سويسرا فاذا ما عمدت الدولة عند تنظيم جنسيتها الى المساس بحقوق الدول الأخرى كان للدول الأخرى أن تفرض الاعتراف بسريان هذا التنظيم فى مواجهتها تأسيسا على أن الدولة التى قامت به قد تعدت حدود اختصاصها Ultra Vires . وقد حدث فعلا فى بعض الأحيان أن تجاوز بعض

---

(١) انظر فى تفاصيل ذلك مؤلف : Ruth, Donner :
The regulation of nationality in International Law (1983).
وتحليلنا النقدى له فى Journal de Droit International 1986 .

مشرعى الدول حدود اختصاصهم عند تنظيمهم الجنسية • من ذلك ما قضت به المادة ١١ من القانون المدنى البوليفى من أن « المرأة البوليفية التى تتزوج من أجنبى تكتسب جنسيته » • فمثل هذا النص لا يقتصر على تحديد من يعتبر من الوطنيين بل هو يتعرض أيضا لتنظيم جنسية الدولة الأجنبية ، وذلك بتقريره دخول المرأة الوطنية فى جنسية دولة الزوج الأجنبية • ومن الواضح أن مثل هذا التنظيم لا يسرى فى مواجهة الدولة الأجنبية اذ أنه يتضمن تعديا على حق المشرع الأجنبى فى تحديد جنسية رعايا دولته •

٢٣ — وهناك قيد أساسى يمكن استخلاصه من أحكام القضاء الدولى • فقد قضت محكمة العدل الدولية فى حكمها الصادر سنة ١٩٥٥ فى قضية Nottebohm الشهيرة بأنه لا يجوز لدولة Liechtensein ممارسة حمايتها على المدعى Nottebohm بحجة انتمائه الى جنسيتها — وذلك بمناسبة مصادرة أمواله فى دولة جواتيمالا — تأسيسا على أن اكتسابه جنسية Liechtenstein لم يقم على أية رابطة حقيقية Genuine link ، مادية كانت أو معنوية ، ومن ثم لا يجوز الاحتجاج بهذه الجنسية فى مواجهة الدول الأخرى[1] •

ولكن يلاحظ أن عدم الاعتراف بالجنسية فى هذه الحالة قاصر على ما ترتبه هذه الجنسية من آثار فى المجال الدولى • أما الآثار المترتبة على الجنسية فى المجال الداخلى ، أى داخل اقليم الدولة التى منحتها ، فتظل نافذة اذ أن اختصاص الدولة بالتشريع داخل حدود اقليمها يعد من صميم سيادتها •

(١) Bastid S. : L'affaire Nottebohm devant la Cour Internationale de Justice, Revue critique de droit international privé, 1956, P. 607 — 633.
Kunz J : The. Nottebohm judgment, American journal of international law, Vol. 54, 1960, P. 536 — 571.

والواقع أن اشتراط وجود رابطة حقيقية ، مادية كانت أو معنوية، بين الدولة والشخص الذى تمنحه جنسيتها ليس مجرد قيد على حرية الدولة فحسب ، بل يمكن أن يعد بحق الأساس الفعلى الذى يمكن أن ترد اليه جميع القواعد التى تضعها الدولة عند تحديدها للأفراد الداخلين فى جنسيتها • وسنرى أن جميع الأسس التى تبنى عليها الدولة منح جنسيتها ما هى فى الواقع الا قرائن على قيام هذه الرابطة •

٢٤ — وهناك قيد ضئيل استقر عليه العرف الدولى فيما يتعلق بأبناء الممثلين الدبلوماسيين • فقد جرى العمل منذ أمد بعيد على عدم منح أبناء ممثلى البعثات الدبلوماسية الأجنبية المولودين على اقليم الدولة التى يباشر فيها الممثل الدبلوماسى مهمة جنسية هذه الدولة •

٣ — الجنسية كحق من حقوق الانسان

٢٥ — ان الجنسية لازمة من لوازم الفرد ، يتطلبها كيانه الانسانى • فعدم انتماء الفرد الى دولة ما يؤدى الى حرمانه من حقوق أساسية لا تستقيم حياته بدونها •

فحق الفرد فى المأوى باقليم دولة معينة رهن بانتماء الشخص الى جنسية هذه الدولة ، فالدولة غير ملزمة بقبول من لا يحمل جنسيتها باقليمها ، كما أنها اذا قبلت دخوله باقليمها فهذا لا يعنى وجود حق له فى الاستقرار بصفة دائمة فى هذا الاقليم اذ من حق الدولة ابعاده عن هذا الاقليم فى أية لحظة يتراءى لها فيها ذلك •

كذلك قد لا يتمتع الفرد بالحق فى العمل بمختلف نواحيه الا اذا كان يتمتع بجنسية الدولة • فتجرى الكثير من الدول على قصر المهن العامة على الوطنيين ، ولا تسمح للأجانب الا بممارسة القليل من الأعمال ، ويتم ذلك فى كثير من الأحيان عن طريق الاتفاق بين الدول المعنية فى سبيل تحقيق المعاملة بالمثل لرعايا كل منها لدى الأخرى • وعلى ذلك فالشخص الذى لا يحمل جنسية دولة ما قد لا يجد ما يكفل

نه كسب الرزق ، فهو لا يستطيع ممارسة الأعمال التى يحق للوطنيين ممارستها فى أية دولة من الدول • بل قد يجد نفسه محروما حتى من ممارسة الكثير من الأعمال التى يسمح بها استثناء للأجانب •

وفضلا عن ذلك فقد رأينا أن الفرد لا يستطيع ممارسة طائفة هامة من الحقوق الا اذا كان ينتمى الى جنسية الدولة • فلا يستطيع الفرد المساهمة فى الحياة السياسية للمجتمع الذى يعيش فيـــه الا اذا كان ينتمى بجنسيته الى هذا المجتمع •

٢٦ — وقد تنبهت الهيئات الدولية فعلا الى أهمية الجنسية بالنسبة للفرد • فعندما قامت الأمم المتحدة بوضع وثيقتها التاريخية الهـــامة المعروفة باسم الاعلان العالمى لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨ ، اعتبرت الجنسية من الحقوق اللازمة لحياة الفرد باعتباره انسانا فنصت عليها ضمن الحقوق الأساسية التى تضمنها الميثاق ، كالحق فى الحياة والحرية، والحق فى المساواة أمام القانون ، فتقضى المـــادة ١٥ من الاعـــلان العالمى لحقوق الانسان فى فقرتها الأولى بأنه « لكل فرد حق التمتـــع بجنسية مـــا » •

كذلك وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٦ ديسمبر ســـنة ١٩٦٦ (القرار رقم ٢٢٠٠) على « الاتفاقية الدولية فى شأن الحقوق المدنية والسياسية » وقد نصت هذه الاتفاقية فى المـــادة ٣/٢٤ على أن لكل طفل الحق فى أن تكون له جنسية •

والجنسية باعتبارها حق أساسى فى حياة الفرد يتعين أن تثبت له منذ لحظة ميلاده الى حين وفاته •

وتعنى الدول بتوفير تمتع الفرد بالجنســـية منذ لحظة ميـــلاده بالالتجاء الى أساسين رئيسيين ، فمن الدول ما تمنح جنسيتها لكل من يولد على اقليمها ، ومنها ما تمنح جنسيتها لكل من يولد لأبوين أحدهما أو كليهما من رعاياها • بل لقد ذهبت الكثير من الدول الى أبعد من ذلك فقررت اعتبار اللقيط الموجود باقليم الدولة من رعاياها بالرغم من عدم

انطباق أى أساس من الأساسين السابقين عليه • وذلك تلافيا لوجود أشخاص عديمى الجنسية بمجتمعها •

٢٧ — ومن الواضح أن الجنسية التى يتمتع بها الفرد منذ ميلاده لا يمكن أن تنطوى على أى تعبير ارادى من جهته ، اذ أنها تفرض عليه فى وقت لا يستطيع فيه التعبير عن ارادته • ولكن هل معنى ذلك أن الفرد يظل دائما حاملا لهذه الجنسية التى فرضت عليه حتى بعد امكانه التعبير تعبيرا صحيحا عن ارادته ؟ وبعبارة أخرى هل يجوز للفرد تغيير جنسيته اذا ما توفرت لديه الرغبة فى هذا التغيير ؟

ظلت الدول خلال فترة طويلة تنظر الى الجنسية على أنها رابطة أبدية تربط الفرد بالدولة التى ولد متمتعا بجنسيتها بحيث لا يستطيع التحلل من هذه الجنسية فى أية فترة من فترات حياته • وقد عرف هذا المبدأ باسم مبدأ الولاء الدائم أو مبدأ عدم تغيير الولاء(١) Allégeance perpétuelle ولم يكتب لهذا المبدأ البقاء فى العصر الحديث ازاء اجماع الدول على وجوب الاعتداد بارادة الفرد بالنسبة للجنسية • غير أن زوال هذا المبدأ تأخر فى بعض الدول كبريطانيا ، حتى أواخر القرن التاسع عشر(٢) • ومن الممكن فى الواقع أن نلمس آثار هذا المبدأ حتى الآن فيما تضعه بعض الدول من قيود على حق رعاياها فى التجنس بجنسية أجنبية وتعليقها ذلك على الحصول على اذن منها بذلك •

---

(١) انظر فى شرح هذا المبدأ : Vanel : La notion de nationalité Evolution historique en droit interne et comparé منشور Revuc critique سنة ١٩٥١ ص ٢٥ .

وانظر كذلك :

F. Terré : Reflexions sur la notion de nationalité

المرجع السابق صفحة ٢٠٤ وما بعدها .

(٢) تم الغاء هذا المبدأ فى انجلترا بقانون الجنسية الصادر سنة ١٨٧٠ كما تم الغاؤه فى الولايات المتحدة الأمريكية بالقانون الصادر فى ٢٧ يوليو سنة ١٨٦٨ .

ولا توجد فى الواقع أية دولة فى المجتمع الدولى الحديث تحرم الفرد بصفة مطلقة من الحق فى تغيير جنسيته اذا أراد ذلك • فمن المستقر عليه الآن وجوب الاعتداد بارادة الفرد والسماح له بتغيير جنسيته اذا رغب فى ذلك •

بيد أن فريقا كبيرا من الدول النامية تعلق حق الوطنى فى الخروج من جنسيتها على موافقتها بل على سلطتها التقديرية المطلقة • وبالرغم من أن هذا الموقف لا يتفق مع الاتجاه الحديث فى مجال حقوق الانسان فان له فى رأينا ما يسوغه بل ويحتمه بالنسبة للدول النامية • فمن الظواهر الخطيرة التى تهدد كيان هذه الدول فى الآونة الحالية ظاهرة هجرة العقول وهجرة ذوى التخصصات اللازمة للتطور الاقتصادى والصناعى الى الدول الصناعية المتقدمة • ومن المشاهد أن هذه الأخيرة لا تألوا جهدا فى جذب العناصر النافعة من بين مواطنى الدول النامية وتشجيعهم على الهجرة اليها لما فى ذلك من اثراء لمجتمعاتها غير عابئة بما يترتب على ذلك من مخاطر تهدد كيان الدول النامية ومستقبلها ، بحيث أصبح من المشاهد أن العالم الثالث هو الذى يمد الدول المتقدمة صناعيا بالمساعدة الحقيقية عن طريق الثروة البشرية • ولا شك أن من حق الدول النامية بل من واجبها — حفاظا على سلامة مجتمعاتها المهددة بفقد خير عناصرها — أن تتشدد فى السماح لرعاياها بالخروج من جنسيتها وخاصة أولئك الذين تكبدت مشقة اعدادهم والوصول بهم الى المستوى الرفيع الذى جعل الدول الصناعية المتقدمة تنشد اجتذابهم اليها •

واذا كان من حق الفرد الخروج من جماعته الوطنية سعيا وراء التقدم أو العيش الأفضل فان حق هذه الجماعة الوطنية فى البقاء وفى حفظ كيانها يخولها مطالبته بأداء ما عليه من واجب نحوها ، وذلك بتكريث نصيب من جهده وخبرته لخدمتها قبل تقديمها لمجتمع دولة أخرى • لذلك فان اتجاه تشريعات الدول النامية الى تقييد حق الوطنى فى تغيير جنسيته أمر يمليه حق هذه الدول فى البقاء والنمو فى الوضع

الراهن للحياة الدولية الذى يتسم بعدم التكافؤ الصارخ بين الدول النامية والدول الصناعية المتقدمة .

غير أن ذلك لا يعنى وجوب منح الدولة سلطة تقديرية مطلقة فى السماح أو عدم السماح لرعاياها بالخروج من جنسيتها ، بل يتعين فقط تنظيم هـذا الخروج وتعليقه على قيـام الوطنى بأداء التكاليف التى تحددها الدولة فى المجال الذى تختاره بالنسبة لكل فئـة من الوطنيين وفقا لمـا تمليه ظروفها الاقتصادية والاجتماعية ، بحيث يكون من حق الوطنى الخروج من الجنسية فور قيامه بما فرضته الدولة عليـه من تكاليف .

٢٨ — كذلك يترتب على وجوب الاعتداد بارادة الفرد فى الجنسية عدم جواز فرض جنسية الدولة على الفرد رغم ارادته . فلا يجـوز للدولة أن تفرض من جنسيتها على الأجانب المقيمين باقليمها دون تعبير صريح من جانبهم . وقد حدث فعـلا أن نصت بعض تشريعات دول أمريكا اللاتينية على فرض جنسيتها على الأجانب الموجودين بها دون طلب صريح من جانبهم مع السماح لهم خلال فترة مبنة بابداء رغبتهم فى الاحتفاظ بجنسيتهم الأصلية . فرفضت الدول الأخرى الاعتراف بالجنسية التى تم اكتسابها وفقا لهذه التشريعات وذلك تأسيسا على أن ارادة الفرد قد انتهكت فى هذه الحالات[١] .

كذلك من مظاهر الاعتداد بارادة الفرد ما جرى عليه العمل فى الاتفاقات الدولية المتعلقة بضم اقليم دولة الى دولة أخرى من الاعتداد بارادة سكان الاقليم المضموم واعطائهم الخيار بين الدخول فى جنسية الدولة الضامة أو الاحتفاظ بجنسية دولتهم الأصلية .

ومن مظاهر الاعتداد بهذه الارادة الاتجـاه فى غالبية التشريعات الحديثة الى تعليق دخول المرأة فى جنسية زوجهـا على افصاحها عن

---

(١) انظر المـادة ٣٠ من الدستور المكسيكى الصـادر سنة ١٨٥٧ والمـادة الاولى من تشريع الجنسية البرازيلى الصادر سنة ١٨٨٩ .

رغبتها ، سواء كان ذلك صراحة بطلب الدخول فى هذه الجنسية أو ضمنا بعدم رفض الدخول فيها .

ويرى فريق من الفقه أن الاعتداد بارادة الفرد فى اختيار الجنسية يعتبر فى الواقع من الأصول التى يجب ألا تحيد عنها الدولة ، ويؤكد أن الدولة التى تفرض جنسيتها على الأفراد ، بطريقة فردية أو جماعية، رغم ارادتهم تكون قد ارتكبت عملا مخالفا للقانون الدولى[1] وقد نصت المادة ١٥ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان فى فقرتها الثانية على أنه « لا يجوز ... انكار حق الفرد فى تغيير الجنسية » .

٢٩ — غير أنه اذا كان للفرد الحق فى الجنسية الا أن ذلك يجب ألا يكون على حساب مصلحة الدولة التى ينتمى اليها أو على حساب الجماعة الدولية .

ولا شك أن الجماعة الدولية بصفة عامة ومصلحة الدولة بصفة خاصة تتنافى مع وجود فرد يتمتع بأكثر من جنسية .

فانتماء الفرد لأكثر من دولة يخل بسلامة توزيع الأفراد فى المجتمع الدولى ويجعل من العسير رسم حدود شعب كل دولة بطريقة واضحة . وفضلا عن ذلك فان تمتع الفرد بعدة جنسيات من شأنه أن يثير الصعوبة حول كيفية معاملة الدول المختلفة لهذا الشخص . خصوصا فى فترات الحروب . كذلك فانه يكون من المتعذر تحديد القانون الواجب التطبيق بالنسبة لمتعدد الجنسية .

كذلك تتعارض مصلحة الدولة مع تمتع الشخص بأكثر من جنسية. ذلك أن تعدد الجنسية يثير الشك حول مدى ولاء الشخص لكل من الدول التى ينسب اليها . فلا يمكن للدولة أن تطمئن الى ولاء أحد

(١) انظر فى ذلك بصفة خاصة :
Mervyn Jones : British nationality, law and practice
ص ١٥ ، وانظر كذلك Hall : International law ص ٢٧٦ .

رعاياها لها اذا كان يتمتع فى نفس الوقت بجنسية أخرى ، اذ أن الشعور بالولاء لا يمكن أن يتجزأ .

لذلك فالاتجاه السائد هو وجوب تلافى ظاهرة ازدواج الجنسية. وقد ظهر ذلك جليا فى كثير من الاتفاقات الدولية والتشريعات المختلفة. كما تأيد فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان اذ تقضى المادة ١٥ منه بأن للفرد الحق فى جنسية واحدة .

٣٠ — ولما كانت الجنسية من المقومات الأساسية فى حياة الفرد فانه يتعين عدم نزعها عنه بحيث يصير عديم الجنسية .

غير أنه من الملاحظ أن الدول جرت فى العصر الحديث على كثرة الالتجاء الى تجريد الفرد من الجنسية كنوع من العقاب . وقد ترتب على ذلك انتشار ظاهرة انعدام الجنسية انتشارا واسعا ، مما دعى الفقه والهيئات العلمية الدولية الى المناداة بوجوب امتناع الدول عن تجريد الفرد من الجنسية .

ولكن اذا كان من الممكن من الناحية العلمية المجردة القول بوجوب امتناع الدول عن تجريد الفرد من الجنسية باعتبارها من المقومات اللازمة لحياته ، الا أنه مما لا شك فيه أن مصلحة الدولة العليا أولى فى تقديرها بالرعاية ، ذلك أن المحافظة على كيان الدولة كثيرا ما يدفعها الى التخلص من العناصر التى تهدد هذا الكيان . ولا يتحقق ذلك الا باخراج مثل هذه العناصر من المجتمع الوطنى للدولة عن طريق التجريد من الجنسية . ومن غير المتصور فى الآونة الحالية أن تقف حقوق الفرد حائلا دون محافظة الدولة على كيانها .

غير أنه اذا كان للدولة من الناحية الفعلية سلطة تجريد رعاياها من الجنسية ، فيجب أن يكون ذلك فى أضيق الحدود وفى الحالات التى لا يوجد فيها سبيل آخر لحماية مصالح الدولة . لذلك يجب قصر تجريد الجنسية على الحالات التى يكون فيها عدم ولاء الشخص للدولة من

الخطورة بحيث يهـدم الأساس المعنـوى الذى تقوم عليه رابطـة الجنسية • فلا يمكن فى مثل هذه الحالات أن تطلب من الدولة الابقاء على أشخاص ثبت بالنسبة لهم تخلف عنصر أساسى من العناصر التى تقوم عليها رابطة الجنسية من الناحية السياسية •

وجدير بالذكر أن الاعلان العالمى لحقوق الانسان لم يجد بدا من الاعتراف بحق الدولة فى تجـريد الوطنى من جنسيتها اذا كان هناك مبررات قوية لذلك ، فاقتصر على النص فى المـادة ٢/١٥ على عـدم جواز « حرمان شخص من جنسيته تعسفا » •

٣١ — وقد حددت المـادة ١٥ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان نطاق حق الفرد فى الجنسية كما سبق أن رأينا • والسؤال يثور حول مدى القيمة القانونية لهذا الاعلان ومدى قوة الالزام التى يتمتع بهـا فى مواجهة الدول المختلفة •

يرى البعض أن الاعلان العالمى لحقوق الانسان يلزم الدول الزاما قانونيا باعتباره مكملا لميثاق الأمم المتحدة[1] •

غير أن الراجح أن هذا الاعـلان ليست له قوة الزام قانونية • فالاعلان لا يعتبر مكملا للميثاق بالمعنى الذى يخلع عليه قوة الميثاق نفسه ، ذلك أنه لم تتبع فى اصداره الاجراءات اللازمة لتعديل الميثاق• فقد صدر الاعلان فى شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة • ومن المعلوم أن التوصيات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تفرض أى التزام قانونى على الدول بوجوب اتباعها • فلكل دولة سلطة تقديرية فى تطبيق هذه التوصيات • غير أنه مما لا شك فيه أن توصيات الجمعية العامة تتضمن التزاما أدبيا لا يستهان به • ذلك أن

---

(١) أنظـر :
R. Brunet : La guarantie internationale des droits de l'Homme.
ص ١٣٠ •

هذه التوصيات هى فى الواقع تعبير عن الرأى العام العالمى الذى يصعب على أية دولة مخالفته جهرا[1] .

أما فيما يتعلق بالاتفاقيــة الدولية فى شأن الحقــوق المدنيــة والسياسية فانه يمكن القول أنها تتمتع بقوة الزام قانونية باعتبــارها معاهدة جماعية صارت نافذة بانضمام العدد المتطلب لنفاذها وهو ٣٥ دولة ، وذلك منذ ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ . وقد صدقت مصر على هــذه الاتفاقية فى ١٦ فبراير ١٩٦٦ .

٤ — معيار الجنسية فى القانون الدولى

٣١ مكرر — رأينا أن المبدأ التقليدى الذى يتلخص فى تمتع الدولة بسلطة تقديرية مطلقة فى تحديد جنسيتها أخذ يتقلص منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ليفسح المجال لمبدأين أساسيين :

أما المبدأ الأول فهو المبدأ الذى أكدته محكمة العدل الدولية كمــا سبق أن رأينا سنة ١٩٥٥ من عدم جواز الاعتراف فى المجال الدولى بالجنسية الا اذا كانت تستند الى رابطة فعليــة بين الفرد والدولة . بمعنى أنه اذا كان لا مناص من الاعتراف بحرية الدولة داخل حــدود اقليمها فى منح الجنسية فانه يتعين لنفاذ هــذه الجنسية خارج هــذه الحدود أن يكون الفرد عضوا فعليا بالجماعة الوطنية .

وقد تبلور هذا المبدأ بشكل تدريجى ، فقد لجأ القضاء الدولى فى بادىء الأمر الى ما أسماه بالجنسية الفعلية كمعيار لفض التنازع بين الجنسيات التى تتمسك بها دولتان أو أكثر بالنسبــة لنفس الشخص

(1) انظر فى بحث القوة الالزاميــة لقرارات الجمعية العــامة للامم المتحدة مقالنا :
The United Nations action in the Congo and its Legal Basis
منشور فى المجلة المصرية للقانون الدولى سنة ١٩٦١ ص ٢٦ .

ثم تطور أعمال هذا المبدأ على يد الفقه والقضاء ليصبح الأساس العام الذى تقوم عليه الجنسية فى القانون الدولى وليس مجرد معيار المفاضلة وقد تحددت معالم هذا الأساس بشكل واضح فى حكم محكمة العدل الدولية الصادر سنة ١٩٥٥ فى قضية Nottobolim السابق الاشارة اليه •

وتتلخص هذه القضية فى أن أحد الرعايا الألمان السابقين كان قد أستقر فى جواتيمالا • وعند قيام الحرب العالمية الثانية سارع بالتجنس بجنسية دولة محايدة (ليشتنشتين) غير أن جواتيمالا لم تعترف بجنسيته الجديدة وصادرت أمواله باعتباره من رعايا الأعداء وسلمته للولايات المتحدة التى اعتقلته حتى نهاية الحرب • قامت دولة ليشتنشتين برفع الدعوى على جواتيمالا أمام محكمة العدل الدولية مطالبة برد أمواله وتعويضه عما أصابه من أضرار باعتباره من رعاياها • دفعت جواتيمالا بأن من حقها رفض الاعتراف بجنسية ليشتنشتين باعتبارها مخالفة للقانون الدولى • وقد أخذت محكمة العدل بهذا الدفع وقضت بأن دخول Nottobolim فى جنسية ليشتنشتين لا يستجيب للأساس الذى تقوم عليه الجنسية فى الجماعة الدولية وبالتالى يتعين عدم الاعتراف بهذه الجنسية تأسيسا على عدم وجود أية رابطة حقيقية genuine link تربط بين هذا الشخص وبين الدولة التى منحته الجنسية • وأوضحت المحكمة العوامل التى تفيد وجود هذه الرابطة فذكرت من بينها ارتباط الشخص عائليا ووجدانيا بالدولة أو ارتباطه ماديا باقليم الدولة بالاستقرار أو العمل فيه وجعله مقرا لمصالحه أو اشتراكه فى الحياة العامة فى هذه الدولة •

وقد أكد القضاء الدولى هذا المبدأ بشكل مضطرد مبرزا أن القانون الدولى لا يقر الجنسية التى تمنحها الدولة للفرد الا اذا كانت تعكس ارتباطه الفعلى بالجماعة الوطنية • من ذلك ما قررته لجنة التوفيق الايطالية الأمريكية فى قضية فليجنيمر Flegenheimer سنة ١٩٥٧

من أنه يتعين عدم الاعتراف فى المجال الدولى بأية جنسية تمنحها دولة على سبيل المجاملة(١) •

وعلى ذلك يمكن القول بأن رابطة الجنسية يجب لكى يعترف بها فى المجال الدولى أن تقوم على أساس من الاندماج الفعلى • وجدير بالذكر أن هذا الانتماء الفعلى الى الجماعة الوطنية لا يكفى لوجوده قيام وحدة فى الدين أو وحدة فى الجنس بين هذه الجماعة وبين الفرد• فمن المستقر أن رابطة الجنسية لا تقوم على أساس من الجنس أو من الدين كما سنرى •

أما المبدأ الثانى الذى تبلور خلال النصف الثانى من هذا القرن فهو المبدأ الذى قررته اتفاقية لاهاى الشهيرة سنة ١٩٣٠ لتقنين القواعد الدولية للجنسية ومقتضاه وجوب تمتع كل فرد بالجنسية • وقــد أكد الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر سنة ١٩٤٨ هذا المبدأ كما رأينا ثم تأكد هذا المبدأ مرة أخرى فى الاتفاقية الدولية فى شأن الحقـــوق المدنية والسياسية التى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٦ فبراير ١٩٦٧ (قرار ٢٢٠٠) •

والواقع أن هذه المواثيق الدولية لم تضف حقا جديدا للانســـان بل سجلت حقا لا سبيل لأن يعيش الانسان بدونه سواء داخل الدولة أو خارجها • فالجنسية هى كما قيل بحق نقطة البداية الحتمية للحياة القانونية للفرد والتى لا كيان له بدونها(٢) •

---

(١) انظر كذلك حكم محكمة التحكيم الأمريكية الايرانية الصادر فى ٢٩ مارس ١٩٨٣ فى قضية ناصر الأصفهانى ضد بنك تيراجات التى سنعرض لهــا تفصيلا فيما بعد والمنشورة فى الجزء الثالث : International legal materials 1983.

(٢) انظر الدكتور احمد قسمت الجداوى : حرية الدولة فى مجــال الجنسية (١٩٧٩) •

فاذا ما أعملنا المبدئين السالفين معا — مبدأ وجوب قيام الجنسية على رابطة فعلية بين الفرد والدولة ، ومبدأ حق كل فرد فى الجنسية — لتجلى لنا بداية تبلور نظرية جديدة فى مجال الجنسية مؤداها أن حق الفرد فى أن تكون له جنسية يفرض التزاما على مدين محدد بالذات هو الدولة التى ينتمى الفرد الى مجتمعها ويرتبط به ارتباطا فعليا . اذ لو صح غير ذلك لأمكن لهذه الدولة أن تتنصل محتجة بأن الالتزام بمنح الجنسية التزام عام يمكن أن توفى به أية دولة أخرى ، وذلك فى حين أن الدول الأخرى لا تملك من الناحية الدولية منح هذه الجنسية لعدم توافر الرابطة الحقيقية بينها وبين الفرد . واذا هى منحت جنسيتها لفرد دون قيام هذه الرابطة فان هذه الجنسية قد لا يعترف بها خارج حدود هذه الدولة مما يضع هذا الفرد فى مصاف عديمى الجنسية . وبعبارة أخرى فان حق كل فرد فى أن تكون له جنسية يعنى فى واقع الأمر التزام كل دولة بمنح جنسيتها لمن ينتمى الى مجتمعها ويرتبط به ارتباطا فعليا .



الفصل الثالث

اكتساب الجنسية

٣٢ — يتبين من استقراء تشريعات الجنسية فى مختلف الدول أن هناك طرقا لا تحيد عنها الدول عادة فى تحديد كيفية اكتساب جنسيتها.

وقد استقر العمل بهذه الطرق حتى أصبح من الممكن القول بأنها تكون أصولا عامة متعارف عليها فى مجال تنظيم الجنسية فى المجتمع الدولى الحديث .

ويلاحظ أن الدولة ليست مقيدة باتباع أى من هذه الأصول بالذات ، ولكن التزامها ينحصر فى ضرورة عدم الخروج عنها فى مجموعها . فهى تملك الأخذ بأى من هذه الأصول دون الأخرى ، ولكنها لا تملك تنظيم جنسيتها على أسس تتنافى معها قاطبة . وهذه الأصول المختلفة يمكن أن ترد جميعها الى الفكرة الرئيسية التى مؤداها وجوب توافر رابطة كافية مادية أو معنوية بين الفرد والدولة التى تمنحه جنسيتها .

٣٣ — واكتساب الفرد جنسية الدولة اما أن يتم بصفة أصلية Original acquisition بمعنى أن الجنسية تثبت للفرد منذ لحظة ميلاده ، واما أن يتم بصفة عرضية Derivative acquisition أى أن جنسية الدولة لا تلحق الفرد منذ لحظة ميلاده بل تطرأ عليه خلال حياته .

وقد ثار خلاف بالنسبة للحالة التى يتم فيها دخول الشخص فى جنسية دولة فى تاريخ لاحق على الميلاد اذا كان سبب اكتساب الجنسية ذاته مستندا الى وقت الميلاد . فيرى فريق أن جنسية الفرد فى هذه

الحالة تعتبر من قبيل الجنسية الأصــيلة تأسيسا على أن سببها تحقق لحظة الميلاد .

نجد أن الرأى الراجح فى الفقه يدرج هذه الحالة ضمن حالات الجنسية الطارئة ، اذ العبــرة ليست بتاريخ تحقق سبب اكتســاب الجنسية بل بتاريخ تمام دخول الفرد فى جنسية الدولة . فطالمــا أن هذا الدخول لم يتحقق الا فى تاريخ لاحق على الميلاد فلا يمكن اعتبار جنسية الفرد من قبيل الجنسية الأصيلة حتى ولو كان سبب دخــوله فيها قد تحقق وقت الميلاد(١) .

المبحث الأول
الأسس التى تبنى عليها الجنسية الأصيلة

٣٤ — استقرت الدول المختلفة على بقاء الجنسية الأصــيلة ، أى الجنسية التى تثبت للفرد منذ لحظة ميلاده ، على أحد أساسين :

الأساس الأول ويعرف بحق الدم .

والأساس الثانى ويعرف بحق الاقليم .

المطلب الأول
حق الدم Jus Sanguinis

٣٥ — ويقصد بحق الدم حق الفرد فى اكتساب جنســية الدولة التى ينتمى اليها آباؤه بمجرد ميلاده .

فأساس الجنسية هنا هو الأصل العائلى الذى ينحدر منه المولود ولذا سميت أيضا بجنسية النسب .

---

(١) أنظر فى الفقه المصرى الدكتور عز الدين عبد الله : القانون الدولى الخاص (الجزء الأول) فقرة ٦٤ والدكتور هشام صادق : الجنسية والموطن ومركز الأجانب (المجلد الأول) فقرة ٤١ .

وانظر فى القانون المقارن Maury المرجع السابق فقرة ٣٩ .

وقد كان النسب الذى يعول عليه فى بناء الجنسية الأصيلة هـو عادة النسب من الأب Jus Sanguinis a Patre ، ولم يكن للأم دور فى نقل الجنسية للمولود الا عندما يعجز الأب عن نقل الجنسية للابن كما لو كان الأب غير معروف أو عديم الجنسية •

وبعبارة أخرى فان دور الأم ظل دورا احتياطيا فى نقل الجنسية للمولود وليس دورا أصليا كدور الأب •

غير أن هذه التفرقة بين دور كل من الأب والأم فى هذا المجـال بدأت فى التراجع تدريجيا أمام تطور المجتمع الدولى وظهور الحركات النسائية المطالبة بالمساواة بين الرجل والمرأة فى جميع المجالات بحيث أصبح هذا المبدأ من المبادىء المسـتقرة فى المواثيق الدولية • من ذلك بصفة خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٩ حيث تنص فى المـادة ٢ فقرة (أ) على وجوب تجسيد الدول لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى الدساتير الوطنية وفى تشريعاتها ، كما تنص فى المـادة ٩ فقرة (٢) على أنه « تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها » • وقد ذهبت العـديد من الدساتير الحديثة ومنها الدستور المصرى الى اقرار مبدأ المساواة بين الجنسين بصفة عامة •

وكان من النتائج الحتمية لاستقرار مبدأ المساواة وجوب اعـادة النظر فى دور الأم فى نقل الجنسية للأبناء • لذلك عدلت مختلف الدول تدريجيا عن الاستناد أساسا الى جنسية الأب فقط فى نقل الجنسـية للمولود ، وأخذت فى الاعتداد بدرجات متفاوتة بجنسية الأم كذلك فى نقل الجنسية الى المولود • فذهبت بعض الدول الى بناء جنسية المولود على النسب الى الأم اذا كان النسب الى الأب لا يفيد فى هذا الصدد لانتماء الأب الى دولة لا تبنى الجنسية على حق الدم وبالتالى لا يتسنى نقلها الى الابن • وذهبت بعض الدول الأخرى الى السـماح بنقـل

جنسية الأم الى الابن بشرط وقوع الميلاد باقليم الدولة نفسه حتى ولو كان للأب الأجنبى جنسية تنتقل الى الابن .

غير أن استقرار مبدأ المساواة الكاملة فى العديد من الدساتير أدى الى قيام عدد كبير من الدول فى الحقبة الأخيرة بالارتقاء بالأم الى نفس مرتبة الأب فى نقل الجنسية للمولود وذلك بالنص صراحة على أن الجنسية تلحق كل من يولد لأم وطنية دون قيد أو شرط كما هو الحال بالنسبة للأب . وجدير بالذكر أن بعض هذه التشريعات الأخيرة قد صدر على أثر التجاء الأفراد الى القضاء للطعن فى دستورية قوانين الجنسية التى كانت سائدة والتى كانت لا تقر مبدأ المساواة الكاملة بين الأب والأم فى نقل الجنسية الى الأبناء . من ذلك ما حكمت به المحكمة الدستورية الايطالية فى ٩ فبراير سنة ١٩٨٣ بعدم دستورية نصوص تشريع الجنسية الايطالى التى تفرق بين دور الأب ودور الأم فى نقل الجنسية للأبناء نظرا لما فى ذلك من خرق لمبدأ المساواة بين الجنسين المنصوص عليه فى الدستور الايطالى . وقد قام المشرع الايطالى على أثر هذا الحكم بتعديل قانون الجنسية فى نفس العام ليسوى بشكل كامل بين دور الأب والأم فى نقل الجنسية .

كذلك حكمت المحكمة الدستورية الاتحادية فى ألمانيا فى ٢١ مايو سنة ١٩٧٤ بعدم دستورية المادة الرابعة من قانون الجنسية الألمانى التى كانت لا تكسب المولود لأم ألمانية الجنسية الألمانية الا اذا كان الأب عديم الجنسية ، بينما تكسب المولود لأب ألمانى الجنسية الألمانية دون قيد أو شرط لما فى هذه التفرقة من اخلال واضح لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة المنصوص عليه فى الدستور الألمانى . وقد أدى ذلك الى تعديل قانون الجنسية الألمانى فى نفس العام للنص على المساواة بين الأب والأم فى نقل الجنسية للمولود(١) .

---

(١) انظر : Juris Classeurs Nationalité No 5. 1985.

٣٦ — وقد قام مبدأ حق الدم فى بداية الأمر على فكرة وحدة الأصل ووراثة الجنس وذلك تأسيسا على أن رابطة الدم التى تربط الفرد بأبائه هى أقوى ضمان لتوافر شعور الفرد بالولاء نحــو الدولة التى ينتمى اليها آبائه .

غير أن الاتجاه الحديث يرى أن الأساس الصائب لمبدأ حق الدم ليس فى الانتماء الى جنس واحد . ذلك أن الجنسية لا تقوم على فكرة وحدة الجنس اذ من الدول من يضم عــدة أجناس تشملهم جنسية واحدة . لذلك يتجه الفقه المعاصر الى بناء حق الدم على أساس التربية العائلية اذ بها يتلقى الفرد من أبويه صلاتهما الروحيــة ومشاعرهما . ومن أخصها صلتهما الروحية وشعورهما بالولاء نحوها .

ولا يعتد فى الأخذ بمبدأ حق الدم بمكان الميلاد . فجنسية النسب تلحق الفرد بمجرد ميلاده لأب أو لأم وطنية ، وذلك سواء ولد فى اقليم الدولة أم ولد خارج هذا الاقليم .

المطلب الثانى

حق الاقليم Jus Soli

٣٧ — أما حق الاقليم فيقضى بتأسيس رابطة الجنسية على الصلة التى تربط الفرد بالاقليم الذى ولد فيه ، وذلك دون نظر الى الأصــل الذى ينحدر منه المولود ، أى سـواء ولد لأبوين وطنيين أم أجنبيين ، فالعبرة هنا بالأرض التى ولد بها فان ولد فى أرض ايطالية فهو ايطالى وان ولد فى أرض بريطانية فهو بريطانى .

ويقوم حق الاقليم على أساس أن الدولة التى يولد بها الفرد تكون هى عادة الدولة التى توطن بها والداه وأقامافيها . ووجود مثل هذه الصلة المكانية من شأنه أن يربى فى الشخص الشعور بالولاء نحو

هذه الدولة والتعلق بها كما يؤدى الى اندماج هذا الشخص فى مجتمعها وتطبعه بطباعها وفى هذا ما يبرر تمتعه بجنسية هذه الدولة •

٣٨ — ولكن من الدول ما لا تكتفى باعتبار مجرد الميـلاد على اقليمها قرينة على ولاء الفرد لهـا واندماجه فى مجتمعها وانما تستلزم اقترانه بشروط أخرى • فقد يكون ميلاد الشخص على اقليم الدولة قد وقع صدفة غير مقصودة • لذلك تستلزم بعض الدول تدعيم ميلاد الفرد على اقليمها باعتبار آخر كأن تشترط أن يكون ميلاد الأب أيضا قد وقع فى اقليمها ، وهو ما يعرف بشرط الميلاد المضاعف ، أى ميـلاد الأب والابن معا باقليم الدولة ، وذلك حتى نتأكد من اندماج الفـرد فى مجتمعها ومن توافر الرابطة الروحية والاجتماعية التى تقوم عليها علاقة الجنسية •

وقد تشترط الدولة كذلك فيمن ولد على اقليمها أن يقيم فى هذا الاقليم فترة معينة قبل أن تسمح له باكتساب جنسيتها • ولكن يلاحظ فى هذه الحالة أننا لا نكون ازاء جنسية أصيلة ، أى ناشئة فور الميلاد، وانما ازاء جنسية مكتسبة أو طارئة ، اذ أنها تكتسب فى تاريخ لاحق على الميلاد •

٣٩ — وللدولة مطلق الحرية فى أن تمنح جنسيتها لكل من يولد على اقليمها • ولا يرد على هذه الحرية سـوى القيد الذى سبق أن ذكرناه ، وهو عدم جواز فرض جنسية الدولة على أبناء رجال السلك الدبلوماسى الأجنبى الذين يولدون على اقليمها • كذلك يمكن القـول بوجود نوع من الالتزام الأدبى على الدولة مقتضاه ضرورة منحهـا جنسيتها لكل من يولد على اقليمها من أبوين مجهولين • وذلك وقاية لهؤلاء الأفراد من انعدام الجنسية •

المطلب الثالث
حق الدم وحق الاقليم في الميزان

٤٠ — وقد كان حق الدم هو السائد فى المجتمعات القديمة ، اذ كانت رابطة النسب هى التى تربط الفرد بالقبيلة • ولكن ما لبث أن ساد حق الاقليم لملاءمته لمبدأ الاقليميـة الذى قام عليه نظام الاقطـاع وبظهور الدولة فى صورتها الحديثة استعاد حق الدم مكانته بجوار حق الاقليم • فقوة الدولة الحديثة ونفوذها تقوم الى حد بعيد على عدد رعاياها • ومن ثم تحـرص الكثير من الدول على عـدم التخلى عن رعاياها ، حتى ولو استقروا خارج اقليمها ، وذلك ببناء جنسيتها على رابطة الدم •

ولقد أدى الأخذ بالأساسين المذكورين معا فى الدول الحديثة الى نشوء مشكلة تنازع الجنسيات كما سيتضح لنـا فيما بعد • فقد يكتسب الشخص مثلا جنسية الدولة التى ولد فيها ، ويكون له فى الوقت نفسه جنسية الدولة التى تربطه بها رابطة النسب أو الدم • وقد لا يتمتع الشخص بأية جنسية نظرا لميلاده باقليم دولة تأخذ بحق الدم لأبوين منتمين الى دولة تأخذ بحق الاقليم •

لذلك اقترح بعض الفقه الاكتفاء بأساس واحد لبناء الجنسـية الأصيلة فى جميع دول العالم • فنادى فريق منهم بوجوب الاقتصـار على حق الاقليم كأساس تبنى عليه الدولة جنسيتها الأصيلة ، بينمـا نادى فريق آخر بوجوب الأخذ بحق الدم كأساس لمنح هذه الجنسية •

حجج أنصار حق الدم :

٤١ — ويستند القائلون بوجوب الأخذ بحق الدم الى عدة حجج ذات طابع عنصرى وسياسى •

فهم يذهبون الى أن عنصر الشعب فى الدولة قوامه الاشتراك فى الجنس واللغة والتاريخ ومن ثم يجب أن تكون العبرة فى الجنسية بوجود هذه الصلة بين الفرد والجماعة التى يراد ضمه اليها ، وهى صلة لا تتوافر الا برابطة النسب أو الدم •

وهم يرون أن الدولة تستهدف الى الضعف اذا هى حاولت فرض جنسيتها على الجماعات الأجنبية المقيمة على اقليمها ، فهى بذلك تقضى على رابطة التجانس التى توجد بين سكانها ، اذ يكون لهؤلاء الأجانب جنسية الدولة اسما بينما مشاعرهم مازالت تتجه نحو دولتهم الأصلية•

كذلك يستند أنصار حق الدم الى حجة أخرى لها وزنها بالنسبة للدول المصدرة للسكان ، ومقتضاها أن بناء الجنسية على أساس رابطة الدم يؤدى الى احتفاظ رعايا الدولة الذين ينزحون عنها فى سبيل الكسب بجنسيتها بالرغم من استقرارهم فى الخارج • وبذلك تضمن للدول المصدرة للسكان عدم انفصال رعاياها عنها • وفضلا عن ذلك فان فى احتفاظ رعايا الدولة المقيمين فى الخارج بجنسيتها ما يحقق للدولة زيادة نفوذها خارج اقليمها •

حجج أنصار حق الاقليم :

٤٢ — أما مؤيدو حق الاقليم فيستندون بدورهم الى حجة عنصرية وحجج سياسية وعملية •

فهم يرون أن صلة الفرد بالجماعة التى ينتمى اليها بمحل ميلاده أهم من صلته بالجماعة التى ينتمى اليها بأصله العائلى • فهو يتأثر بالبيئة الاجتماعية التى ينشأ ويعيش فى كنفها ويكتسب طابعها وأسلوب حياتها ويتأثر بطريقة تفكيرها • فالفرد يصبح فى الواقع عضوا فعليا فى مجتمع الدولة التى نشأ فيها ، وفى هذا ما يبرر اكتسابه لجنسية هذه الدولة •

كذلك يرون أن تأسيس الجنسية على حق الاقليم يتفق مع مبدأ سيادة الدولة • فسيادة الدولة لا تنصب على الاقليم وحده بل يجب

أن تشمل كذلك كافة الأفراد الذين يعيشون فوق هذا الاقليم ، ومن ثم يجب أن تفرض الدولة جنسيتها على الأفراد المستقرين بها .

كما يذهبون الى أن احتفاظ الأجانب المقيمين بالدولة بجنسيتهم من شأنه اضعاف كيان الدولة وزعزعة تماسكها ، كما أنه يشكل خطرا على حياتها السياسية .

وفضلا عن ذلك فان الأخذ بحق الدم كأساس للجنسية قد يؤدى الى صعوبة عملية فى التطبيق ، كما هو الحال عند اختلاف جنسية الوالدين ، اذ هل نأخذ بحق الدم عن طريق الأب أم نأخذ بحق الدم عن طريق الأم ؟ وعلى أى أساس يمكن تفضيل جنسية أحد الوالدين على جنسية الآخر فى تحديد جنسية الأبناء ؟

٤٣ — والواقع أنه من العسير تفضيل أحد هذين الأساسين على الآخر بصفة مطلقة . فصلاحية أى الأساسين تتوقف على مقدار ملائمته لظروف كل دولة ومدى تحقيقه لصالحها . فحق الاقليم يحقق مصلحة الدول التى تعانى من قلة السكان اذ يتسنى لها بهذه الوسيلة أن تضم الى رعاياها كل من يستقر على اقليمها . أما الدول التى يفيض بها السكان فهى لا تهتم بزيادة عدد رعاياها بضم من يفد اليها ، ولكن يهمها على العكس أن تبقى على صلتها برعاياها الذين هاجروا الى الخارج ، ولذلك فهى تفضل الأخذ بحق الدم كأساس للجنسية .

على أنه من النادر أن تأخذ دولة بأحد الأساسين على اطلاقه دون الآخر . فأغلب التشريعات المعاصرة تسلك طريقا وسطا ، وذلك بأن تأخذ بأحد الأساسين بصفة أساسية وتستعين بالأساس الآخر بصفة تكميلية .

الحل المقترح :

٤٤ ويمكن القول أن اتباع الدول لكل من حقى الدم والاقليم مرده تحقيق الفكرة المهيمنة على رابطة الجنسية ومؤداها ، كما سبق

الاشارة ، وجوب توافر رابطة حقيقية بين الدولة والفرد الذى تمنحه جنسيتها • فلا شك أن حقى الدم والاقليم يتضمنان قرينة قوية على أن الفرد سيندمج فى المجتمع الوطنى للدولة ويرتبط بمبادئه وتقاليده •

غير أن زيادة حركة الاتصال بين الدول المختلفة وسهولة الانتقال من الواحدة الى الأخرى جعل من الممكن أن يتم استقرار الفرد نهائيا واندماجه فى مجتمع دولة غير تلك التى ولد باقليمها أو ولد لأب ينتمى اليها • وعلى ذلك فانه يمكن القول بأن حقى الدم والاقليم لم يعدا قاطعين فى الدلالة على توافر رابطة حقيقية بين الدولة والفرد •

ولتلافى ما قد يترتب على قصور أساس الدم أو الاقليم فى مجال الجنسية الأصلية نرى أن أخذ أية دولة بأى من هذين الأساسيين يجب أن يرد عليه قيدا هاما يكفل تحقيق الرابطة الفعلية التى ترتكز عليها فكرة الجنسية • فيتعين ، اذا ما أقامت الدولة جنسيتها على أساس حق الدم ، أن تستثنى من الدخول فى الجنسية كل من يولد لأبوين وطنيين تم لهما الاستقرار خارج اقليم الدولة • كذلك يتعين على الدولة التى تؤسس جنسيتها على حق الأقليم أن تقيد منح جنسيتها لمن يولد بأقليمها لأبوين أجنبيين بكون الأبوين قد تم لهما الاستقرار بأقليم الدولة • ومن أهم تطبيقات ذلك منح الجنسية لمن يولد بأقليم الدولة اذا كان أحد الوالدين قد ولد بهذا الاقليم ، وهو النظام المعروف بالميلاد المضاعف(١) •

---

(١) ومن أمثلة التشريعات الآخذة بنظام الميلاد المضاعف تشريع الجنسية الفرنسى الصادر سنة ١٩٧٣ (المادة ٢٣ والمادة ٢٤) وتشريع الجنسية اليابانى الصادر سنة ١٩٨٥ (المادة الثانية فقرة ٢) وتشريع الجنسية الجزائرى الصادر سنة ١٩٧٠ (المادة السابقة فقرة ٢) . وقد أخذ تشريع الجنسية المصرية كذلك بهذا النظام مع التضييق من مجال اعماله كما سنوضح عند شرح أحكام القانون المصرى .

٤٥ — ويترتب على اعمال هذا القيد بالنسبة لكل من حق الدم وحق الأقليم استبعاد فئتين قد لا تتوافر بالنسبة لهما الرابطة الحقيقية التى يجب أن تقوم عليها الجنسية :

الفئة الأولى : هى فئة الأبناء الذين يولدون لأبوين وطنيين انقطعت صلتهما بالدولة ، وتم لهما الاستقرار بالخارج • ذلك أن استقرار الأبوين الوطنيين خارج أقليم الدولة يضعف من الرابطة اللازم توافرها لقيام علاقة الجنسية •

الفئة الثانية : هى فئة الأبناء الذين يولدون من باب الصدفة بأقليم الدولة لأبوين أجنبيين غير مستقرين بهذا الاقليم • فمثل هذا الميلاد لا ينم عن توافر رابطة حقيقية تبرر منح الشخص جنسية الدولة •

٤٦— وتتجه بعض تشريعات الجنسية الحديثة الى أعمال هذا القيد المتمثل فى ضرورة استقرار الأسرة التى ينتسب اليها المولود بأقليم الدولة ، وذلك سواء كانت الدولة تأخذ بحق الدم أو بحق الأقليم • من ذلك ما يقضى به تشريع الجنسية البلجيكى الصادر سنة ١٩٨٤ — وهو تشريع يعتد بصفة أساسية بحق الدم — من رفض منح الجنسية للأبناء المولودين خارج الأقليم البلجيكى اذا كان الأب والأم قد ولدا كذلك خارج هذا الاقليم، وما نص عليه تشريع الجنسية الصينى الصادر سنة ١٩٨٠ (المادة ٤) من عدم ثبوت الجنسية الصينية للابن المولود فى دولة أجنبية لأب صينى أو لأم صينية اذا دخل فى جنسية هذه الدولة الأجنبية •

كذلك تتطلب بعض الدول التى تبنى جنسيتها على حق الاقليم كالملكة المتحدة ، استقرار الأب أو الأم بأقليمها لحظة الميلاد لكى تمنح جنسيتها للابن المولود لأبوين أجنبيين بأقليمها[١] • كما يتطلب تشريع

(١) المادة الأولى من تشريع الجنسية البريطانى الصادر سنة ١٩٨١ •

الجنسية البرتغالى الصادر سنة ١٩٨١ (المـادة الأولى) اقامة الوالدين الأجنبية بالاقليم البرتغالى ستة سنوات على الأقل سـابقة على ميلاد الابن بهذا الاقليم لكى تثبت الجنسية البرتغالية للابن •

المبحث الثانى

أسباب اكتساب الجنسية الطارئة

٤٧ — بينما أن الجنسية الطارئة هى التى تثبت للفرد فى تاريخ لاحق على الميلاد ، وذلك حتى لو استندت الى سبب يرجع الى وقت الميـلاد •

ويتحقق دخـول الفرد فى جنسـية الدولة فى تاريخ لاحق على الميلاد بوسائل شتى سنعرض هنا لأكثرها شيوعا ، وهذه الوسـائل فى الواقع ترتكز جميعهـا على ضرورة توافر رابطة كافية بين الفرد والدولة تعبر عن ارتباطه الفعلى بمجتمعها الوطنى •

وتتميز الأسباب المختلفة لاكتساب الجنسية الطارئة بصفة عامة بقيام ارادة الفرد بدور أساسى فى تحققها •

وقد يكون دور ارادة الفرد فى اكتساب الجنسية الطارئة ايجابيا ، بمعنى أن اكتساب الجنسية لا يتحقق الا بطلب صريح من جانبـه • وقد يكون دور ارادة الفرد سلبيا ، فتملك الدولة فى هذه الحالة منحه الجنسية دون طلب منه ، ولكن يكون له الحق فى رفض هذه الجنسية اذا ما أراد ذلك •

المطلب الأول

الميلاد بالاقليم والمدعم بالاقامة

٤٨ — قد لا ترى الدولة الأخذ بحق الاقليم بصـــورته المجردة كأساس لبناء جنسيتها الأصيلة نظرا لأن واقعة الميلاد باقليم الدولة فى حد ذاتها قد لا تكفى لتحقيق الاندماج فى الجماعات الوطنية ، ولكن فى الوقت ذاته قد ترى الدولة الأخذ بحق الاقليم كسبب لاكتساب جنسيتها الطارئة وذلك اذا ما اصطحب الميلاد باقليم الدولة بالاقامة خلال فترة معينة تكفى لاندماج الفرد فى المجتمع الوطنى • وعلى ذلك فالجنسية لا تلحق الشخص فى هذه الحالة الا بعد انقضاء مدة الاقامة المطلوبة •

ومن الواضح أن اكتساب الجنسية فى هذه الحالة يقوم على صلة الشخص بالاقليم • غير أن هذا الأساس يختلف عن حق الاقليم بمعناه التقليدى الذى عرفناه • فحق الاقليم أساس لثبوت الجنسية الأصيلة، أى الجنسية التى تلحق الشخص فور ميـــلاده • أما الجنســـية التى تكتسب بالميلاد المقترن بالاقامة فى اقليم الدولة فهى جنسية طارئة • ذلك أنها وان كانت تستند الى سبب يرجع الى وقت الميلاد الا أنهـــا لا تلحق الشخص الا عند بلوغ السن التى حددها القانون ، وبشرط توافر مدة الاقامة المطلوبة •

ويتم اكتساب الجنسية فى هذه الحالة فى معظم التشريعات التى تأخذ بهذا الأساس بحكم القانون Par le bienfait de la loi بمعنى أن لـــكل من تتـــوافر فيـــه الشـــروط اللازمـــة لاكتســـاب هـــذه الجنسية الحق فى الحصـــول عليهـــا اذا ما طلب ذلك دون أن يكون للدولة عادة أية سلطة تقديرية فى هذا الشأن • وفى ذلك ما يميز هذا النوع من اكتساب الجنسية عن التجنس ، حيث يتوقف اكتساب طالب التجنس للجنسية على سلطة الدولة التقديرية بشكل كامل كمـــا سنوضح فيما بعد •

ويتفق هذا الطريق للدخول فى جنسية الدولة دخــولا لاحقا على الميلاد مع طرق ثبوت الجنسية الأصلية فى أن الجنسية تعتبر فى كلتا الحالتين حقا للفرد لا تملك الدولة منعه عنه • غير أن هــذه الجنسية الطارئة تختلف عن الجنســية الأصيلة فى أنهــا لا تفرض على الفرد فرضا • فالمشرع يفسح للفرد هنا مجال الاختيار •

٤٩ — وقد جرى العمل فى الدول الآخذة بهذا النظام حتى وقت قريب على الاعتداد بارادة الفرد الضمنية فى هذا الصدد ، بحيث كان يتم دخوله فى الجنسية بقوة القانون عند بلوغ سن الرشد دون حاجة لطلب من جانبه مع اعطائه الحق فى رفض هذا الدخول خــلال فترة زمنية معينة •

غير أن فريقا من الدول التى تمنح الجنسية على هذا الأســاس كفرنسا اتجهت أخيرا الى الاعتــداد بالارادة الصريحة للفرد وعــدم الاكتفاء بالارادة الضمنية المستفادة من عدم الاعتراض • وحجتهــم فى ذلك أن الجنسية علاقة تقوم على الانتماء الاجتماعى والوجدانى ، ومن ثم يجب أن يتم التعبــير عن الرغبة فى الدخــول فيها بالارادة الصريحة الواضحة وليس بالارادة الضمنية المستفادة من الســكوت وعــدم الاعتراض على الدخول فى الجنســية ، خاصــة وأن عــدم الاعتراض قد يكون نتيجة لمجرد السلبية وعدم المبالاه وليس تعبــيرا صادقا عن التمسك بالجنســية أو الشعور بالانتمــاء الى الجمــاعة الوطنية • وانطلاقا من هذه الفكرة قام المشرع الفرنسى سنة ١٩٩٣ بتعديل نص المــادة ٤٤ من تشريع الجنسية الفرنسى الصــادر سنة ١٩٧٣ مقررا أن كل أجنبى ولد بالاقليم الفرنسى لأبوين أجنبيين يحق له اكتساب الجنسية الفرنسية فيمــا بين سن الســادسة عشرة وسن الواحد والعشرين اذا كان قد تم له الاقامة مدة خمس سنوات بفرنسا بشرط التعبير الصريح عن ارادته فى الدخول فى الجنسية الفرنسية • وكان قانون الجنسية الفرنسى يقضى قبل هذا التعديل الأخير بدخــول الابن المولود بفرنسا لأبوين أجنبيين ، والمقيم بها قبل بلوغ سن الرشد،

فى الجنسية الفرنسية بقـوة القانون ، ولم يكن التعبـير عن الارادة متطلبا سوى فى حالة رفض الدخول فى الجنسية .

كذلك تضيف العـديد من تشريعات الجنسـية الحديثـة بعض التحفظات على حق الفرد الدخول فى هـذه الجنسية الطارئة بقـوة القانون بمجرد الطلب وذلك بالنص على حرمان الفرد من هذا الدخول اذا كان قد سبق له ارتكاب جرائم معينة تجعله غير جدير بالانضـمام للجماعة الوطنية(١) .

المطلب الثانى

التجنس

٥٠ — يعتبر التجنس أهم طريق للدخـول فى جنسـية الدولة دخولا لاحقا على الميلاد . فهو الطريق العـادى المفتوح لكل أجنبى يريد اكتساب جنسية الدولة ذكرا كان أم أنثى .

والتجنس هو دخول فرد لا تربطـه بالدولة أية علاقة قانونيـة سابقة فى جنسية الدولة بناء على طلبه وموافقة هذه الدولة(٢) .

وعلى ذلك فالتجنس لا يتم الا باجتماع ارادتين :

ارادة الفرد وارادة الدولة .

---

(١) انظر فى التعليق على هذا التعديل مقال الأستاذ :
Paul lagarde : la Nationalité Française rétrécie .
منشور فى : Revue Critique du Droit International Privé .
سنة ١٩٩٣ صفحة ٥٣٥ وما بعدها .

(٢) انظر فى ذلك الدكتور محمد عبد المنعم رياض :
الدولى الخاص صفحة ٤٢ .

ركنا التجنس :

٥١ — فالركن الأول فى التجنس هو وجود تعبير صريح عن رغبة الفرد فى الدخول فى جنسية الدولة • فلا تستطيع الدولة تجاهل ارادة الفرد فتضمه الى مجتمعها الوطنى رغما عنه • وقد حدث أن نصت تشريعات بعض دول أمريكا اللاتينية على منح الجنسية للأجانب المقيمين باقليمها دون طلب من جانبهم مع السماح لهم خلال فترة معينة بابداء رغبتهم الى الاحتفاظ بجنسيتهم الأولى • فرفضت الدول الأخرى الاعتراف بالجنسية التى اكتسبت وفقا لهذه التشريعات تأسيسا على أن اكتساب الجنسية لم يتم فى هذه الحالات بناء على طلب صريح من جانب الفرد[1] •

وعلى ذلك يمكن القول بأن هناك مبدأ دوليا يقضى بوجوب توافر ارادة الفرد الصريحة فى التجنس • فالتجنس عمل ارادى وهو لا يقع من تلقاء نفسه أو يفرض على الفرد كما هو الحال بالنسبة للجنسية الأصلية • والواقع أن الدول بفرضها جنسيتها على الأجنبى قسرا تكون قد انتهكت السيادة الشخصية لدولة هذا الأجنبى ، وهو أمر لا يقل خطورة عن انتهاك سيادة الدولة الاقليمية •

وقد يستخلص من ذلك امكان فرض الدولة جنسيتها قسرا على عديم الجنسية • فعديم الجنسية لا ينتمى الى أية دولة ، ومن ثم فان يترتب على فرض الجنسية عليه المساس بسيادة أية دولة • وقد نصت

---

(١) من ذلك ما حكمت به المحاكم الفرنسية من رفض الاعتراف باكتساب الجنسية البرازيلية طبقا لأحكام قانون الجنسية البرازيلى الصادر فى ١٥ ديسمبر سنة ١٨٨٩ نظرا لأن هذا القانون يفرض الجنسية البرازيلية بمجرد اقامة الشخص بالبرازيل فى تاريخ معين ، ما لم يعلن خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القانون عن عدم رغبته فى ذلك ، انظر حكم محكمة السين فى قضية Mathieu Ulmann الصادر فى ١٣ يوليو سنة ١٩١٥ ، ومنشور فى Revue de droit international privé سنة ١٩١٥ — ١٩١٦ ص ٦٧٥ •

بعض التشريعات على ذلك فعلا دون أن يثير ذلك أى احتجاج من جانب الدول الأخرى[1] • بيد أن فريقا من الفقه يصر على اعتبار مبدأ تعليق التجنس على ارادة الفرد الصريحة مبدأ مطلقا يجب تطبيقه على جميع الأفراد على حد سواء ، احتـراما لحق الفرد فى الجنسـية باعتباره انسانا[2] •

٥٢ — أما الركن الثانى فهو وجوب موافقة الدولة على دخـول الفرد فى جنسيتها • فقيام طالب التجنس بالتعبير عن رغبته فى الدخول فى جنسية الدولة وتوافر كافة الشروط اللازمة فيه لا يعنى حتما التزام الدولة بمنحه جنسيتها •

فالتجنس منحة من الدولة وهو بذلك خاضع لسلطتها التقديرية[3] Pouvoir discrétionn aire ، فالدولة لا تلتزم بمنـح جنسـيتها للفرد بمجرد تحقق كافة الشروط المطلوبة ، بل هى تستطيع بالرغم من ذلك رفض طلب التجنس دون حاجة لابداء الأسباب • وسلطة الدولـة التقديرية فى هـذا الصـدد أمر لازم لتمكين الدولة من تحـديد عدد الداخلين فى جنسيتها بما يتلاءم مع حاجاتها وأغراضها السياسية • فاذا كانت الدولة تعانى نقصـا فى عنصر السكان أمكنهـا عن طريق التجنس تغذية هـذا العنصر ، وذلك بالسماح لأكبر عـدد ممكن من الأجانب بالدخول فى جنسيتها • أما اذا لم تكن الدولة فى حاجة الى زيادة عدد سكانها بل كانت فى حاجة الى ضم بعض العنـاصر المفيدة

---

(١) من ذلك قانون الجنسية البولونى الصادر سنة ١٩٢٠ (م ١) وقانون الجنسية السويسرى الصادر سنة ١٨٥٠ (م ١٠) •

(٢) أنظر فى ذلك بصفة خاصة :
Mervyn Jones : British nationality, Law aud Practice ص ١٥ •
وانظر كذلك ، Hall : International law ص ٢٧٦ •

(٣) راجع الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى ٧ فبراير سنة ١٩٥٦ ، مجموعة المبادىء القانونية لأحكام القضاء الادارى سـنة ١٠ ص ١٩٨ •

الى مجتمعها الوطنى فانها تستطيع استعمال سلطتها التقديرية فى رفض تجنس كل من لا ترى نفعا فى دخوله فى جنسيتها بالرغم من توافر كافة الشروط المطلوبة بشأنه .

شروط التجنس :

٥٣ — لا يرتكز التجنس على فكرة الرباط العائلى الذى يتحقق بالانتساب الى أب وطنى، كما أنه لايتحقق نتيجة لواقعة الميلاد فى اقليم الدولة . انما يستند التجنس الى وجود رباط مادى ومعنوى مقتضاه اندماج طالب التجنس روحيا واجتماعيا فى مجتمع الدولة ورغبته فى أن يصبح من رعاياها . لذلك تعلق الدولة عادة منح جنسيتها للأجنبى طالب التجنس على شروط معينة تهدف الى التأكد من توافر هذا الرباط المعنوى .

وقد ترى الدولة حماية لكيانها السياسى أو الاقتصادى أو الاجتماعى عدم السماح لطوائف معينة باكتساب جنسيتها . فتضيف حينئذ شروطا أخرى تضمن بها عدم دخول هذه الطوائف الغير المرغوب فيها Indésirables فى جنيستها .

ولما كان التجنس يتم بناء على عمل ارادى من جانب الفرد ، وهو التعبير عن الرغبة فى الدخول فى جنسية الدولة ، فهو من ثم يقتضى توافر الأهلية اللازمة للتعبير عن هذه الارادة لدى طالب التجنس .

وعلى ذلك يمكن رد مختلف شروط التجنس الى ثلاث فئات أساسية .

١ — شروط لازمة لاندماج الأجنبى فى الجماعة الوطنية .

٥٤ — تستلزم مختلف التشريعات اقامة الأجنبى طالب التجنس فى اقليم الدولة خلال فترة معينة كشرط لدخوله فى جنسية الدولة .

ويعتبر هذا الشرط فى الواقع من المبادىء الأساسية فى مادة الجنسية• فالدولة لا تستطيع أن تفرض جنسيتها على أجنبى غير مقيم باقليمها ؛ اذ أن ذلك ينطوى على اعتداء لا مبرر له على دولة هـذا الأجنبى • هذا فضلا عن أن فرض الدولة جنسيتها على أجنبى غير مقيم بها أمر غير مجد من الناحية العملية اذ أن الدولة لن تتمكن من ممارسة سيادتها الفعلية على هذا الأجنبى بالرغم من فرضها جنسيتها عليه(١) •

والواقع أن اشتراط اقامة الأجنبى طالب التجنس باقليم الدولة أمر تقتضيه طبيعة التجنس كما تتطلبها مصلحة الدولة ذاتها • فالتجنس ما هو الا التعبـير القانونى عن اندماج الأجنبى فى مجتمـع الدولة اندماجا فعليا • ولا سبيل الى تحقيق مثل هذا الاندماج الا باستقرار الأجنبى فى اقليم الدولة فترة تكفى لتطبعه بطباع شعبها • كذلك فان وجود الأجنبى باقليم الدولة من شأنه أن يمكنها من فرض رقابتهـا عليه للتأكد من ولائه وصلاحيته للدخول فى جنسيتها • وكثيرا ما تضع الدولة نظما خاصة بقصد تسهيل هذه الرقابة • من ذلك أن تطلب من الأجنبى طالب التجنس التعبير مقدما عن رغبته فى اكتساب جنسيتها حتى يتيسر لهـا بذلك وضعه موضع الاختبار خـلال مدة الاقامـة المطلوبة(٢) •

---

(١) وقد وضع مجمع القانون الدولى Institut de droit international فى اجتماعه سنة ١٩٢٨ قاعدة عامة فى هذا الصدد مقتضاها انه لا يجوز لأحد التجنس بجنسية دولة اجنبية طالما ظل مقيما فى الدولة التى يحمل جنسيتها .

انظر : Annuaire de l'Institut de droit international

العدد ٣٤ ص ٤ .

(٢) وقد أخذت الكثير من تشريعات الجنسية بهذا النظام . من ذلك تشريع الجنسية الأمريكى وتشريع الجنسية اليونانى اللذان ينصـان على وجوب تعبير طالب الجنسية مقدما عن رغبته فى اكتساب جنسية الدولة . ويبدأ سريان مدة الاقامة المطلوبة من تاريخ التعبير عن هذه الرغبة .

أما عن مدة الاقامة اللازمة لاكتساب الأجنبى جنسية الدولة فلا يوجد بشأنها قاعدة مستقرة • فهى تختلف من دولة الى أخرى ، بل تختلف من زمن الى آخر فى نطاق نفس الدولة تبعا لاختلاف حاجتها الى السكان • فاذا كانت الدولة فى حاجة الى تغذية عنصر السكان بها اكتفت بمدة اقامة قصيرة ، أما اذا كانت مكتظة بالسكان فتشترط مدة اقامة طويلة •

وكثيرا ما تميز الدول فئة معينة من الأجانب فتعفيهم من شرط المدة أو تكتفى بالنسبة لهم بمدة اقامة أقصر من المدة المتطلبة بالنسبة للأجانب عامة ، وذلك لما قد يوجد من روابط تجعل من السهل اندماج هذه الفئة فى مجتمع الدولة ، كما لو كانوا ينحدرون من نفس الأصل الذى ينحدر منه شعب الدولة أو يتكلمون نفس اللغة(١) •

وكذلك قد تعفى الدولة طالبى التجنس من شروط التجنس جميعها اذا كانوا قد أسدوا خدمات جليلة للدولة أو كان فى انضمامهم الى مجتمعها الوطنى فائدة لها بسبب نشاطهم المهنى أو الاقتصادى أو العلمى ، أو اذا كانوا قد قاموا بأداء الخدمة العسكرية فى جيوش الدولة •

٥٥ — ولا تجد الدول عادة فى توافر شرط الاقامة دليلا كافيا على اندماج الأجنبى طالب التجنس وانتمائه للجماعة الوطنية ، فتضع شروطا أخرى يقصد بها التأكد من تمام اندماجه فى هذه الجماعة • ومن أهم الشروط التى تنص عليها الدول عادة لتحقيق هذا الغرض

---

(١) من ذلك ما يقضى به التعديل الذى أدخله المشرع الفرنسى سنة ١٩٩٣ على المادة ٦٤ من تشريع الجنسية الفرنسى الصادر سنة ١٩٧٣ من جواز الاعفاء من شرط الاقامة اذا كان طالب التجنس ينتمى الى دولة أو اقليم لغته الرسمية أو احدى لغاته الرسمية هى اللغة الفرنسية .

ضرورة المـام طالب التجنس بلغة البلاد ، بل قد تتطلب أحيانا معرفة تاريخ الدولة ونظام الحكم فيها[1] .

وقد تذهب الدول الى أبعـد من ذلك فتشترط ألا ينتمى طالب لتجنس الى جنس غير قابل للاندماج فى شعبها . من ذلك عدم سماح تشريع جنسية الولايات المتحدة الأمريكية سابقا بدخـول الأجـانب المنتمين الى الجنس الأصفر فى جنسيتها وعدم سماح تشريع جنسية دولة بناما السابق باكتساب الأتراك وسكان شمال أفريقيا والصينيين جنسيتها .

٢ — شروط تقتضيها صيانة مجتمع الدولة :

٥٦ — وتضيف الدول عادة على الشروط السابقة شروطا عديدة بقصد حماية مجتمع الدولة من أى تجنس يكون فيه مساس بسـلامة هذا المجتمع أو بكيانه الاقتصادى أو السياسى أو الاجتماعى . من ذلك أن تطلب الدولة من طالب التجنس حسن السير والسلوك لهـا وكذلك عدم اعتناقه لمبادىء سياسية أو اجتماعية تتنافى مع النظام الأسـاسى للدولة[2] أو أن تتطلب فيه القدرة على كسب الرزق بطريق مشروع حتى لا يصبح عالة على المجتمع الوطنى[3] . وكثيرا ما تشترط الدولة

---

(١) ومن أمثلة ذلك الولايات المتحدة الأمريكية انظر فى ذلك :
Juris — Classeurs Nationalté (Etats — unis d'Amerique No 71) .

(٢) ومن الطريف أن تشريع الجنسية الأمريكى يذكر من بين الحالات التى لا يجوز فيها منح الجنسية حالة كون طالب التجنس مدمن للمخدرات أو متعدد الزوجات .
§ US.C.p. 110 (F)

(٣) انظر م ٣١٣ من قانون الجنسية الأمريكى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٥٢ .

(٤) وهناك من الدول كالاتحاد السويسرى من يستلزم فى طالب التجنس الأجنبى أن يمتلك رأس مال معين .

سلامة طالب التجنس من الأمراض العقلية والجسمانية محافظة منها على الصحة العامة •

كذلك ترفض الدول عادة دخول الأجانب فى جنسيتها بسبب ممارستهم شائنة أو بسبب صدور أحكام جنائية ضدهم سواء من المحاكم الوطنية أو من محاكم أجنبية •

٣ — شروط متعلقة بالأهلية :

٥٧ — ولما كان التجنس يتم بناء على عمل ارادى من جانب الفرد هو طلب الدخول فى جنسية الدولة ، فهو من ثم يقتضى توافر الأهلية اللازمة للتعبير عن هذه الارادة لدى طالب التجنس •

ويدق الأمر بالنسبة لتعيين القانون الذى تتحدد بمقتضاه هذه الأهلية • فتطبيقا للقواعد العامة فى تنازع القوانين كان يجب تحديد هذه الأهلية وفقا للقانون الشخصى ، وهو قانون الدولة التى ينتمى اليها طالب التجنس وفقا للتشريعات التى تعتبر قانون الجنسية هو القانون الشخصى ، كتشريع جمهورية مصر العربية وتشريعات غالبية الدول الأوروبية • وهذه القاعدة فى الواقع تتفق مع مصلحة الدولة التى ينتمى اليها طالب التجنس اذ تكفل لها عدم انفصال رعاياها عنها بدخولهم فى جنسية أجنبية تطبيقا لقواعد أهلية لا تتفق مع أحكام قانونها •

٥٨ — غير أن الدول لم تجر فى غالبيتها على الأخذ بهذه القاعدة• فليس هناك سوى عدد قليل من التشريعات يشترط توافر الأهلية وفقا لقانون دولة طالب التجنس[1] أما بقية الدول فقد ذهبت مذاهب شتى

---

(١) ومن أمثلة ذلك تشريع الجنسية اليونانى الصادر سنة ١٩٢٧ اذ تنص المادة ١/١٥ منه على أنه « يجوز للاجنبى البالغ سن الرشد وفقا لقانون الدولة التى ينتمى اليها بجنسيته ان يكتسب الجنسية اليونانية عن طريق التجنس » .

فمنها ما يشترط فى طالب التجنس توافر الأهلية اللازمة وفقا لكل من قانونى الدولـة التى ينتمى اليها بجنسـيته والدولة المراد التجنس بجنسيتها(١) • ومن الدول من يتطلب توافر الأهلية فى طالب التجنس وفقا لقانونها أو قانون دولته الأصلية • أى أنه يكفى أن يكون طالب التجنس كامل الأهلية وفقا لأى من القانونين(٢) • وهناك دول تشترط توافر الأهلية اللازمة فى طالب التجنس وفقا لأحكام قانونهـا دون النظر الى قانون الدولة التابع لهـا طالب التجنس وقت التقدم بالطلب وهذا هو الاتجاه الغالب(٣) •

مدى وجوب تخلى طالب التجنس عن جنسيته الأولى :

٥٩ — ويثور السؤال عما اذا كان يتعين لاكتساب طالب التجنس للجنسية الجديدة خروجه من جنسية دولته الأصلية •

تقضى العديد من تشريعات الجنسية بتعليق دخول طالب التجنس فى جنسية الدولة على فقده جنسيته السابقة • من ذلك تشريع الجنسية اليابانى الصادر سنة ١٩٨٥ الذى تقضى المـادة الخامسة منه على أن الجنسية اليابانية لا تمنح لطالب التجنس الا اذا ترتب على دخـوله فى الجنسية اليابانية فقده جنسيته الأجنبية ، ومن ذلك أيضا تشريع الجنسية الهولندى الصادر سنة ١٩٨٥ الذى تقضى المـادة التاسـعة منه بعدم منح الجنسية الهولندية لطالب التجنس الذى يتمتع بجنسية أجنبية اذا لم يعمل كل ما هو مستطاع لفقد جنسيته الأجنبية أو كان على غير استعداد لعمل ذلك بعد تجنسه • ومن ذلك أيضا ما تقضى به

(١) ومن امثلة ذلك تشريع الجنسية اليونانى الصـادر سنة ١٩٥٠ (م ٤) وتشريع الجنسية الاكوادورى الصادر سنة ١٩٥٠ (م ٢) والقانون المدنى البرتغالى (م ٩) .

(٢) ومن امثلة ذلك تشريع الجنسية الالمـانى الصـادر سنة ١٩١٣ والمعدل بالقانون الصادر سنة ١٩٣٥ (م ٨) •

(٣) وقد أخـذ بذلك تشريع الجنسـية الفرنسى وتشريع الجنسـية البلجيكى وكذلك تشريع الجنسية المصرية كما سنوضح فيما بعد .

تشريعات الجنسية فى بعض الدول العربيـــة كتشريع جنســية دولة الامارات العربية المتحدة الصادر سنة ١٩٧٢ والذى تنص المـــادة ١١٥ منه على عدم منح الجنسية لطالب التجنس الا اذا تخلى عن جنســـيته الأولى •

٦٠ — وقد ذهب فريق من الفقه الى أن هناك التزاما دوليا يقضى بوجوب تعليق تجنس الأجنبى على اذن دولته الأصلية(١) • غير أنه من العسير الأخذ بهذا الرأى اذ أن اخضاع الدولة لمثل هذا الالتزام يتنافى مع مصالحها الحيوية • فتحديد من يعتبر من رعايا الدولة أمر متعلق بكيانهـــا ، ومن ثم يجب أن يخضـــع لمقتضـــيات حياتها الاقتصـــادية والسياسية والاجتماعية • فاذا ما علقنا اكتساب الأجنبى جنسية الدولة الجديدة على اذن دولته الأصلية فكأننا فى الواقع نعلق تحديد الدولة للأفراد الذين تود ضمهم الى شعبها على مشيئة الدول الأجنبية التى ينتمى هؤلاء الأفراد لجنسيتها أصلا • لذلك ترفض العديد من الدول الاعتراف بوجود مثل هذا الالتزام ومنها جمهورية مصر العربية كمـــا سنوضح فيما بعد •

ولكن اذا كان من العسير القول بوجود مبدأ عام يقضى بوجوب عدم دخول طالب التجنس فى جنسية الدولة الجـــديدة دون اذن من دولته الأصلية فانه يجدر مع ذلك بكل دولة أن تعمد قبل منح جنسيتها

---

(١) انظر فى ذلك Louis Lucas : La nationalité française
انظر فى ذلك Pillet : Traité pratique de droit international privé الجزء الأول ص ٢٥٢ •

وقد قرر مجمع القانون الدولى عدم جواز دخول الفرد فى جنســـية دولة اجنبية عن طريق التجنس الا اذا اثبت أن دولتـــه الأصلية تســـمح بخروجه من جنسيتها ، او اذا اثبت على الأقل انه احاط دولته الأصليـــة علما برغبته فى اكتساب الجنسية الأجنبية وانه اوفى بالتزاماته العسكرية نحوها ، انظر Annuaire de l'institut العدد ١٥ ص ٢٨٩ •

الى التحقق من خروج طالب التجنس من جنسية دولته الأصلية وذلك منعا لوجود حالات ازدواج فى الجنسية ، وهى حالات يجب العمل على تلافيها نظرا لما يترتب عليها من مشكلات عديدة[١] . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان فى عدم الاعتداد باذن دولة طالب التجنس له بالخروج من جنسيتها سلب لرعايا هذه الدولة ، خاصة وانها قد تكون فى حاجة ماسة لبقائهم لتدعيم نموها ، مما يؤدى الى تفاقم مشكلة هجرة العقول التى تعانى منها الدول النامية .

آثار التجنس :

٦١ — واذا ما منحت الدولة جنسيتها لطالب التجنس ترتب على ذلك آثار عدة لا بالنسبة للمتجنس فحسب بل بالنسبة لأفراد عائلته كذلك .

أما بالنسبة للمتجنس ، فانه بمجرد تجنسه يصبح فى عداد الوطنيين ، له ما لهم من حقوق وعليه ما عليهم من التزامات .

غير أن الدول لا تتفق فى نظرتها الى هذا الوطنى الجديد . فمن الدول ما يضعه فى مصاف الوطنيين الأصلاء بمجرد تجنسه ، فتسمح له بالتمتع بكافة الحقوق المقررة لهم . وهذه النظرة تتفق فى الواقع مع مفهوم التجنس . فالتجنس ينطوى على انتقال الفرد بصفة نهائية من رعوية دولة الى رعوية دولة أخرى ، بحيث تنقطع جميع الصلات المادية والروحية بينه وبين دولته الأولى . ومن ثم فليس هناك ما يدعو الى التفرقة بين المتجنس وبين الوطنيين الأصلاء[٢] .

---

(١) غير انه يجدر التنبيه الى خطورة تعرض طالب التجنس لانعدام الجنسية اذا ما فشل فى اكتساب الجنسية الجديدة بعد تخليه عن جنسيته الأولى ، فيقع حينئذ فى مشكلة تفوق فى خطورتها ازدواج الجنسية .

(٢) انظر فى ذلك :

Marc Ancel : Le changement de nationalité, ص ٢٥٤ .

ولكن اذا كانت هذه النظرة تتفق مع مفهوم التجنس الا أنها قد تتعارض مع مصالح الكثير من الدول وخاصة الدول المستوردة للسكان • ذلك أن حاجة هذه الدول الى السكان قد تدفعها الى منح جنسيتها الى الكثير من الأجانب الذين لم يتم اندماجهم فى مجتمعها الوطنى • وحينئذ يحسن عدم وضع المتجنس فى مصاف الوطنيين الأصلاء قبل التحقق من تمام اندماجه فى مجتمع الدولة وولائه نحوها• لذلك جرت الكثير من التشريعات على حرمان المتجنس خلال فترة معينة تالية لتجنسه من ممارسة طائفة هامة من الحقوق هى الحقوق السياسية ، نظرا لما لهذه الحقوق من أثر خطير على حياة الدولة • وهذه الفترة تعتبر فترة تجربة تتحقق خلالها الدولة من ولاء المتجنس وتعرف بفترة الريبة • فاذا ما انتهت هذه الفترة دون أن يبدر من المتجنس ما يفيد عدم الولاء أصبح فى مركز الوطنيين الأصلاء •

غير أن بعض الدول تذهب الى أبعد من ذلك فتحرم المتجنس من حقوق معينة مدى الحياة ، كحق تولى المناصب السياسية الهامة • من ذلك ما تنص عليه العديد من الدساتير ومنها دستور جمهورية مصر العربية من حرمان الوطنى الطارىء من تولى رئاسة الجمهورية فى أى وقت من الأوقات •

وتحتاط الدول أحيانا نحو المتجنس ، فتحتفظ لنفسها بالحق فى حرمانه من جنسيتها عن طريق سحبها منه خلال فترة معينة بعد تجنسه • وتلجأ الدول الى هذا الاجراء عادة كوسيلة لعقاب المتجنس الذى حصل على جنسيتها عن طريق الغش أو أثبت عدم جدارته بهذه الجنسية باتيانه عملا يمس سلامة الدولة ويكشف عن عدم ولائه نحوها • كذلك قد تلجأ الدولة الى هذا الاجراء للتخلص من المتجنسين الذين تدل تصرفاتهم على عدم اندماجهم بمجتمعها كما لو استقروا من جديد فى دولتهم الأصلية •

٦٢ — أمـا أثر التجنس على أفراد عائلة المتجنس فيتوقف فى التشريعات الحديثة على مدى امكان تعبيرهم عن ارادتهم .

فبالنسبة لأولاد المتجنس القصر جرت غالبية الدول على امتداد الجنسية الجديدة للأب أو الأم اليهم . ويعللون ذلك بأن ارادة الوالد تحل محل ارادة الابن القاصر فتؤدى الى اكتسابه الجنسية الجديدة. بيذ أن هذا الحل قد يؤدى الى نتيجة لا تتفق مع المقصود من التجنس فقد يكون الأولاد القصر مقيمين فى دولة أجنبية ولا يشاركون الوالد ولاءه نحو الدولة التى تجنس بجنسيتها ورغبته فى الانضـمام الى مجتمعهـا .

لذلك اتجهت بعض التشريعات الى التخفيف من حدة الرأى الأول، فمنها ما يقضى بعدم اكتساب الأولاد القصر جنسية الوالد اذا ظلوا محتفظين باقامتهم فى الخارج ومنهـا ما يحتفظ للأولاد القصر بالحق فى رد جنسيتهم الحبيبة عند بلوغ سن الرشد .

أما أولاد المتجنس البالغون سن الرشـد وقت تجنس الوالـد فلا يتأثرون كقاعدة عامة بجنسية الوالد الجديدة ويتعين عليهـم اذا أرادوا التجنس بجنسية الدولة أن يطلبوا ذلك استقلالا . غـير أن دولة الوالد الجديدة قد تخفف من شروط التجنس بالنسبة لهم(١) .

٦٣ — وقد كانت أغلب التشريعات تسوى فيما مضى بين الزوجة والأولاد القصر من حيث أثر التجنس . فكانت جنسية الزوج الجديدة تمتد بقوة القانون الى الزوجة أخذا بمبدأ وحدة الجنسية فى العائلة .

---

(١) من ذلك ما يقضى به التعديل الصادر سنة ١٩٩٣ للتشريع الجنسية الفرنسى (المـادة ٦٤) من جواز اعفاء الابن البالغ سن الرشد للمتجنس بالجنسية الفرنسية من شرط المدة اذا طلب التجنس .

غير أن التطور الاجتماعى المتمثل فى المساواة بين الجنسين أدى الى ضرورة الاعتداد بارادة المرأة فى هذا المجال •

وقد قررت اتفاقية لاهاى المنعقدة سنة ١٩٣٠ بشأن الجنسية « أن تجنس الزوج خلال قيام الزوجية لا يؤدى الى تغيير جنسية الزوجة الا بموافقتها » كما بدأت الكثير من التشريعات تعتد منذ ذلك التاريخ بارادة الزوجة • فمنها ما يعلق دخول زوجة المتجنس فى جنسية زوجها على ارادتها الصريحة ومنها ما يدخلها فى جنسية الزوج الجديدة مع الاحتفاظ لها بالحق فى ردها •

وتتجه تشريعات الجنسية فى الآونة الحالية الى عدم ترتيب أى أثر لتجنس الزوج على جنسية الزوجة بحيث لا تستطيع الدخول فى جنسية زوجها الا بالطريق العادى المفتوح لجميع الأجانب وهو طريق التجنس مع التخفيف من بعض شروط التجنس •

٦٤ — وجدير بالذكر أن العديد من تشريعات الجنسية الحديثة أصبحت تسوى بين الجنسين بالنسبة لأثر التجنس سواء بالنسبة للزوج الآخر أو بالنسبة للأولاد القصر • ومن ذلك ما يقضى به التعديل الصادر سنة ١٩٩٣ لتشريع الجنسية الفرنسى المادة (٨٤) من أن الجنسية الفرنسية تثبت للأبناء القصر (الذين لم يبلغوا ثمانية عشر عاما) نتيجة لتجنس أى من الأبوين بالجنسية الفرنسية •

كما يقضى التعديل الصادر سنة ١٩٩٣ للمادة ٦٤ من نفس التشريع بأن دخول الشخص فى الجنسية الفرنسية بالتجنس من شأنه امكان اعفاء الزوجة أو الزوج Conjoint من شرط المدة اذا طلب التجنس •

المطلب الثالث

الزواج المختلط

٦٥ — الزواج المختلط هو الزواج الذى ينعقد بين طرفين من جنسيتين مختلفتين •

وكثيرا ما يترتب على مثل هذا الزواج آثار هامة بالنسبة للجنسية • اذ قد يؤدى الى اكتساب جنسية جديدة ، كما قد يؤدى الى زوال الجنسية التى يتمتع بها الفرد • وسنقتصر هنا على الكلام عن أثر الزواج فى اكتساب الجنسية مرجئين الكلام عن أثره فى فقد الجنسية الى حين دراستنا لأسباب زوال الجنسية •

أولا — أثر الزواج المختلط فى جنسية الزوجة :

٦٦ — كثيرا ما يؤدى الزواج المختلط الى تغيير جنسية الزوجة• ويمكن فى الواقع رد التشريعات المختلفة فى هذا الصدد الى مبدأين رئيسيين :

الأول — هو المبدأ التقليدى المعروف بمبدأ وحدة الجنسية فى العائلة • ومقتضاه اكتساب الزوجة جنسية زوجها بحكم القانون بمجرد انعقاد الزواج •

الثانى — هو المبدأ الحديث المعروف بمبدأ استقلال الجنسية فى العائلة • ومؤداه وجوب احتفاظ المرأة بجنسيتها بالرغم من زواجها ، وعدم دخولها فى جنسية الزوج الأجنبية •

٦٧ — ويستند أنصار مبدأ وحدة الجنسية فى العائلة الى أن اتحاد الجنسية بين الزوجين شرط أساسى لقيام الوحدة فى المنزل العائلى وتحقيق التوافق الروحى والفكرى فى نطاق الأسرة • فالزواج

يجب أن ينشىء وطنا واحدا للزوجين تنتمى اليه الأسرة ويتحقق بفضله الامتزاج الروحى والفكرى بين الزوجين . وهذا الوطن الموحد لا يمكن أن يكون الا وطن الزوج ، فهو رب العائلة ، كما أن القانون يفرض على الزوجة أن تحمل اسمه وتستقر فى موطنه ، ومن ثم يجدر أيضا أن تأخذ جنسيته .

أما اذا ظلت الزوجة محتفظة بجنسيتها ، فانه سيترتب على ذلك اخضاع كل من الزوجين لسلطة مختلفة من الناحية السياسية ، وهذا أمر قد يؤدى الى هدم كيان الأسرة ، فعدم انتماء الزوجة الى جنسية دولة الزوج يجعل من الممكن ابعادها من اقليم هذه الدولة ، فيتشتت بذلك شمل العائلة . وتظهر خطورة خضوع كل من الزوجين لسلطة دولة مختلفة ، بصفة خاصة ، فى حالة نشوب حرب بين دولتى الزوج والزوجة ، اذ سيضطر كل منهما الى تلبية نداء الدولة التى ينتمى اليها بجنسيته فتنفصم بذلك عرى الأسرة .

كذلك من مصلحة الدولة الأخذ بمبدأ وحدة الجنسية فى العائلة حتى تصبح الأسرة وطنية فى جميع عناصرها لا يشـوبها أى عنصر أجنبى يشك فى ولائه للدولة ، الأمر الذى من شأنه أن يزيد من تماسك عنصر السكان فى الدولة ووحدته[1] .

ويضيف أنصار مبدأ وحدة الجنسية فى العائلة أنه أنجح سبيل لتحقيق الانسجام القانونى فى روابط الأسرة فى الدولة التى تتخذ من الجنسية ضابطا للاسناد فى مسـائل الأحـوال الشخصية . ذلك أن اختلاف جنسية الزوجين من شأنه أن يخضع الزواج لأكثر من قانون مما يتنافى مع الاستقرار القانونى اللازم لحياة الأسرة ، سواء فيما

---

(١) انظر فى ذلك :
(Calbairac : Traité de la nationalité de la femme mariée .
ص ٣٣٧ .

يتعلق بالعلاقات الشخصية بين الزوجين أو بنظام أموالهما[١] ، اذ ليس هناك ما يبرر اختيار قانون أحد الزوجين دون الآخر لحكم العلاقة . وفضلا عن ذلك فان استقلال كل من الزوجين بجنسيته يترتب عليـــه صعوبة تحديد جنسية الأولاد فى الدول التى تأخذ بأساس حق الدم. ذلك أن منطق المساواة يستتبع عدم تفضيل جنسية أى من الأبوين على جنسية الآخر ، وقد تفرض كل من دولتى الأب والأم جنسيتها على الطفل فتزيد بذلك من حالات ازدواج الجنسية .

٦٨ — أما أنصار مبدأ استقلال الجنسية فى العائلة فيرون أن فكرة المساواة بين الرجل والمرأة وتمتع المرأة فى المجتمع الحديث بكافة الحقوق القانونية يستتبع حتما وجوب تمتعها بجنسية مستقلة وعدم فرض جنسية زوجها عليها[٣] .

كذلك ليس من مصـــلحة الدولة فرض جنســـيتها على الزوجـــات الأجنبيات اذ كثيرا ما يؤدى ذلك الى دخول زوجات غير مرغوب فيهن فى جنسية الدولة دون أن تستطيع الحيلولة دون ذلك[٤] . وقد لوحظ خلال الحروب أن كثيرا من النساء اللاتى يكتسبن جنســية أزواجهن يبقين مواليات لدولهن الأصلية ، وفى ذلك خطر كبير على الدولة اذا كانت الزوجة تنتمى أصلا الى دولة من دول الأعداء ، اذ لا تســـتطيع الدولة أن تتخذ حيالهـــا بعض الاجراءات الضرورية كالابعـــاد لتمتعها بالجنسية الوطنية .

---

(١) انظر فى ذلك :
Champcommunal : Le ménage à nationalités différentes .
منشور فى :
سنة ١٩٢٩ ص ١ وما بعدها .

(٢) راجـــع Hegi : La nationalité de la femme mariée .
ص ٤٦ .

(٣) انظر فى ذلك :
Report of the 33rd Conference of International Law Association.
ص ٤٣ .

ويضيف أنصار هذا المبدأ أنه اذا كان من الأصلح من وجهة نظر دولة الزوج أن تكتسب الزوجة الأجنبية جنسية زوجهـا ، فان الأمر يكون على عكس ذلك من وجهة نظر دولة الزوجة ، وبصفة خاصة اذا كانت من الدول المستوردة للسـكان • ذلك أن صـيانة الدولة لركن الشعب فيها تقتضى فى هذه الحالة منع النساء من رعاياها من الانفصال عنها على أثر زواجهن من أجانب[٢] • وفضـلا عن ذلك فان احتفاظ الزوجة بجنسيتها قد يؤدى الى دخول الزوج بدوره فى هذه الجنسـية اذا كان يقيم فى اقليم الزوجة وكان قد تم لأولاده اكتساب جنسية هذه الدولة بناء على حق الاقليم ، اذ سيجد الزوج نفسه حينئذ ربـا لأسرة ينتمى كل أفرادها فيما عداه الى جنسية الزوجة ، فيسعى هو أيضا الى الدخول فى هذه الجنسية[٣] •

موقف المواثيق الدولية الحديثة والتشريعات المعاصرة :

٦٩ — وقد ساد مبدأ وحدة الجنسية فى العائلة خلال القـرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين فكانت غالبيـة التشريعات تنص على دخول الزوجة فى جنسية زوجها بحـكم القانون كأثر مبـاشر للزواج •

غير أن الانتشار العالمى للحركات النسائية المطالبة بالمساواة بين الرجل والمرأة وبوجـوب الاعتراف للمرأة بشخصية مستقلة لهـا من الحقوق قدر ما للرجل دعى الهيئات الدولية الى وضع اتفاقيات تنص صراحة على مبدأ استقلال الجنسية وعدم تبعية الزوجة لزوجها فى هذا المجال •

---

(١) انظر : Marc Ancel : Le changement de nationalité, in La nationalité dans la science sociale.

(٢) انظر فى ذلك : Loussouarn et Bourel : Droit International pruvé . (الطبعة الرابعة ١٩٩٣) .

من ذلك اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة(١) التى نصت المادة الأولى منها على أن « تتقبل كل دولة متعاقدة بألا يؤثر انعقاد أو انحلال الزواج بين أحد رعاياها وأحد الأجانب ، كما لا يؤثر تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج ، على جنسية الزوجة بطريقة آلية » • كما تنص المادة الثانية على أنه « لا يحول الدخول الارادى لأحد الوطنيين فى جنسية دولة أخرى ولا تنازله عن جنسيته دون أن تحتفظ زوجته بجنسيتها » • غير أن الاتفاقية تبدى مع ذلك عدم رفضها لفكرة وحدة الجنسية فى العائلة بشكل كامل وذلك بالنص فى المادة الثالثة منها على أن « الزوجة الأجنبية لأحد الوطنيين يمكن بناء على طلبها أن تكتسب جنسية زوجها من خلال اجراءات تجنس خاصة متميزة ... »•

كذلك تنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التى انضمت اليها مصر فى ٤ أغسطس ١٩٨١ فى الفقرة الأولى من المادة التاسعة منها على أن « تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فى اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها • وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبى أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج ، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج » ثم تضيف فى الفقرة الثانية من نفس المادة وجوب أن « تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما » •

٧٠ — وباستقراء التشريعات الحديثة نجدها لم تعد تتمسك بمبدأ وحدة الجنسية فى العائلة أو تبعية المرأة للرجل فى الجنسية بالصورة المطلقة التى سادت فى الماضى • واذا كانت بعض التشريعات لا زالت تنص على دخول الزوجة الأجنبية فى جنسية الزوج الوطنى

(١) وقد وافقت الجمعية العامة للامم المتحدة على هذه الاتفاقية بتاريخ ٢٩ يناير ١٩٥٧ وبدأ سريانها من ١١ أغسطس ١٩٥٨ .

(٢) وقد وافقت الجمعية العامة للامم المتحدة على هذه الاتفاقية فى ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ وبدأ سريانها فى ٣ سبتمبر ١٩٨١ .

بقوة القانون فهى انما تهدف من وراء ذلك أساسا الى حماية المرأة من خطر انعدام الجنسية • من ذلك ما تقضى به المادة الخامسة من قانون الجنسية التركى الصادر سنة ١٩٨١ من أن « الأجنبية التى تتزوج من تركى تكتسب الجنسية التركية بقوة القانون متى كانت عديمة الجنسية أو اذا كان من شأن هذا الزواج خروجها بقوة القانون من جنسيتها الأولى » •

وتحرص التشريعات المعاصرة بصفة عامة(١) على احترام ارادة المرأة فى مجال الجنسية وان كان ذلك يتم بصور متفاوتة •

فمن التشريعات ما نص على دخول المرأة الأجنبية المتزوجة من وطنى فى جنسية الزوج ولكن مع منحها حق رفض الدخول فى هذه الجنسية اذا أرادت ذلك(١) •

ومن التشريعات ما لم يكتف بارادة الزوجة الضمنية المتمثلة فى عدم الرفض فاشترط لاكتساب المرأة الأجنبية جنسية زوجها الوطنى التعبير الصريح عن ارادتها • وقد يتم اكتساب الجنسية فى هذه الحالة بقوة القانون بمجرد التعبير عن الارادة(٢) ، وقد يعلق المشرع

---

(١) وذلك فيما عدا حالات استثنائية فردية كقانون الجنسية البحريني الصادر سنة ١٩٦٣ التى تنص المادة السادسة منه على أنه « اذا تزوجت أمرأة أجنبية ببحريني بعد تاريخ العمل بهذا القانون أصبحت بحرينية .... » .

(٢) من ذلك ما نص عليه قانون الجنسية العربية السعودية الصادر سنة ١٣٧٤ هجرية والمعدل سنة ١٣٨٠ فى المادة ١٤ من أن زوجة الشخص الذى يكتسب الجنسية العربية السعودية تصبح بدورها عربية سعودية بقوة القانون ما لم تعبر خلال سنة من دخول زوجها فى الجنسية العربية السعودية عن رغبتها فى الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية . وقد كان قانون الجنسية الفرنسى الصادر سنة ١٩٤٥ ينص كذلك فى المادة ٣٧ منه على أن الأجنبية التى تتزوج من فرنسى تصبح فرنسية بقوة القانون مع منحها الحق فى رفض هذه الجنسية .

(٣) من ذلك تشريع جنسية الباكستان الصادر سنة ١٩٥١ .

اكتساب الزوجة للجنسية على توافر بعض الشروط كعدم ارتكاب جرائم معينة أو استمرار الزوجية فترة معينة . وقد تحتفظ الدولة لنفسها بسلطة تقديرية فلا تجعل اكتساب جنسية المرأة رهنا بطلبها ذلك فحسب بل تعلق هذا الاكتساب على موافقة سلطات الدولة الصريحة أو الضمنية . وذلك حتى تضمن الدولة عدم دخول عناصر غير مرغوب فيها الى مجتمعها الوطنى عن طريق الزواج بمواطنيها . وهذا المبدأ هو السائد فى غالبية تشريعات الجنسية العربية .

وتتجه بعض التشريعات الحديثة الى الاعتراف الكامل بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى مجال الجنسية . فلا تجعل للزواج أى تأثير على جنسية المرأة ، بل تتطلب لدخول المرأة فى جنسية الزوج الالتجاء الى الطريق العادى المفتوح أمام كافة الأجانب وهو طريق التجنس . غير أن غالبية الدول التى تسلك هذا الطريق لم تستطع أن تتجاهل بصفة مطلقة أهمية تمتع أفراد الأسرة الواحدة بنفس الجنسية فخففت من الشروط التى تتطلبها عادة بالنسبة للتجنس فى حالة تجنس الأجنبية المتزوجة من وطنى . ومن هذه التشريعات تشريع الجنسية الفرنسى الصادر سنة ١٩٧٣ والمعدل سنة ١٩٩٣ ، وتشريع جنسية الولايات المتحدة الأمريكية الصادر سنة ١٩٥٢ .

٧١ — ويتضح من العرض السابق أنه بالرغم من أن الاتجاه الحديث فى المواثيق الدولية والتشريعات المعاصرة يميل الى الاعتداد بارادة المرأة ، وذلك بعدم فرض جنسية زوجها عليها جبرا عنها ، الا أن الكثير من هذه التشريعات يسعى فى الوقت ذاته الى تشجيع انضمام الزوجة الأجنبية الى جنسية زوجها . ذلك أن تمتع أفراد الأسرة بجنسية واحدة يتفق مع وجوب تحقيق التجانس الروحى والفكرى فى نطاق الأسرة كما أنه يؤدى الى تلافى المشكلات السياسية والقانونية التى قد تنجم عن اختلاف جنسية كل من الزوجين .

ثانيا — أثر الزواج المختلط فى جنسية الزوج :

٧٢ — قد يبدو لأول وهلة غريبا القول بأن الزواج المختلط من شأنه التأثير على جنسية الزوج • فمن المتعارف عليه أن الزواج لا يؤثر الا فى جنسية المرأة • ولكن بامعان النظر فى القواعد المتبعة فى العديد من الدول يتبين أن أثر الزواج المختلط كثيرا ما يمتد الى جنسية الرجل، وان كان أثره لم يكن يترتب فى أى وقت من الأوقات بقوة القـانون دون اعتداد بارادة الرجل كما كان الحال بالنسبة للزوجة •

فمن المشاهد أن العديد من الدول التى تطبق مبدأ وحدة الجنسية فى العائلة بالنسبة للزوجة ، فتكسبها جنسـية الزوج كأثر للزواج ، ترتب فى الوقت ذاته على الزواج المختلط بعض الأثر بالنسبة لجنسية الزوج[1] • فمنها ما يجعـل للزواج أثر مباشر على جنسـية الزوج فيسمح له باكتساب جنسية الزوجة اذا أبدى الرغبة فى ذلك دون مرور فترة زمنية معينة على الزواج ومنها ما يعلق ترتيب هذا الأثر على ارادة الدولة فيخضع طلب دخول الزوج فى جنسية دولة الزوجة لسلطتهـا التقـديرية •

أما الدول التى لا تجعل للزواج أثرا مباشرا على جنسية الزوجة فنجد أنها لا ترتب كذلك على الزواج أثرا مباشرا على جنسية الزوج• ومن ثم لا يكون للزوج الحق فى دخول جنسية دولة الزوجة الا عن طريق التجنس المفتوح لجميع الأجانب • غـير أن هذه الدول غالبا ما تضع مثل هذا الزوج فى مركز أفضل من مركز الأجانب العاديين ، فتخفف من شروط التجنس بالنسبة له أسوة بالمرأة الأجنبية المتزوجة من وطنى •

(١) — وجدير بالذكر أن تشريعات الجنسية فى الدول العربية تتجه عامة الى عدم ترتيب أى أثر للزواج من وطنية على جنسيـة الزوج الأجنبى ، بحيث يتعين على هذا الزوج الالتجاء الى طريق التجنس العادى وذلك دون أى تخفيف من شروط هذا التجنس كما سنوضح عند الكلام عن تشريع الجنسية المصرية •

ومن المشـــاهد فى الآونة الأخيرة اتجاه العـــديد من تشريعات الجنسية الحديثة الى عدم التفرقة بين الرجل والمرأة فى الدخول فى الجنسية عن طريق الزواج واخضـــاع كليهما لنفس الشروط اللازمة لاكتساب الجنسية أو لنفس الاعفاء من هذه الشروط • من ذلك تشريع الجنسية الايطالى الصادر سنة ١٩٨٣ الذى يقضى بأن الزوج الأجنبى أو الزوجة الأجنبية لشخص ايطالى الجنسية يكتسب الجنسية الايطالية اذا أقام مدة ستة أشهر على الأقل فى الاقليم الايطالى أو بعد ثلاث سنوات تحسب من تاريخ الزواج بشرط استمرار الزوجية • ومن ذلك أيضا تشريع الجنسية الفرنسية الصادر سنة ١٩٧٣ حيث تنص المـــادة ٣٧ (فقرة أولى) المعدلة سنة ١٩٩٣ على أن الأجنبى — ذكرا كان أم أنثى — الذى يبرم زواجا مع زوج (أو زوجة) conjoint فـــرنسى الجنسية يستطيع بعد مضى عامين على ابرام الزواج اكتساب الجنسية الفرنسية اذا أعلن عن رغبته فى ذلك بشرط استمرار الزوجية واستمرار تمتع الزوج بالجنسية الفرنسية خلال هذه المدة[1] كذلك يسوى تشريع الجنسية اليابانى الصادر سنة ١٩٨٥ بين الزوج الأجنبى والزوجـــة الأجنبية من حيث الاعفاء من شروط التجنس لدى الزواج من شخص يتمتع بالجنسية اليابانية[2] •

---

(١) ويلاحظ أن هذا الحق فى الدخول فى الجنسية الفرنسية يرد عليه تحفظ هام اذ تنص المـــادة ٣٩ (معدلة) من تشريع الجنسية الفرنسى على جواز رفض الحكومة منح الجنسية فى حالات معينة وذلك دون تفرقة أيضا بين كون الزوج الأجنبى ذكرا أم أنثى •

(٢) تقضى المـــادة ٧ من هذا التشريع على أنه يجوز لوزير العدل منح الجنسية للاجنبى أو الأجنبية المتزوجة من شخص يابانى الجنسية رغم عدم استيفاءه شروط التجنس اذا كان موطن الزوج الأجنبى أو الزوجة الأجنبية بالاقليم اليابانى منذ ثلاث سنوات متتاليات على الأقل •

المطلب الرابع

ضم اقليم دولة الى أخرى

٧٣ — قد يكون الضم جزئيا ، فيترتب عليه انتزاع جزء من اقليم دولة لاخضاعه لسيادة دولة أخرى •

وقد يكون الضم كليا ، فيترتب عليه فناء الدولة القديمة وانتقال السيادة على جميع أجزاء اقليمها الى دولة أخرى •

وقد يحدث أن تفنى دولتان بسبب اندماجهما معا لتكوين دولة جديدة واحدة تحل محل الدولتين المندمجتين(١) •

ولا يترتب على الضم الكلى كما لا يترتب على الاندماج قيام اشكال خاص بالجنسية • ففى حالة الضم الكلى تفنى جنسية الدولة المضمومة بفناء الدولة ذاتها وتحل محلها جنسية الدولة الضامة • وكذلك الحال بالنسبة للاندماج ، اذ تفنى جنسية كل من الدولتين المندمجتين لتحل محلها الجنسية الجديدة ، فيتمتع بجنسية الدولة الجديدة كافة رعايا الدولتين المندمجتين •

ولكن يدق الأمر بالنسبة للضم الجزئى اذ تظل الدولة التى انتزع جزء من اقليمها قائمة كما تظل لها جنسية خاصة بها ، ومن ثم لا يمكن القول بحلول جنسية الدولة الضامة محلها بصفة آلية • غير أنه من المنطقى أن تفرض الدولة الضامة جنسيتها على سكان الاقليم المضموم • فسيادة الدولة — كما هو معلوم — سيادة اقليمية وشخصية معا • ولا يمكن أن تكتفى الدولة الضامة بسيادة اقليمية بحتة دون نظر الى التبعية السياسية لسكان الأقاليم • ولكن الى أى مدى ووفقا

---

(١) راجع من ذلك الدكتور هشام صادق : آثار الاستخلاف الدولى فى ضوء الوحدة المصرية الليبية (١٩٧١) •

لأى معيار يمكن للدولة الضامة ادخال سكان الاقليم المضـموم فى جنسيتها ؟

٧٤ — جرت الاتفاقات الدولية عادة على أعمال أحد معـايير أربعة فى هذا الصدد :

الأول : هو منح جنسية الدولة الضامة لكل من ولد فى الاقليـم المضموم • أما بقية سكان الاقليـم فيظلون محتفظـين بجنسـيتهم الأصليـة •

والثانى : يبنى اكتساب جنسية الدولة الضامة على أساس التوطن بالاقليم المضموم وقت تمام الضم • وعلى ذلك لا يكون للضـم أى تأثير على جنسية كل من غادر الاقليم قبل نفاذ الضم •

والثالث : يشترط فيمن يكتسب جنسية الدولة توافر شرطى الميلاد والتوطن فى الاقليم المضموم •

والرابع : يكتفى فى منح جنسية الدولة الضامة أن يكون الشخص متوطنا أو مولودا فى الاقليم المضموم • وعلى ذلك يدخل فى جنسية الدولة الضامة جميع السكان المتوطنين بالاقليم وقت حـدوث الضم ، كما يدخل أيضا فى هذه الجنسية كل من ولد بالاقليم المضموم ولو كان غير مستقر به وقت حدوث الضم • وهذا النظام هو الأكثر شـيوعا فى العمل[1] •

---

(١) أنظر فى تفاصيل ذلك :

Gordon : Les cessions de territoires et lcurs cffets sur la nationalité des habitants, in La nationalité dans la sciencc sociale .

ص ١٢٣ وما بعدها وانظر كذلك :

Weis : Nationality and statelessness in international law.

ص ١٤٩ وما بعدها .

٧٥ — ويلاحظ أن هذه المعايير المختلفة لا تطبق الا بشأن رعايا الدولة التى سلخ عنها الاقليم • فهؤلاء فقط هم المعرضون لفقد جنسية دولتهم واكتساب جنسية الدولة الجديدة • أما رعايا الدول الأجنبيــة المقيمون بالاقليم المضموم فليس للضــم أى تأثير على جنســيتهم ، اذ يتنافى ذلك مع مبدأ سيادة الدولة التابعين لها •

كذلك لا يترتب على ضم الاقليم أى آثار بالنسبة للمــاضى • وعلى ذلك فلا يكون للضم أى تأثير على الجنسية الا ابتداء من التاريخ الذى تم فيه تغيير السيادة •

وقد جرى العمل عند تغيير السيادة على اقليم معــين ألا يكره سكان هذا الاقليم على قبول جنسية الدولة الجديدة صاحبة السيادة على الاقليم ، بل يعطى لهم الخيار Option بين الاحتفاظ بجنسية دولتهم الأصلية أو الدخول فى جنسية الدولة الجديدة[1] • غير أنه قد يترتب على احتفاظ الشخص بجنسية دولته القديمة وجوب مغــادرته للاقليم المضموم • وقد ذهبت بعض الدول أحيانا الى أبعد من ذلك فقررت أن الضم لا يسرى الا بالنسبة للاقليم أما سكان هذا الاقليم فلا يدخلون فى جنسية الدولة الضامة ، بل يتحتم عليهم مغادرة الاقليم والعودة الى دولتهم القــديمة • ومن أمثلة ذلك ما حــدث بين تركيا واليونان عقب الحرب العالمية الأولى بالنسبة للأقاليم التى اقتطعت من كل منهما لتضم للأخرى •

(١) ومن المعاهدات التى قررت هذا المبدأ معاهدة السلام المبرمة مع ايطاليا فى ١٠ فبراير ١٩٤٧ التى نصت على أنه يجوز لكل من تجاوز عمره ١٨ سنة وكانت الايطالية هى لغته الأصلية أن يختار الجنسية الايطاليــة خلال سنة من تاريخ العمل بالمعاهدة ويكون للدولة الضامة حينئذ الحق فى أن تطلب منه مغادرة الاقليم بوصفه من الأجانب •

الفصل الرابع

فقـــد الجنســـية

٧٦ – قد تزول الجنسية عن الفرد بارادته وقــد تزول عنــه بارادة الدولة . فقد يسعى الفرد الى التخلى عن جنسيته الأصلية رغبة منه فى اكتساب جنسية جديدة سواء أكان هذا الاكتساب عن طريق التجنس أو عن طريق الزواج . وفى هــذه الحــالة لا يترتب زوال الجنسية عن الشخص بالمعنى الحقيقى بل يكون هناك فى الواقع حلول جنسية جديدة محل جنسية سابقة ويمكن أن نطلق على هذا النوع من الفقد تعبير الفقد بالتغيير(١) .

وقد تزول الجنسية عن الفرد بارادة الدولة ، وذلك بأن تجــرده الدولة من جنسيتها بالرغم عنه . وقد تقتصر الدولة فى اتخاذ مثل هذا الاجراء على الوطنى الطارىء الذى دخل فى جنسية الدولة حديثا . وقد تجعله عام التطبيق فتشمل به أيضا الوطنيين الأصلاء . ويمكن أن نطلق على هذا الفقد وصف الفقد بالتجريد(٢) .

١ – فقد الجنسية بارادة الفرد – الفقد بالتغيير

(أولا) الفقد الناتج عن التجنس بجنسية أجنبية :

٧٧ – ظل الفرد خلال فترة طويلة محروما من الحق فى الخروج من جنسية الدولة التى ينتمى اليها . فالرابطة التى تربط الفرد بدولته

---

(١) Substitution

(٢) Denationalisation

كانت تعــد كما رأينا رابطــة أبدية لا ســبيل الى التحــرر منهــا Nemo potest exuere patriam ولم تكن الدولة تسمح للوطنى بالخروج من سيادتها بمحض ارادته اذ لم يكن للفرد ارادة ما ازاء الدولة • وقد ذكرنا أن هذا المبدأ ساد حتى عهد قريب ، ولم تعــدل بعض الدول عنه حتى النصف الثانى من القرن التاسع عشر •

وقد استقرت كافة التشريعات الحديثة على امكان فقــد الوطنى جنسيته الأولى واكتسابه جنسية جديدة ولكنها اختلفت فى الكيفية التى يتحقق بها هذا الفقد •

فمن الدول ما يرتب فقد الجنسية بقــوة القانون ipso jure كأثر مباشر لاكتساب الوطنى جنسية أجنبية وذلك تأسيسا على أن اكتساب جنسية أجنبية يقطع بزهد المتجنس فى جنسيته الأولى[1] • وهذا الاتجاه يغلب فى كثير من الدول غير المصــدرة للسكان ، اذ هى لا تخشى خروج رعاياها من جنســيتها بنزوحهــم الى دولة أجنبيــة وتجنسهم بجنسيتها[2] •

---

(١) انظر م ٣٤٩ من قانون الجنسية الأمريكى الصادر فى ٢٧ يونيو سنة ١٩٥٢ و م ٧ من قانون الجنسية النرويجى الصادر فى ديسمبر ســنة ١٩٥٠ و م ٧ من قانون الجنسية الدانمركى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٩٥٠ و م ١٥ من دستور كوبا الصادر فى ٤ ابريل سنة ١٩٥٢ و م ١١ من قانون الجنسية الحبشى الصادر فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٣٠ و م ٢٢ من الدســتور البرازيلى الصادر فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٦ و م ١٥ من قانون الجنســية الكندى الصادر فى ١٩٤٦ والمعدل سنة ١٩٥١ •

(٢) ومع ذلك فمن المشاهد أن بعض الدول المصدرة للسكان مثــل الصين لا تسمح للابن المولود بالخارج لأب أو لأم صينية بالتمتع بجنسيتها اذا اكتسب جنسية الدولة المولود باقليمها (م ٥ من قانون الجنسية الصادر سنة ١٩٨٠) •

غير أن الكثير من الدول لم تتخل نهائيا عن مبـدأ الولاء الدائم كما قد يبدو لأول وهلة • فبينما هى تعترف صراحة بحق رعاياها فى الخروج من جنسيتها تجدها فى الوقت ذاته لا تعتـد بارادة الفـرد المجردة فى هذا الصدد ، بل تعلق فقده لجنسيتها على حصوله على اذن منها[١] • وبذلك تسلب الفرد — من الناحيـة العمليـة — الحق فى الخروج من جنسـيتها اذ يصـبح هـذا الخروج متروكا لسـلطتها التقـديرية •

وقد تختط الدول فى ذلك طريقا وسطا ، فلا تجعل خروج الفرد من جنسيتها رهنا بمشيئتها ولكن تعلق تمام هذا الخروج على توافر شروط معينة • فمن الدول ما تعلق فقـد الوطنى جنسيتها على وفائه بجميع الالتزامات الوطنية وأخصها الالتزام بأداء الخدمة العسكرية[٢]، وذلك حتى تقفل فى وجه رعاياها باب الهروب من أداء هذه الالتزامات عن طريق التجنس بجنسية أجنبية • ومن الدول ما تتطلب لتمام خروج الوطنى من جنسيتها مغادرته لاقليمها واستقراره نهائيا فى الخارج ، اذ أنه بمغادرته اقليم الدولة يقيم الدليل على جدية رغبته فى انهـاء الرابطة التى تربطه بهذه الدولة[٣] •

٧٨ — وغنى عن البيـان أن التجنس بجنسـية دولة أجنبيـة لا يؤدى الى فقد الجنسية الا اذا صدر عن شخص كامل الأهلية • ولا يكفى فى هذه الحالة توافر شرط الأهلية وفقا لقانون الدولة المطلوب

---

(١) انظر م ١١ من قانون الجنسية البولندى الصادر فى ٨ يناير سنة ١٩٥١ و م ٦ من قانون الجنسية البلغارى الصادر فى ١٩ مارس سـنة ١٩٤٨ و م ١٢ من القانون الألبانى الصـادر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٦ و م ١٠ من تشريع الجنسية المصرية الصادر سنة ١٩٧٥ •

(٢) انظر م ٨٨ من قانون الجنسية الفرنسى الصـادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٤٥ و م ١٧ من قانون الجنسية الألبانى الصادر فى ١٦ ديسـمبر سنة ١٩٤٦ •

(٣) انظر م ٢١ من دستور هايتى الصادر سنة ١٩٥٠ و م ١١ من قانون الجنسية الفنلندى الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٤١ •

التجنس بجنسيتها كما هو الحال بالنسبة لاكتساب الجنسية ، ففقـد الوطنى جنسيته لا يمكن أن يسرى فى مواجهة دولته الأصلية الا اذا كان هـذا الوطنى متمتعا بالأهليـة اللازمة للتجنس وفقـا لأحـكام قانونهـا(١) .

٧٩ — ولا يقتصر زوال الجنسـية النـاتج عن التجنس علـى المتجنس وحده بل كثيرا ما يمتد أيضا الى التابعين . فقد يترتب على تجنس الزوج بجنسية أجنبية أن تفقد زوجته جنسيتها . وقـد يتم هذا الفقد بقوة القانون ، وقد يعلقه المشرع على اعلان الزوجة رغبتها فى اكتساب جنسية الزوج الجديدة . وتجرى التشريعات فى مثل هذه الحالات عادة على تأمين الزوجة ضد انعدام الجنسية ، وذلك بتعليق فقد جنسيتها على دخولها فى جنسية الزوج الجديدة .

كذلك قد يترتب على تجنس الأب فقد الأولاد القصر جنسيتهم أسوة بالأب . ولكن قد يعلق تشريع دولة الأصـل هـذا الفقد على اكتساب الأولاد القصر جنسية أبيهم الجديدة ، وذلك لتفادى انعدام الجنسية . وقد تحتفظ دولة الأصل للأولاد القصر بالحق فى استرداد جنسيتها اذا ما رغبوا فى ذلك عند بلوغهم سن الرشد .

(ثانيا) الفقد الناتج عن الزواج المختلط :

٨٠ — كان من شأن تطبيق مبدأ وحـدة الجنسـية فى العائلة بصورته المطلقة خروج الوطنيـة من جنسيتها الأصليـة ودخولها فى جنسية زوجها بمجرد تمام الزواج المختلط . غير أنه ما لبث أن انفصلت مسألة فقد الجنسية الأولى عن مسـألة اكتساب جنسـية الزوج . فبينما استمرت الكثير من الدول فى الأخذ بمبدأ وحدة الجنسية فيمـا ،

(١) انظر فى ذلك :

M. Caleb : De la perte du la nationalité in :
La nationalité dans la science sociale .

يتعلق باكتساب المرأة جنسية الزوج الجديدة نجد أنها قيدت الأخـــد بنفس هذا المبدأ بالنسبة لفقد الوطنية جنســيتها بالزواج من أجنبى نظرا لمــا قد يترتب على فقد الوطنية جنسيتها كأثر مباشر للزواج من انعدام جنسيتها اذا لم تدخلها دولة الزوج فى جنسيتها • لذلك اتجه الكثير من التشريعات الى ضرورة جعل فقد الوطنية جنسيتها الأصلية رهنا بدخولها فى جنسية الزوج الجديدة • وقد أطلق على هذا الشرط اسم الشرط السلبى(١) ، اذ أنه يؤدى الى تلافى نشوب تنازع سلبى بين جنسية المرأة الأصلية وجنسية الزوج • وقد أخذت اتفاقية لاهاى المعقودة سنة ١٩٣٠ بشأن الجنسية بهذا الشرط اذ نصت فى المــادة ٨ منها على أنه « اذا قضى القانون الوطنى للمرأة بأنها تفقــد جنسيتها على أثر الزواج بأجنبى • فهذا الفقد يظل معلقا على شرط حصولها على جنسية زوجها » • كما أخذت به الكثير من الدول سواء بالنص عليه فى تشريعاتها أو بالعمل به قضاء •

غير أن تطبيق الشرط السلبى فى مجال فقد الجنسية كان من شأنه فى الواقع أن يجعل فقد المرأة جنسيتها الأصلية رهنــا بمشيئة دولة الزوج • وقد تكون الزوجة حريصة على الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية ولكن تجد نفسها بالرغم من ذلك مجبرة على فقدها لأن دولة الزوج تدخلها فى جنسيتها •

لذلك اتجهت بعض الدول الى السماح للمرأة بالاحتفاظ بجنسيتها الأصلية اذا هى أرادت ذلك • ويعرف ذلك باسم الشرط التحفظى(٢) ، ومقتضاه أنه اذا قضى تشريع الدولة بفقد المرأة جنسيتها بالزواج من أجنبى فانه يجب أن يظل لهــا الحق فى الاحتفاظ بجنسيتها اذا هى أرادت ذلك(٣) •

---

(١) Clause Négative

(٢) Clause conservatoire

(٣) ومن أمثلة ذلك تشريع الجنسية السويسرى الصادر سنة ١٩٥٢ (م ١/٩) •

بل لقد ذهبت بعض الدول فى الاعتداد بارادة المرأة التى أبعد من ذلك فقررت بقاء الزوجة على جنسيتها الأولى بالرغم من زواجها من أجنبى وعدم فقدها هذه الجنسية الا اذا عبرت عن رغبتها فى الدخول فى جنسية زوجها الجديدة صراحة(١) .

وتتجه تشريعات الجنسية الحديثة الى تطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين بصورة كاملة فى هذا المجال ، فلا تجعل لزواج الوطنية من أجنبى أى تأثير على جنسيتها أسوة بالوطنى المتزوج من أجنبية . وعلى ذلك تظل المرأة الوطنية محتفظة بجنسيتها وذلك حتى ولو أدخلتها دولة الزوج فى جنسيتها كأثر للزواج .

(ثالثا) فقد الجنسية بارادة الدولة — الفقد بالتجريد :

٨١ — قد تزول الجنسية عن الفرد نتيجة لتجريد الدولة من هذه الجنسية بالرغم عنه . وقد بدأت الدول فى الالتجاء الى هذا النظام خلال القرن التاسع عشر ولكن كان لا يؤخذ به حينئذ الا كعقوبة قاصرة على بعض الجرائم ، ثم شاع هذا النظام فى مختلف الدول لا كعقوبة لاحقة لبعض الجرائم فحسب بل كوسيلة عامة للتخلص من الوطنى الذى يبدر منه ما ينم عن عدم الولاء نحو الدولة أو يتعارض مع مصالحها أو يمس كيانها .

وقد اقتصر الكثير من الدول خلال فترة طويلة على الالتجاء الى التجريد بالنسبة للوطنى الطارئ الذى اكتسب جنسية الدولة اكتسابا لاحقا على الميلاد كالمتجنس . وفى هذه الحالة يعتبر التجريد رجوعا من الدولة فى منحها جنسيتها الى الأجنبى ويطلق على هذا التجريد

---

(١) ومن أمثلة ذلك تشريع الجنسية الفرنسى الصادر سنة ١٩٤٥ (م ٩٤) وتشريع جنسية جمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧٥ (م ١٢) كما سنرى .

عادة اسم السحب Retrait وهـو اجراء لا تلجأ اليـه الدولة عادة الا خلال فترة معينة تالية لدخـول الأجنبى فى جنسـيتها هى الفترة المعروفة بفترة الريبة .

غير أن الدول توسعت تدريجيا فى الحالات المؤدية الى التجريد ، فأصبح يشمل الوطنى الأصيل أيضا ، ويعرف التجريد فى هذه الحالة باسم الاسقاط .

ويحمل التجريد عادة معنى الجزاء على فعـل ارتكبه الوطنى . غير أن من الدول من تجرد الفرد من جنسيتها أحيانا لمجرد انتمائه الى جنس أو دين أو مذهب سياسى معين . من ذلك تجريد ألمانيا النازية لليهود من الجنسية الألمانية خلال الحرب الماضية(١) وتجريد الاتحاد السوفيتى للروس المعارضين للنظام السوفيتى من الجنسية الروسية(٢)، ولكن فى غير الحالات الاستثنائية نجد تشريعات الجنسية تحدد مقدما حالات معينة يؤدى وجود الوطنى فى احداها الى زوال الجنسية عنه.

وقد يتم هذا الزوال بمقتضى قرار صادر من الدولة وقد يتم بقوة القانون بمجرد وجود الوطنى فى احدى الحالات المنصوص عليها .

٨٢ — ويمكن فى الواقع رد مختلف الأسباب التى ترتب عليها الدول تجريد الوطنى من جنسيته الى عدة فئات يجمع بينها جميعا فكرة عدم الولاء نحو الدولة أو عدم صلاحيـة الفرد لأن يكون عضـوا فى مجتمع الدولة الوطنى ، وسنعرض فيمـا يلى لأهم هـذه الأسباب . ويلاحظ أنه قد تأخذ دولة بسبب ما كمسـوغ لسحب الجنسـية عن الوطنى الطارىء بينما تأخذ أخرى بنفس السبب فى مجـال السحب والاسقاط على حد سواء .

---

(١) أنظر قانون الرايخ الألمـانى رقم ١١ لسنة ١٩٤١ .
(٢) أنظر المرسوم بقانون رقم ١١ الصـادر فى ١٥ ديسمبر سـنة ١٩٢١ .

اما الفئة الأولى لأسباب التجريد فتتلخص فى الدخول فى خدمة دولة أجنبيــة سواء أكان ذلك عن طريق أداء الخــدمة العسكرية فى جيوش هذه الدولة أو بقبول وظيفة فى حكومة هذه الدولة أو قبــول أداء عمل معين لهذه الدولة يتعارض مــع مصالح الدولة الأصليــة ، ذلك أن تصرف الوطنى فى مثل هذه الحالات يدل دلالة قاطعة على ولاءه للدولة الأجنبية وعدم حرصه على مصالح دولته الأصلية • وقد جرت غالبية التشريعات على الأخــذ بمثل هذه الأسباب فى مجــال السحب والاسقاط على حد سواء[١] •

وأما الفئة الثانية من أسباب التجريد فهى تدور حول مغــادرة الاقليم والاستقرار فى الخارج • فكثير من الدول تؤول مغادرة الوطنى لاقليمها نهائيا واستقراره بدولة أخرى على أنه زهد منه فى جنســيتها وضعف فى شعوره بالولاء نحوها ، وهو ما يبرر حرمانه من جنسيتها• على أنه لا يوجد فى هذا الصدد اجماع بين الدول كذلك الذى شهدناه بالنسبة لدخول الوطنى فى خدمة دولة أجنبية • فبينما تعد بعض الدول الاقامة بالخارج سببا كافيا لتجريد الوطنى من جنسيتها سواء أكان وطنيا طارئا أم أصيلا[٢] ، نجد الكثير من الدول الأخرى تعتبر الاقامة بالخارج سببا لسحب الجنسية عن الوطنى الطارىء فقط ولا تأخذ بها كسبب لاسقاط الجنسية[٣] •

وأما الفئة الثالثة من الأسباب فتقوم على ارتكاب الوطنى جرائم معينة ترى الدولة أنها من الخطورة بحيث تجعل بقاء هذا الفرد فى مجتمعها الوطنى ضارا بها •

---

(١) وجدير بالذكر أن تشريع جنسية جمهورية مصر العربية لم يأخذ بهذه الفئة من الأسباب الا فى مجال الاسقاط على خلاف غالبية التشريعات المعــاصرة .

(٢) انظر قانون الجنسية البلغارى السالف الذكر (م ٨) والقانون التشيكوسلوفاكى الصادر سنة ١٩٤٩ (م ٧) وقانون الجنسية المجرى الصادر سنة ١٩٤٨ (م ١٧) .

(٣) انظر قانون الجنسية الاسترالى الصادر سنة ١٩٤٨ (م ٢٠) وقانون جنسية المملكة المتحدة الصادر سنة ١٩٤٨ (م ٢١) .

وقد اختلفت الدول حول مدى الأخذ بهذه الأسباب أيضا • فمنها ما يكتفى بالأخذ بها كأسباب لسحب الجنسية عن الوطنى الطارىء[1] ومنها ما يجعل منها أسبابا عامة للتجريد من الجنسية بالنسبة للوطنى الطارىء والأصيل على حد سواء[2] •

٨٣ — ولم تثر فكرة تجريد الجنسية اعتراضا ما عندما كانت لا تتعدى نطاق جرائم معينة ولكن عندما أخذت الدول فى الاكثار من أسباب التجريد وفى الالتجاء اليه على نطاق واسع كتجريد بعض الدول لمجموعات بأسرها من الوطنيين من جنسيتها[3] Mass denationalization ثار الخلاف حول مشروعية التجريد من الناحية الدولية •

وقد اتجهت بعض المحاكم فى بادىء الأمر الى عدم الاعتراف بالتجريد التعسفى من الجنسية • من ذلك ما قضت به المحكمة الاتحادية بسويسرا سنة ١٩٢٨ فى قضية Tcherniak من أن قرارات التجريد الصادرة من روسيا السوفيتية لا تعتبر نافذة الأثر فى سويسرا[4] •

غير أن هذا الاتجاه ما لبث أن تغير نتيجة لتغير الظروف السياسية • فبدأت محاكم الدول المختلفة تعترف بأثار قرارات التجريد

---

(١) أنظر قانون جنسية المملكة المتحدة السالف الذكر (م ٢١) ، وقانون الجنسية الاسترالى السالف الذكر (م ٢٠) .

(٢) أنظر قانون جنسية الولايات المتحدة الأمريكية الصادر فى ٢٧ يونيو سنة ١٩٥٢ (م ٣٩٨) ودستور الأكوادور الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ .

(٣) كتجريد الاتحاد السوفيتى للروس البيض من الجنسية الروسية فى أعقاب الثورة .

(٤) وقد سارت المحاكم الفرنسية على نفس النهج انظر ذلك معروضا فى ص ٣٦ وما بعدها سنة ١٩٣٤ .
Annual Digest, 1927 — 1928, Case No. 39.

الصادرة من الدول الأخرى دون التعرض لمدى مشروعيتها . فعدلت المحكمة الاتحادية السويسرية سنة ١٩٣٣ عن قضائها الأول . وذلك فى القضية الشهيرة Lambert C. Bonfol [(١)] حيث ثـار النزاع حول معرفة ما اذا كان الابن الناتج عن زواج سيدة سويسرية بأحد الروس البيض الذين أسقطت عنهم الجنسية يعتبر متمتعا بالجنسية السويسرية عن طريق النسب من الأم وفقـا لقانون الجنسـية السويسرى الذى يقضى بمنح الجنسـية السويسرية لكل من يولد لأم سويسرية وأب عديم الجنسية ، أم أنه يجب اعتباره متمتعا بالجنسية الروسية لميلاده لأب روسى بحجة أنه لا يجب الاعتراف بزوال الجنسية الروسية عن الأب . وقد حكمت المحكمة باعتبار الابن سويسرى الجنسية تأسيسا على أن الأب عديم الجنسية وردت على الحجة القائلة بعدم الاعتراف بقرار الاسقاط لمخالفته لمبادىء القانون الدولى بأنه : « لا جدوى من القول بمخالفة قرار الاسقاط الصادر من الدولة الأجنبيـة لالتزاماتها الدولية طالمـا لا يوجد لدينا من الوسائل القانونية ما يمكننا من اجبار هذه الدولة على الرجوع فى قرارهـا بحرمان رعاياها من جنسيتها . ولن يغير عدم اعترافنا بقرار الاسقاط الصادر من الدولة الأجنبية من حقيقة الواقع وهى أن الشخص الذى اسقطت عنه الجنسية لم يعـد يعتبر من الوطنيين فى نظر دولته الأصلية » .

وقد عدلت المحـاكم الفرنسية أيضا عن اتجاهها الأول واسـتقر قضاؤها على الاعتراف بقرارات التجريد الصادرة من الدول الأجنبية واعتبار الأشخاص الذين صـدرت بشأنهم هـذه القرارات عـديمى الجنسية[(٢)] كذلك استقر قضـاء الولايات المتحـدة الأمريكيـة على

---

(١) انظـر :
Annual Digest, 1933 — 1934, Case No. 115 .

(٢) انظر حكم السين الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩٢٩ فى قضية :
Koutznetzkoff : Revue de Droit International privé
سنة ١٩٢٩ ص ٢٩٧ .

الاعتراف بحق الدول الأخرى المطلق فى تجريد رعاياها من جنسيتها[١]. كما جرت محاكم الكثير من الدول الأخرى على ذلك أيضا[٢] .

٨٤ — ولكن بينما اســتقر القضـــاء فى الكثير من الدول على الاعتراف بحق كل دولة فى تحــديد الحالات المؤدية الى التجريد من جنسيتها دون أن يكون عليها معقب فى ذلك نجد فريقا من الفقه يؤكد وجـــود قواعد دولية عامة تحـــد من حق الدولة فى تجريد رعاياها من جنسيتها . فيقرر البعض وجود مبدأ عام يعرف بمبـــدأ « استمرار الجنسية » ، مقتضاه عدم جواز زوال الجنسية عن الفرد الا بتمـــام دخوله فى جنسية أخرى[٣] . ويرى البعض الآخـــر أن تجريد الدولة لرعاياها من جنسيتها وخاصة بالتجاء الى الاسقاط الجماعى ينطـــوى على مخالفة لالتزاماتها الدولية قبل الدول الأخرى اذ أنها تلقى عبء الرعايا الذين أسقطت عنهم الجنسية على عاتق الدول الأخرى التى ليست ملزمة وفقا لقواعد القـــانون الدولى بتحمل هـــذا العبء[٤] . كذلك يؤكد البعض وجود مبدأ عام يحرم تجريد الوطنى من جنسيته

---

(١) أنظر حكم محكمة الاستئناف الامريكية (Second circuit) الصادر سنة ١٩٤٣ فى قضية :
Paul Schwarzkopf V. Uhl. District Director of Immigration.
منشور فى سنة ١٩٤٣ ص ٦٣٤
The American Journal of International Law,

(٢) من ذلك حكم المحكمـــة العليا فى بولندا الصادر ســـنة ١٩٢٧ فى قضية :
Rajdberg. Annual Digest 1927 — 1928, Case No. 209.

(٣) أنظر فى ذلك Ranchberg : Willeund Weg ص ١١٦ .

(٤) أنظر :
Lauterpach : The function of Law in the international community . ص ٣٠٠ .
وانظر كذلك : Leibholz : Zeitchrift fur auslandisches offentliches Recht und Voelkerrecht سنة ١٩٢٩ ص ٩٥ .

لأسباب سياسية أو لارتكابه جريمة معينة لما ينطوى عليه ذلك التجريد من اهدار لكيانه الانسانى(١) •

٨٥ — غير أنه من العسير اعتبار المبادىء السالفة الذكر جزءا من القانون الدولى اذ أنها تقوم فى غالبيتها على اعتبارات انسانية • وبالرغم من وجاهة هذه الاعتبارات فان القانون الدولى فى وضعه الراهن لا يقيم لها وزنا • فمبدأ استمرار الجنسية الذى يؤكد وجوده فريق من الفقه يقوم فى الواقع على ضرورة عدم وجود حالات انعدام فى الجنسية • غير أن هذه الضرورة لا يعترف بها القانون الدولى الوضعى • فبالرغم مما يترتب على ظاهرة انعدام الجنسية من مشكلات فان القانون الدولى فى وضعه الراهن لا يحرم وجودها •

كذلك فان القول بأن تجريد الجنسية ينطوى على اهدار لكيان الفرد الانسانى لا يعنى وجود مبدأ دولى يقضى بتحريم مثل هذا التجريد •

أما القول بأن تجريد الدولة لرعاياها من جنسيتها يتضمن مخالفة منها لالتزاماتها الدولية الأخرى لالقائها عبء الرعايا الذين أسقطت عنهم الجنسية على عاتق الدول الأخرى فهو قول مردود بدوره • ذلك أن القاء عبء هؤلاء الأفراد لا يتم كأثر مباشر لتجريدها من الجنسية بل يقع كنتيجة لابعاد الدولة لهم من اقليمها بعد اسقاط الجنسية عنهم • وهى نتيجة يكفى لتلافيها منع الدولة من ابعاد الرعايا الذين أسقطت عنهم الجنسية دون أن يقتضى الأمر تقييد حق الدولة فى تجريدها من جنسيتها •

(١) ومن أهم القائلين بذلك الفقيه : Georges Scelles انظر : Revue Critique de droit international سنة ١٩٣٤ ص ٦٨ ؛ والفقيه : De Lapradelle انظر : Revue de droit international privé سنة ١٩٢٩ ص ٣١١ .

والواقع أنه لا مفر من الاعتراف بعدم وجود مبـدأ دولى يحد من حق الدولة فى تجريد الجنسـية • وذلك خـلافا لمـا عليه الحال بالنسبة لمنح الجنسية • ولعـل السبب فى ذلك هـو أن نزع الدولة جنسيتها عن أحـد رعاياها أمر لا يعنى سـواها ولا يتضمن مساسا بحقوق الدول الأخرى طالمـا أن الدولة لا تسعى الى التخلص ممن أسقطت عنهم الجنسية وفرضهم على الدول الأخرى • أما منح الدولة جنسيتها للأفراد فقد يؤدى الى المساس بالسـيادة الشخصية للدول الأخرى على هؤلاء الأفراد ، وهو ما يبرر وجود قاعدة دولية تحد من حق كل دولة فى هذا الصدد •

٨٦ — ولكن بالرغم من عدم وجود مبدأ دولى يحـد من حق الدولة فى تجريد رعاياها من جنسيتهم فانه يتعين فى الواقع تقييـد استعمال الدول لهذا الحق الى أقصى حد • فيجدر بكل دولة أن تعدل بصفة نهائية عن الالتجاء الى الاسقاط كجزاء يوقع على الوطنيين اذا كان ذلك يؤدى الى انعدام جنسيتهم • ويمكن للدولة فى الواقع أن تلجأ الى جزاءات أخرى لا تقل ردعا بالنسبة للوطنى الذى يظهر بمظهر عدم الولاء ، كمصادرة أمواله أو حرمانه من بعض الحقوق الهامة • وربما كانت مثل هذه الجزاءات أكثر جدوى للدولة من اسقاط جنسيتها عن الوطنى ، اذ تظل الدولة محتفظة بكامل سلطانها عليه باعتباره من رعاياها ومن ثم يتسنى لها فرض رقابة فعلية عليه •

ولم تأل المنظمة العالمية للأمم المتحدة جهدا منذ نشأتها فى حث الدول على الحد من تجريد الوطنيين من الجنسية • فنص فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحـدة عام ١٩٤٨ فى المـادة ٢/١٥ بعـدم جواز حرمان الشخص من جنسـيته تعسفا ، ثم قامت الأمم المتحدة عام ١٩٦١ بابرام اتفاقية جماعية للحد من حالات انعدام الجنسية • وقد فرضت هـذه الاتفاقية على الدول الأعضاء العديد من القيـود على حق كل دولة فى تجريد رعاياها من

الجنسية • فتقضى المـادة الثامنة من الاتفاقية بعـدم جواز تجريد الدولة للفرد من جنسيتها اذا أدى ذلك الى صيرورته عديم الجنسـية كما تقضى المـادة التاسعة من الاتفاقية بعـدم جـواز تجريد الفرد أو مجموعة من الأفراد من الجنسية لأسباب عنصرية أو سياسية أو عرقية • غير أن الاتفاقية تبيح التجريد من الجنسية فى حالات استثنائية كحالة اكتساب الفرد لجنسية الدولة بطرق احتيالية أو ارتكب أعمـال تنم عن عدم الولاء كأداء خدمات لدولة أجنبية رغم صدور أمر من دولته له بالامتناع عن ذلك أو ارتكاب أفعال من شأنها الاضرار بالمصالح الحيوية للدولة أو اذا أعلن الفرد عن عدم رغبته فى الاحتفاظ بجنسية الدولـة[1] •

---

(١) المـادة ٢/٨ من الاتفاقية . أنظر فى تفاصيل هذه الاتفاقية :
Oppenheim's International Law .
الطبعة التاسعة (١٩٩٢) صفحة ٨٨٠ وما بعدها وقد بدأ العمل بهـذه الاتفاقية فى ١٣ ديسمبر ١٩٧٥ .

الفصل الخامس

مشـــاكل الجنســـية

٨٧ – لمـا كانت مسائل الجنسية تدخل الى حد بعيد فى المجال الخاص لكل دولة فقد عكف المشرعون على تنظيمها من زاوية وطنيـة بحتة مراعين فى ذلك مصالح دولهم الخاصـة دون مقتضيات الحيـاة المشتركة فى المجتمع الدولى • وقد كان من المحتم نتيجة لاستقلال كل دولة بتحديد طرق اكتساب وفقد جنسيتها امكان تمتع أفراد بجنسية أكثر من دولة فى نفس الوقت ، وتعرف هذه الظاهرة بظاهرة ازدواج أو تعدد الجنســية • كما كان من المحتـم أيضا وجـود أشـخاص لا يتمتعون بجنســية أية دولة على الاطـلاق وهو ما يعرف بظاهرة انعـدام الجنسية • ويثير وجود هاتين الظاهرتين مشكلات عـديدة ومعقـدة •

٨٨ – فظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسية تثير مشكلات عـدة بالنسبة للدولة وبالنسبة للفرد • فهى تتنافى مـع الأساس الروحى لرابطة الجنسية وهو الشـعور بالولاء اذ أن هـذا الشعور واحـد لا يتجزأ •

فانتماء الفرد لأكثر من دولة كما سبق أن رأينا يخل بسـلامة توزيع الأفراد فى المجتمع الدولى كما يثير الصعوبة حول كيفية معاملة مثل هذا الشخص فى المجتمع الدولى •

كذلك من شأن تعـدد الجنســية أن يثير صداما بين الدول التى ينتمى اليها متعدد الجنسية • فمن المعلوم أن لكل دولة الحق فى شمول

رعاياها بحمايتها خارج اقليمها ، فاذا كان الشخص ينتمى الى أكثر من دولة كان لكل منها ممارسة حقها فى حمايته باعتباره من رعاياها .

كذلك من شأن تعدد الجنسية أن يلقى على متعدد الجنسية عبء التكاليف الوطنية كالضرائب والخدمة العسكرية فى كل دولة من الدول التى ينتمى اليها مما يؤدى الى ارهاق شديد به ، هذا فضلا عن أنه قد يكون متعارضا تعارضا صارخا مع حق الدول الأخرى التى ينتمى اليها . من ذلك مثلا أداء الخدمة العسكرية فى احدى الدول التى ينتمى اليها اذا كانت فى حالة حرب مع دولة أخرى يحمل هو أيضا جنسيتها .

وقد حدث فعلا أن حارب أحد متعددى الجنسية ويدعى توموبا كواكيتا Tomoya Kaôwakita فى صفوف الجيش اليابانى خلال الحرب العالمية الثانية باعتباره من الرعايا اليابانيين وكان فى نفس الوقت يحمل الجنسية الأمريكية . فحاكمته المحاكم الأمريكية لمحاربته فى صفوف الأعداء — بالرغم من كونه أمريكيا — وأدانته بتهمة الخيانة العظمى . ولم تعتد المحكمة فى هذا الصدد بدفع المتهم بكونه يابانى الجنسية كذلك ومن ثم فهو متلزم بأداء الخدمة العسكرية فى دولته[1].

ويترتب على تعدد الجنسية أيضا قيام مشكلة هامة فى مجال تنازع القوانين وذلك بالنسبة للتشريعات التى تعتبر قانون الجنسية هو القانون الشخصى . اذ يتعين حينئذ اختيار قانون جنسية واحد باعتباره القانون الشخصى لمتعدد الجنسية نظرا لاستحالة تطبيق قوانين مختلف الجنسيات التى ينتمى اليها فى نفس الوقت . فلو فرضنا أن قانون احدى الدولتين التى ينتمى اليها الزوج المتعدد الجنسية يبيح الطلاق بينما لا يبيحه قانون دولته الأخرى فيتعين فى هذه الحالة

---

(١) أنظر فى ذلك :
The American Journal of International Law.
سنة ١٩٥٣ ص ١٤٦ .

الأخذ بأحد القانونين واستبعاد الآخر • كذلك قد يثور السؤال عن أى من قوانين الدول التى ينتمى اليها متعدد الجنسية هو الذى يحكم الميراث فى حالة وفاته •

٨٩ — أما ظاهرة انعدام الجنسية Apatridie فتؤدى الى وجود طائفة من الأفراد لا ينتمون الى أية دولة ، ومن ثم لا يتمتعون بأية حماية فى المجتمع الدولى ، كما لا يتمتعون بطائفة هامة من الحقوق داخل أية دولة يعيشون فيها نظرا لقصر هذه الحقوق عادة على الوطنيين • كذلك لا يستطيع هؤلاء الأفراد الاستقرار باقليم دولة ما ، اذ يجوز لكل دولة عدم قبولهم كما يجوز لها ابعادهم[١] • وقد شبه العالم Oppenheim عديم الجنسية بالسفينة التى تجرى فى أعالى البحار دون علم ومن ثم دون حماية[٢] ، كما أطلقت عليه محكمة القضاء الادارى بمصر وصف الأجنبى بالمعنى المطلق أى « الأجنبى عند جميع الدول »[٣] •

ويترتب أيضا على ظاهرة انعدام الجنسية قيام مشكلة هامة فى مجال تنازع القوانين هى مشكلة تحديد القانون الذى يحكم مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة لعديم الجنسية ، وذلك فى الدول التى تخضع هذه المسائل لقانون الجنسية • فعدم تمتع الشخص بأية جنسية يجعل من اللازم البحث عن معيار ما يتحدد بمقتضاه القانون الذى يحكم هذا الشخص بدلا من قانون جنسيته •

---

(١) راجع بند ١٠٦ آنفا •

(٢) «Vessels in the open sea, not sailing under the flag of State which do not enjoy protection».

(٣) حكم محكمة القضاء الادارى الصادر فى ١٨ يناير ١٩٥٥ مجموعة المبادىء التى قدرتها محكمة القضاء الادارى السنة التاسعة صفحة ٣٤٥ •

المبحث الأول

ازدواج أو تعــــدد الجنســـــية

الأسباب المؤدية الى الجنسية :

٩٠ — قد تنشأ ظاهرة تعدد الجنسية نتيجة لعــدة أسباب(١) : منها ما قد يتحقق وقت الميلاد ، فيولد الفرد متعدد الجنسية ، ومنهـا ما قد يتحقق فى تاريخ لاحق على الميــلاد ، فتتعدد جنسية الشخص بعد ميلاده ٠

أما التعدد المعاصر للميلاد فكثيرا ما ينجم عن اختــلاف الأسس التى تأخذ بها الدول فى منح جنسيتها بصفة أصيلة ٠ من ذلك أن يولد الطفل لأب ينتمى الى دولة تأخذ بحق الدم فى اقليم دولة تأخذ بحق الاقليم ٠ ففى هذه الحالة تتعدد جنسية الطفل فور الميلاد اذ تثبت له جنسية الأب بناء على رابطــة النسب كما تثبت لــه فى نفس الوقت جنسية الدولة التى ولد فيها بناء على ميلاده باقليمها ٠

وقد يقع ازدواج الجنسية بالرغم من اتحاد الأسس التى تأخــذ بها الدول فى بناء جنسيتها الأصيلة نتيجة لاختــلاف الدول فى طريقة تطبيق هذه الأسس فقد تأخــذ دولتان مثلا بأساس الدم فى تحــديد جنسيتها ولكن تبنى احداهما جنسيتها على أساس حق الدم عن طريق الأب وتمنح الأخرى جنسيتها على أساس حق الدم عن طريق الأم

---

(١) أنظر فى تفاصيل هذا الموضوع :
Dufour : La double nationalité :
ص ٢٠ وما بعدها . وانظر كذلك :
De Castro P. : La nationalité, la double nationalité et la supranationalité, Recueil des cours de l'Académie de droit international de Haye, 1961, Vol. 102, P. 514 — 634.
وانظر كذلك : Bar-Yaacov : Dual Nationality.

اذا كان الأب أجنبيا • كذلك قد تستند دولة فى منح جنسـيتها على جنسية الأب وقت الحمل وتأخـذ دولة أخرى بجنسـية الأب وقت الميــلاد •

أما التعدد اللاحق على الميلاد فيتحقق عادة كأثر للتجنس • فقد يتجنس الفرد بجنسـية دولة أجنبية ويظـل فى الوقت ذاته محتفظا بجنسيته الأولى • فمن المعلوم كما سبق أن رأينـا أن بعض الدول لا تتطلب لمنح جنسيتها خروج طالب التجنس من جنسيته الأولى •

كذلك قد يترتب على التجنس ازدواج جنسية زوجـة المتجنس وأولاده القصر وذلك اذا ما أدخلتهـم دولـة المتجنس الجـديدة فى جنسيتها بينما تظل دولتهم الأصلية محتفظة لهم بجنسيتها •

وقد يتحقق الازدواج اللاحق للميلاد كأثر للزواج • فقد يترتب على الزواج دخول الزوجة فى جنسية زوجها كأثر للزواج دون أن تفقد جنسيتها الأولى •

وأخيرا فقد تتعدد جنسية الفرد نتيجة لتصرف ارادى من جانب الدولة • فقـد تسعى الدولة تحقيقا لأغراض سياسية الى تشـجيع اكتساب رعاياها جنسية أجنبيـة دون أن يفقـدوا بذلك جنسـيتهم الأصلية • ومن أمثلة ذلك ما نص عليه قانون Delbruck الشـهير الصادر بألمـانيا سنة ١٩١٣ من السـماح للرعايا الألمـان باكتساب جنسية أجنبية دون أن يفقدوا الجنسية الألمانية ، وما نص عليه كذلك الدستور الأسبانى من السماح للرعايا الأسبان بالتجنس بجنسية أى من دول أمريكا اللاتينية أو بالتجنس بالجنسية البرتغالية دون أن تزول عنهم جنسيتهم الأصلية[١] •

---

(١) وقد اثارت هذه التشريعات نقدا شديداً من جانب الفقه نظـرا لمـا تنطوى عليه من تشجيع للأفراد على الدخول فى جنسية دولة اجنبية عن طريق التحايل ودون رغبة صادقة فى الانضمام الى مجتمعها • انظر بصفة خاصة فى ذلك نقد الأستاذ Weis المنشـور فى مجلة Clunet سنة ١٩٣٧ ص ٢١ •

كذلك تذهب بعض الدول كدولة الفاتيكان الى منح جنسيتها على أساس دخول الفرد فى خدمتها وذلك دون مراعاة لانتماء الفرد لجنسية دولة أخرى ، مما يترتب عليه ازدواج جنسية هؤلاء الأفراد •

وقد تنجم ظاهرة ازدواج الجنسية عند ضم جزء من اقليم دولة الى دولة أخرى • ذلك أن سكان هذا الاقليم قد يكتسبون جنسية الدولة الضامة بينما تظل دولتهم الأصلية مبقية على رابطة الجنسية التى تربطهم بها •

حل المشكلات المترتبة على ازدواج الشخصية :

٩١ — عنى الفقه كما عنيت الاتفاقات والقضاء الدوليين بمعالجة المشكلات المترتبة على ازدواج الجنسية • غير أنهم لم يصلوا فى كثير من الأحيان الا الى حلول جزئية •

ففيما يتعلق بالتكاليف الوطنية الملقاة على عاتق متعدد الجنسية فى كل من الدول التى يحمل جنسيتها لم تنجح الاتفاقات الدولية الا فى الوصول الى تنظيم أداء متعـدد الجنسية لأحد هـذه التكاليف وهو التكليف بأداء الخدمة العسكرية •

فنصت اتفاقية لاهاى المعقودة سنة ١٩٣٠ بشأن الجنسية على أن كل من يحمل جنسية عدة دول ويكون مقيمـا عادة فى اقليم احـداها ومتصلا فعلا به يعفى من كل التزام عسكرى فى أية دولة أخـرى • كما نصت الاتفاقية على أنه اذا كان للشخص جنسية عدة دول وكان له الحق طبقا لتشريع احدى هذه الدول فى أن يتنازل عند بلوغه سن الرشد عن جنسيتها فانه يعفى أثناء فترة قصره من الخدمة العسكرية فى هذه الدولة(١) •

---

(١) انظر م ١ من البروتوكول الخاص بالخدمة العسكرية فى حالات ازدواج الجنسية .

وقد سعت الكثير من المعاهدات الثنائية الى تلافى أداء الشخص المتمتع بجنسية دولتين من الخـدمة العسكرية لدى الدولتين فى نفس الوقت ، وذلك بالنص على اعفاء من يقـوم بأداء الخـدمة العسكرية باحدى الدولتين من أداء الخدمة العسكرية فى الدولة الأخرى •

كذلك حاولت الكثير من هذه المعاهدات منـع الازدواج الضريبى الذى قد يترتب على ازدواج جنسية الفرد ، غير أن هذه المعاهـدات لازالت قاصرة على عدد محدود من الدول •

أما فيما يتعلق بمشكلة الحمـاية الدبلوماسية الناتجة عن تعـدد الجنسية فلم تتعرض لهـا الاتفاقات الدولية الا فى حالة واحدة هى ممارسة احدى الدولتين التابع لهـا متعدد الجنسية الحماية فى مواجهة الدولة الأخرى • فتنص اتفاقيـة لاهاى بشأن الجنسـية فى المـادة الرابعة منها على أنه : « لا يجوز لدولة أن تحمى شخصا من رعاياها ازاء دولة أخرى يتبعها هذا الشخص » • أما حماية الدولة التابع لهـا متعدد الجنسية لدى دولة ثالثة فلم تتكفل الاتفاقات الدولية بتنظيمها ونرى أنه يتعين فى هذه الحالة اعطاء الأولوية للدولة التى يرتبط بهـا متعدد الجنسية من الناحيـة الواقعية أكثر من الأخـرى كما سنرى فيما بعـد •

مشكلة تحديد القانون الذى يحكم متعدد الجنسية :

٩٢ ــ على أن أهم المشكلات التى أثارت اهتمام الفقه والقضاء الوطنى والدولى على حد سواء هى مشكلة تحديد القانون الشخصى فى حالة تعدد الجنسية • ذلك أنه اذا ما ثار نزاع أمام القضاء بصدد مسألة تقتضى تطبيق قانون الجنسية على شخص متعدد الجنسية فانه يتعين البحث عن معيار يتم به اختيار احدى الجنسيات المتراكمة على الشخص ليتحدد بها القانون الواجب التطبيق • وقد استقر الفقـة والقضاء فى مختلف الدول على التفرقة فى هذا الصدد بين حالتين :

الأولى هى حالة انتماء متعدد الجنسية الى جنسية دولــة القاضى والثانية هى حالة انتماء متعدد الجنسية الى عدة جنسيات أجنبية عن دولة القاضى .

٩٣ — فاذا كانت جنســية دولــة القاضى من بين الجنســيات المتنازعة ، فان مختلف التشريعات والاتفاقات الدولية قد أجمعت على وجوب تطبيق القاضى لقانون دولته ، أى أنه لا يعتد الا بجنسية دولته هو دون باقى الجنسيات التى ينتمى اليها متعدد الجنسية . يعللون وجوب تفضيل القاضى جنسيته على الجنسيات الأخــرى بأنه تطبيق لمبدأ قانون القاضى Lex Fori المعروف فى تنازع القوانين(١) . غير أننا نرى أنه لا مجال لاعمال قواعد تنازع القوانين فى هذا الصدد ، فتحديد من ينتمى الى جنسية الدولة أمر ينفرد به مشرع كل دولة نظرا لصلته الوثيقة بسيادة الدولة . ومن ثم فانه يتعين على القاضى أولا أن يبحث عما اذا كان الشخص يدخل فى احدى حالات الجنسية التى نص عليها المشرع الوطنى ، ولا ينتقل الى بحث انتماء هذا الشخص الى دولــة أجنبية الا اذا تحقق من عدم تمتعه بالجنسية الوطنية .

وعلى ذلك فانه لا يمكن القول فى هذه الحالة بوجــود تنازع بين تشريع جنسية دولة القاضى وتشريع جنسية أية دولة أجنبية .

وقد قضى المشرع بهذا الحل فعلا ، فنص فى المــادة ٢/٢٥ من القانون المدنى « على أن الأشخاص الذين تثبت لهم فى وقت واحــد بالنسبة الى مصر الجنسية المصرية وبالنسبة الى دولة أجنبية أو عــدة دول أجنبية جنســية تلك الدول ، فالقانون المصرى هــو الذى يجب تطبيقه » . كما نصت على ذلك الكثير من تشريعات الدول العربيــة كالتشريع المدنى الليبى والتشريع المدنى العراقى . كذلك أخذ مؤتمر لاهاى المنعقد سنة ١٩٣٠ بشأن الجنسية بهذا الحل .

---

(١) انظر فى ذلك : Gégout : Les conflits de nationalité, in La nationalité dans la science sociale. ص ٣٢٣ .

غير أن هذا الحل وان كانت تقضى به طبيعة الجنسية الا أن من شأنه فى الواقع أن يؤدى الى نتائج غير مرضية فى المجال الدولى • ذلك أن تحديد الجنسية الواجب الاعتداد بها سيختلف باختلاف المحكمة التى يرفع اليها النزاع • ومن ثم سيكون خاضعا لمجرد الصدفة • ولا شك أنه من الأفضل اخضاع تحديد الجنسية فى هذا الصدد لمعيار واضح لا يختلف باختلاف المحكمة المرفوع اليها النزاع •

٩٤ — أما اذا لم تكن جنسية دولة القاضى ضمن الجنسيات المتنازعة فقد ثار الخلاف حول المعيار الواجب الأخذ به للمفاضلة بين الجنسيات المتنازعة فى هذه الحالة •

وقد اقترح الفقه عدة معايير لتكون أساسا للمفاضلة بين الجنسيات المتنازعة •

فذهب فريق الى وجوب تفضيل الجنسية التى تكون أحكامها أكثر اتفاقا مع أحكام دولة القاضى[1] • فلو فرضنا أن الجنسيتين المتنازعتين تقوم احداهما على أساس حق الدم والأخرى على أساس حق الاقليم وكان تشريع الجنسية فى دولة القاضى يأخذ بحق الدم تعين على القاضى تفضيل الجنسية المبنية على حق الدم • ويستند أنصار هذا الرأى الى حجة عملية مقتضاها أن القاضى يكون عادة أكثر قدرة على تطبيق القواعد الشبيهة بقواعد قانونه •

بيد أن هذا الرأى ينقصه الأساس القانونى السليم • فالمفروض أن دولة القاضى أجنبية عن النزاع القائم ومن ثم لا يوجد ما يبرر الاستعانة بأحكام قانون دولته فى فضه • وبالرغم من ذلك جرى

(١) انظر فى تفاصيل هذا الرأى :
Zitelmann : Internationales Privatrecht.
الجزء الأول ص ١٧٥ وما بعدها •

القضاء أحيانا على تطبيق هذا المعيار ، بل لقد ذهبت بعض المحاكم الى تطبيق قانون القاضى نفسه لتحديد الجنسية الأجنبية الواجب الاعتداد بها[١] .

وذهب فريق آخر الى ضرورة ترك الأمر لاختيار صاحب الشأن ، فمتعدد الجنسية هو الذى يقوم بتحديد الجنسية التى يريد أن يعامل وفقا لأحكامها . ويستندون فى ذلك الى ضرورة تجاوب الجنسية مع شعور الفرد ورغبته الحقيقية .

ولكن يؤخذ على هذا الرأى اغفاله لما لرابطة الجنسية من صلة وثيقة بكيان الدولة ، وهى صلة تجعل من غير المستطاع ترك تحديد رابطة الجنسية لمشيئة الأفراد التى تتغير وفقا لتغير الظروف والمصالح . وفضلا عن ذلك فان الأخذ بهذا الرأى من شأنه احلال الخصوم محل القاضى فى تحديد القانون الواجب التطبيق .

وقد رأى البعض تطبيق فكرة الحقوق المكتسبة فى حل هذا التنازع[٢] . فنادوا بوجوب الأخذ بالجنسية الأولى التى اكتسبها الشخص طالما لم تتوافر الشروط اللازمة لفقدها ، وذلك تأسيسا على أن الفرد قد أصبح له حق مكتسب فى هذه الجنسية .

ولكن من شأن هذا الرأى فى الواقع الرجوع بنا الى مبدأ الولاء الدائم الذى يحرم الفرد من الحق فى تغيير جنسيته . وهو مبدأ لم يعد يتفق مع الأسس الحديثة كما سبق أن رأينا . هذا فضلا عن أن الاحتجاج بالحق المكتسب أمر متروك لتقدير صاحب الحق ومن ثم

---

(١) من ذلك حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر فى ٢ يونيو سنة ١٩٠٨ والمنشور فى Revue de droit international privé. سنة ١٩٠٩ ص ٢٤٧ .

(٢) ومن القائلين بهذا الرأى : بند ٣١٦ .

لا يجب أن يفرض عليه فرضـا اذا لم يكن راغبا فى التمسك بـه •
ويلاحظ أخيرا أن الأخـذ بهذا المعيار غير مجد فى حـل جميع حالات ازدواج الجنسية • فاعماله يفترض وجـود جنسية سـابقة وجنسية لاحقة ، بينما قد يكون الازدواج معاصرا للميلاد • ومن ثم لا يتسنى دائما تفضيل احدى الجنسيتين على الأخرى وفقا لهذا المعيار •

وقد ترتب على الاعتراضات الموجهة الى الحـل السابق اتجـاه البعض الى الأخذ برأى عكسى مقتضاه وجوب تفضيل أحدث جنسية اكتسبها الفرد • وحجتهم فى ذلك أن هذه الجنسية أصدق فى التعبير عن ارادة الفرد الحقيقية ، خصوصا وأن دخول الفرد فى جنسية لاحقـة يتم بناء على طلبه • أما اذا كانت الجنسية الأخـيرة قد فرضت على الشخص رغم ارادته فيتعين فى هذه الحالة عدم الاعتداد بها(١) •

ولكن يؤخذ على هذا الرأى تجاهله حقوق دولة الفرد الأولى التى قد لا تكون جنسيتها قد فقـدت فقدا صحيحا • وبذلك تجـد الدولة نفسها خاضعة لمشيئة الفرد الذى قد يقرر الخروج من جنسيتها فى أى وقت دون رغبتها • هذا فضلا عن أن الأخذ بالمعيار المذكور لا يؤدى الى حل مشكلات ازدواج الجنسية المعاصرة للميلاد •

٩٥ — بيد أن هذه الحلول المختلفة التى اقترحها الفقه لم يكتب لهـا النجاح لدى القضاء الدولى كما لم تأخذ بهـا المحاكم الوطنيـة

---

(١) انظر فى ذلك :
Von Bar : Theorie und Praxis des Internationalen Privatrechts
(الطبعة الثانية) الجزء الأول ص ٢٥٨ .

وجدير بالذكر أن اتفاقية جامعة الدول العربية المبرمة فى ١٥ أبريل سنة ١٩٥٤ بشأن بعض احكام الجنسية بين دول الجامعة العربية قـد اخذت بهذا الحل اذ تقضى المـادة الثامنة منها بأن « لكل من له أكثر من جنسية من جنسيات دول الجامعة العربية الحق فى اختيار احداها خـلال سنتين من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقيـة ، فاذا انقضت السنتان دون وقوع هذا الاختيار فيعتبر أنه اختار الجنسية الأخيرة تاريخا ... » .

فى كثير من الدول • ذلك أنه لا مجال للتمييز بين جنسية وأخرى من الناحية القانونية طالما كان اكتساب الفرد لهـا صحيحا • ومن ثم رأى القضاء ضرورة الاستعانة بالظروف الواقعية المحيطة بكل من الجنسيات المتنازعة ليتبين مدى ارتباط الفرد من الناحية الفعلية بكل منها ، وبذلك يمكن التمييز بين الجنسيات الاسمية التى يحملها الفرد وبين الجنسية التى تستند الى حقيقة الواقع ، والتى يمكن تسميتها بالجنسية الفعلية Nationalité effective • وهذه الأخيرة يجب أن تفضل على غيرها من الجنسيات المتنازعة نظرا لاتفاقها مع الأساس الذى تقوم عليه فكرة الجنسية وهو كون الفرد عضوا حقيقيا فى مجتمع الدولة الوطنى • فاذا ما اهتدى القاضى اليها وجب الأخذ بهـا دون غيرهـا باعتبارها الجنسية الرئيسية Master nationality لمتعدد الجنسية(١) •

وقد بدأ القضاء الدولى فى الالتجاء الى مبدأ الجنسية الفعلية منذ أواخر القرن الماضى وذلك بصدد قضية De Brissot التى طرحت سنة ١٨٥٥ على لجنة التحكيم المختلطة بين الولايات المتحدة وفنزويلا(٢) •

غير أن هذا المبدأ لم يكتب له الشهرة الا قبيل الحرب العالمية الأولى وذلك بصدد النزاع الذى ثار بين بيرو وايطاليا حول جنسية المدعو رافائيل كانيفارو Raphael Canevaro وتتلخص هذه القضية فى أن المدعو رافائيل كانيفارو ولد متمتعا بجنسية كل من دولتى ايطاليا وبيرو فى نفس الوقت نظرا لميلاده لأب ينتمى الى الجنسية الايطالية القائمة على حق الدم فى اقليم دولة بيرو التى تأخذ بحق الاقليم •

---

(١) انظر Parry : Plural nationality and citizenship, The British Year Book of International Law سنة ١٩٥٣ ص ٢٧٠ •

(٢) انظر فى ذلك Moore : Arbiration ص ٢٤٥٦ •

ولما طالبته الحكومة البيروئية بالضريبة المستحقة عليه باعتباره بيروئيا رفض سدادها بحجة أنه ايطالى الجنسية وطالب بحماية الحكومة الايطالية • فرفع النزاع بين الحكومة الايطالية والحكومة البيروئية الى محكمة التحكيم الدائمة بلاهاى وأصدرت المحكمة حكمها فى ٣ مايو سنة ١٩١٢ باعتبار كانيفارو بيروئيا تأسيسا على أنه قام فى بيرو بمباشرة حقوقه السياسية بترشيح نفسه لعضوية مجلس الشيوخ مما يدل على أن الجنسية التى ارتبط بها فعلا من الناحية الواقعية هى الجنسية البيروئية(١) •

٩٦ — وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ بصفة قاطعة فى حكمها الصادر سنة ١٩٥٥ فى قضية نوتبوم Nottebohm • وقد أوضحت المحكمة فى هذا الحكم المقصود بالجنسية الفعلية ، فقررت أن الجنسية الفعلية هى التى تتفق مع الحالة الواقعية والتى تقوم على أقوى رابطة حقيقية وفعلية genuine Link بين الفرد واحدى الدول التى تتنازع جنسيتها • أما العوامل التى يجب الاستعانة بها فى هذا الصدد فمتعددة وتختلف أهميتها من حالة الى أخرى • وقد اعتبرت المحكمة من العوامل الأساسية التى يمكن أن تتحدد بها الجنسية الفعلية موطن الفرد ومقر مصالحه وروابطه العائلية واشتراكه فى الحياة العامة وما يبديه من ارتباط وتعلق بدولة معينة(٢) •

---

(١) أنظر حكم محكمة التحكيم الدائمة الصادر فى ٣ مايو سنة ١٩١٢ منشور فى Revue de droit international privé سنة ١٩١٢ ص ٣٣ •

(٢) «La nationalité effective, celle concordant avec la situation de fait, celle reposant sur un lien de fait supérieur entre l'intéressé et l'un des Etats dont la nationalité est en cause. les éléments pris en considération sont divers et leur importance varie d'un cas à l'autre : le domicile de l'interessé tient une grande place, mais il y a aussi le siège des ses intérets ses liens, de famille, sa participation à la vie publique,

=

وتتجه تشريعات الجنسية الحديثة كذلك الى الأخذ بالمبدأ الذى قررته محكمة العدل الدولية • من ذلك تشريع الجنسية البرتغالى الصادر سنة ١٩٨١ الذى تقضى المادة ٢٨ منه بأنه « فى حالة التنازع

---

l'attachement à tel pays par lui manifesté et inculqué à ses enfants, etc.».
Affaire Nottebohm (deuxième phase) arrêt du 6 Avril 1955, Recueil des arrêts, 1955 p. 22.

وتتلخص وقائع هذه القضية فى أن المدعو Nottebohm كان يتمتع بالجنسية الألمانية بالميلاد ثم استقر نهائيا فى جواتيمالا وجعلها مقرا لأعماله . وعند قيام الحرب الثانية بادر بالتجنس بجنسية دولة ليشتنشتين • غير أن دولة جواتيمالا اعتبرته مع ذلك من رعايا العدو الألمانى وصادرت أمواله وسلمته الى الولايات المتحدة الأمريكية التى اعتقلته حتى نهاية الحرب . لجأ المدعو نوتيارم الى دولة ليشتنشتين التى تجنس بجنسيتها لحمايته فقامت هذه الأخيرة برفع الدعوى على جواتيمالا أمام محكمة العدل الدولية مطالبة برد أموال نوتبوم وتعويضه عما أصابه من أضرار . دفعت جواتيمالا بأن تجنس نوتبوم بجنسية ليشتنشتين لم يكن متفقا مع أحكام القانون الدولى وبالتالى فانه من حق جواتيمالا رفض الاعتراف بتمتع نوتبوم بجنسية ليشتنشتين واستمرارها فى معاملته على أنه من رعايا العدو الألمانى . وقد رأت المحكمة أن الوقائع تؤكد أن روابط المدعو نوتبوم الفعلية مع دولة ليشتنشتين هى روابط واهية اذ لم يتخذ منها موطنة أو محل اقامته ولم يكن له فيها أية مصالح اقتصادية ، كما لم يكن فى نيته مباشرة أى نشاط بها . وبعبارة أخرى لم توجد اية صلة حقيقية تربط بين نوتبوم وبين دولة ليشتنشتين وتأسيسا على ذلك قضت المحكمة أن تجنس نوتبوم بجنسية دولة ليشتنشتين لا يستجيب للاساس الذى تقوم عليه الجنسية فى الجماعة الدولية ومن ثم فان دولة ليشتنشتين لا يجوز لها بسط حمايتها على المدعو نوتبوم فى مواجهة دولة جواتيمالا ، كما أن هذه الأخيرة غير ملزمة بالاعتداد بتمتع نوتبوم بجنسية ليشتنشتين .

«A State cannot claim that the rules which it has laid down are entiled to recognition by another State unless it has acted in conformity with this general aim of making the legal bond of nationality accord with the individual's genuine

مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية المرجع السابق صفحة ٢٣ .

الايجابى بين جنسيتين أو أكثر من الجنسيات الأجنبية يتعين أن تؤخذ فى الاعتبار فقط جنسية الدولة التى يكون أوثق ارتباطا بها » • كذلك أخذ المشرع السويسرى بهذا المبدأ فى تشريع القانون الدولى الخاص السويسرى الجديد الصادر سنة ١٩٨٧ (المـادة ٢٣) •

٩٧ — وجدير بالذكر أن حـكم محكمة العـدل الدولية السالف الذكر قد قرر وجوب قيام الجنسية على الرابطة الفعلية رغم أنه لم يكن هناك تنازعا بين جنسيتين وانما كان الأمر يتعلق بجنسية واحدة هى جنسية ليشتنشتين • وفى ذلك ما يفيد اتجاه القضاء الدولى الى اعتبار الرابطة الفعلية أساسا للجنسية وشرطا للاعتراف بها خارج حـدود الدولة بغض النظر عن قيام ازدواج فى الجنسية كما سبق البيان •

وقد أكد القضاء الدولى مبـدأ الجنسية الفعلية فى حـكم حديث أصدرته محكمة التحكيم الأمريكية الايرانية فى ٢٩ مارس سنة ١٩٨٣ فى القضـية الشـهيرة : ناصر اصـفهانيان ضـد بنـك تجـارات Nasser Esphahanian V. Bank Tejarat .

ولمـا كان المدعـو ناصر اصفهانيان يحمـل كلا من الجنسـية الأمريكية والجنسية الايرانية فقد كان لزاما على محكمة التحـكيم أن تقرر أى الجنسيتين يتعين الاعتداد بها وهى بصدد تحديد اختصاصها بنظر النزاع • وقد قررت المحكمة وجوب الاعتـداد بالجنسية التى تستجيب لحقيقة الواقع والتى تعبر عن الروابط الأوثق التى تقوم بين

---

(١) منشور فى :
American Journal of International Law 1983. صفحة ٦٤٦
ومن المعلوم أن محكمة التحكيم الأمريكية الايرانية قد تشكلت عقب قيـام الثورة الايرانية سنة ١٩٧٩ بناء على اتفاق الحكومة الايرانية وحـكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتسوية المنازعات التى قامت بينهما على اثر قيام هذه الثورة خاصة فى مجال التعويض عن انهاء عقود الامتياز وعن مصادرة الأموال ونزع الملكية .

الشخص واحدى الجنسيات المتنازعة(٢) وانتهت الى وجوب اعتبـار هذا الشخص أمريكيا تأسيسا على اقامته المتواصلة بالولايات المتحدة وأدائه الخـدمة العسكرية بها ودفعـه الضرائب للحـكومة الأمريكية والادلاء بصوته فى الانتخابات الأمريكية بانتظام وزواجه من سـيدة أمريكية .

وقد نص المشرع المصرى فى المادة ١/٢٥ من القانون المدنى على أن « يعين القاضى القانون الذى يجب تطبيقه فى حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة فى وقت واحد » ويتبين من الأعمال التحضيرية أن المشرع يهدف فى الواقع من وراء ذلك الى الأخذ بفكرة الجنسية الفعلية اذ ورد فى المذكرة الايضاحية بصدد التعليق على هذه المـادة أن القاضى « يعتد فى حالة التنازع الايجابى متى كانت الجنسية المصرية غير داخلة فى النزاع بالجنسية التى يظهر من الظروف أن الشخص يتعلق بها أكثر من سواها »(١) .

وتذهب العديد من تشريعات الجنسية الحديثة الى الأخذ بمعيـار الجنسية الفعلية فى تحـديد القانون الواجب التطبيق على متعـدد الجنسيات . من ذلك التشريع السويسرى الصادر سنة ١٩٨٧ للقانون الدولى الخاص(٣) وتشريع الجنسـية البرتغالى لسـنة ١٩٨١(٣) ،

---

(١) «The real and effeetuie nationality, that which accords with thl facts .... based on stronger factual ties between the person concerned and one of the states whose nationality is involved ».

(٢) انظر مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى المصرى الجزء الأول ص ١٠ — ١٣١ .

(٣) تقضى المـادة ٢/٣٣ من مجمـوعة القـانون الدولى الخـاص السويسرى بأنه « عند تعدد جنسيات الشخص يعتد بجنسية الدولة التى تربطه بها أكثر الروابط وثوقا لتحديد القانون الواجب التطبيق ... » .

(٤) وتقضى المـادة ٢٨ من هذا التشريع بأنه « فى حالة التنـازع الايجابى بين اثنين أو أكثر من الجنسيات الأجنبية يعتد فقط بجنسية الدولة التى تربطه بها أكثر الروابط وثوقا » .

ومجموعة القانون الدولى الخاص التركى لسنة ١٩٨٢(١) • غير أن هذا المعيار لا يؤخذ به اذا كانت جنسية دولة القاضى من بين الجنسيات التى يحملها الشخص كما سبق البيان •

كذلك تقضى اتفاقية لاهاى المنعقدة سنة ١٩٣٠ بشأن الجنسية فى المادة الخامسة منها على أنه « يتعين على الدولة التى يوجد باقليمها فرد يتمتع بعدة جنسيات أجنبية أن تعامله على أنه متمتع بجنسية واحدة • ويجوز لها فى هذا الصدد أن تختار جنسية الدولة التى يوجد بها محل اقامة الشخص العادية والأصلية أو جنسية الدولة التى يظهر من الملابسات تعلق الشخص بها فعلا » •

٩٨ — ويلاحظ أن الدول لا تأخذ عادة بفكرة الجنسية الفعلية اذا كان متعدد الجنسية يحمل جنسية دولة فى حالة حرب مع دولة القاضى • ففى مثل هذه الحالة تجرى المحاكم عادة على اعتبار متعدد الجنسية من رعايا دولة الأعداء ومن ثم تخضعه لكافة الاجراءات التى تتبع مع رعايا دولة الأعداء(٢) ، وذلك بالرغم من أن جنسية دولة الأعداء قد لا تكون جنسيته الفعلية ، أى الجنسية التى يمارسها ويعيش فعلا فى كنفها • وهذا المسلك فى الواقع وان كان لا يتفق مع المعيار الذى استقر عليه العمل فى حل مشكلة تعدد الجنسية الا أنه تمليه مصالح الدولة العليا ووجوب حماية أمنها خلال الحرب ضد أى أجنبى يشتبه فى صلته بالأعداء •

مدى امكان تلافى ازدواج أو تعدد الجنسية :

٩٩ — لا يكفى فى الواقع البحث عن حل مشكلة تعدد الجنسية بعد نشوئها بل يتعين البحث عن سبل القضاء على الظاهرة من أساسها • وقد اقترح الفقه عدة وسائل للتخلص من هذه الظاهرة •

---

(١) المادة الرابعة (ج) •

(٢) أنظر فى ذلك الأحكام الصادرة من القضاء الفرنسى منشورة فى مجلة Clunet سنة ١٩٣٧ صفحة ٢٩ وما بعدها •

فيرى البعض أن فى توحيد أسس كسب الجنسـية بين مختلف الدول ما يكفل القضاء على ظاهرة التعدد فاذا ما اتفقت الدول فيمـا بينها على تأسيس الجنسية على حق الدم أو على حق الاقليم فان ذلك يحول دون تراكم جنسيات عدة دول بالنسبة لنفس الشخص .

غير أنه قد ثبت فى الواقع قصور هذه الوسيلة عن القضاء على ظاهرة التعدد . فهى عسيرة التحقيق من الناحية العملية ، فمن غـير المتصور أن تتفق كافة الدول على الأخذ بأسس موحدة للجنسية نظرا لتضارب مصالحها وتباين الأهداف السياسية التى ترمى الى تحقيقها من وراء تنظيم جنسيتها . فمصالح الدول المصدرة للسكان تملى عليها الأخذ بأساس حق الدم للمحافظة على الرابطة التى تربط بينها وبين رعاياها المقيمين بالخارج . أما الدول المستوردة للسـكان فمصالحها تدعوها الى بناء جنسيتها على أساس حق الاقليم . فكيف السبيل اذن الى توحيد أسس الجنسية بين هذه الدول المختلفة الأهداف والمصالح ؟ فتوحيد أسس الجنسية لا يمكن تحقيقه الا بين عدد قليل من الدول تجمع بينها وحدة الظروف والمصالح الوطنيـة . ولكن حتى فى هـذا النطاق الضيق نجد أن توحيد أسس الجنسية لا يحول دون قيام التعدد فى بعض الحالات .

ودليل ذلك هو الخلاف الذى قام بين فرنسا وبلجيكا فى أواخر القرن التاسع عشر فى قضية المدعو كارلييه ، وتتلخص وقائعها فى أن كلا من القانونين الفرنسى والبلجيكى كان ينص على أن من يولد لأب وطنى ولو فى الخارج يكتسب جنسية الدولة ، كما أن كل من يولد على اقليم الدولة لأبوين أجنبيين يكتسب جنسيتها اذا طلب ذلك خلال سنة من بلوغه سن الرشد . وعند بلوغ كارلييه سن الرشد طلب الدخـول فى الجنسية البلجيكية ، وبذلك أصـبح يتمتع بالجنسية الفرنسـية على أساس حق الدم وبالجنسية البلجيكية على أساس الميلاد والاختيار . فنشأت بذلك مشكلة ازدواج فى الجنسية بالرغم من اتحاد أسس كسب الجنسية فى الدولتين.

وعندما طلب المدعو كارلييه لأداء الخدمة العسكرية بفرنسا احتج بكونه بلجيكى الجنسية وتمسكت كل من بلجيكا وفرنسا بتبعيته لهـا وانتهى النزاع بينهما باتفاق منظم لمسألة أداء الخدمة العسكرية فى حالة تعدد الجنسيات ولكن هذا الاتفاق لم يتناول علاج أساس المشكلة وهو ازدواج الجنسية •

وازاء قصور طريق توحيد أسس الجنسية عن تلافى التعـدد اقترح الفقه عدة وسائل أخرى للقضاء على هذه الظاهرة •

١٠٠ — فيمكن القضاء على التعدد اللاحق على الميلاد بتعليق اكتساب الجنسية اللاحقة على فقد الجنسـية السابقة • ففيما يتعلق بالتجنس يجب أن تراعى تشريعات الدول المختلفة عدم دخول الفرد فى جنسيتها الا اذا فقد جنسيته الأولى • وكذلك بالنسبة لزوجة وأولاد المتجنس ، فيجب ألا تكسبهم دولة الأب الجديدة جنسيتها الا اذا فقدوا جنسيتهم الأولى •

أما فيما يتعلق بالزواج فيجب تعليق اكتساب الأجنبية جنسـية زوجها على فقدها جنسيتها الأولى سواء أكان هذا الاكتساب يتم بقوة القانون أم يتم بناء على ارادة المرأة •

غير أن هذه الوسيلة وان أدت الى القضاء على الازدواج اللاحق على الميلاد الا أنها قد توقع فى مشكلة أخرى ربما تكون أكثر خطورة هى مشكلة انعدام الجنسية فالشخص الذى يفقد جنسيته الأولى فى سبيل كسب جنسية جديدة قد يجد نفسه مجردا من كل جنسية اذا لم يتمكن من الدخول فى الجنسية الجديدة • لذلك يجدر مراعاة عـدم زوال الجنسية الأولى عن الشخص الا بدخوله فعـلا فى الجنسـية الجديدة •

وقد ذهب فريق من الفقه كما نصت بعض التشريعات على اعطاء صاحب الشأن الخيار Option بين الجنسيات المتنازعة كوسيلة لتلافى

التعدد اللاحق على الميلاد بحيث يكون له الحق فى الاحتفاظ بجنسية دولة واحـدة والتنازل عن الجنسيات الأخـرى(١) • ولكن لمـا كان التنازل لا يسرى فى مواجهـة الدول الأخـرى التى تم التنـازل عن جنسيتها ، فانه لا سبيل الى الأخذ بهذا الحل الا عن طريق الاتفاقات الدولية • وقد نصت اتفاقية لاهاى المعقودة سنة ١٩٣٠ بشأن الجنسية فى المـادة ٦ منها على وجوب السماح للشخص الذى فرضت عليـه جنسية دولتين بالتنازل عن احديهما وذلك بموافقة الدولة التى يود التنازل عن جنسيتها •

وقـد اقترح فريق آخـر اعمـال فكـرة التقـادم المسـقط Prescription extinctive فى مجال الجنسية للقضاء على ظاهرة التعدد• فاذا لم يمارس الفرد احدى جنسياته ، بأن امتنع عن أداء التكاليف الوطنية خلال فترة معينة وامتنع عن استعمال حقوقه الوطنية سقطت عنه الجنسية(٢) ولكن يلاحظ على هذا الحل أنه لا يحول دون ظهور ظاهرة التعدد بل يكتفى بالقضاء عليها بعد نشوئها •

١٠١ — وقد اقترح بعض الفقهاء للقضاء على ظاهرة التعـدد المعاصر للميلاد ترتيب أسس الجنسية حسب قوتها بحيث تكون الغلبة عند التنازع بين عدة جنسيات للجنسية التى تستند الى أساس أقوى• ولكن من الواضح أن هذا الرأى يحول دون الأخذ به استحالة تفضيل أساس على آخر بصفة مطلقة نظرا لقيام هذه الأسس على اعتبارات تتعلق بظروف كل دولة ومصالحها •

١٠٢ — وازاء قصور هـذه الحلول المختلفة عن القضـاء على ظاهرة تعدد الجنسية المعاصر للميلاد من أساسها نرى أن أفضل سبيل

---

(١) انظر فى ذلك Dufour : La double nationalité ص ٦٨ وما بعدها .

(٢) انظر فى ذلك Louis Lucas : Les conflits de nationalités منشور فى Recueil des Cours سنة ١٩٣٨ ص ٣٣ .

لتحقيق هذا الغرض هو الأخذ بالأساس الذى سبق لنـا المناداة بـه لبناء الجنسية الأصيلة بصفة عامة ومقتضاه وجوب الاعتداد أسـاسا باستقرار الأبوين فى اقليم الدولة عند منح الجنسية : فلا تمنح الدولة جنسيتها لمن يولد لأبوين وطنيين اذا كان هذان الأبوان قد تم لهمـا الاستقرار خارج اقليم الدولة • كما لا تمنح الدولة جنسيتها لمن يولد على اقليمها لأبوين أجنبيين الا اذا كان قد تم لهما الاستقرار بهـذا الاقليم • ويتفق هذا النظام فى الواقع مع فكرة الجنسية الفعلية التى استقر عليها قضاء المحـاكم الدولية والوطنية عند تحـديد الجنسية الواجب تفضيلها بالنسبة لمتعدد الجنسية(١) •

المبحث الثانى

انعـــدام الجنســـية

١٠٣ — جرى الفقه على تسمية هذه الظاهرة بالتنازع السلبى للجنسيات وهى تسمية تنطوى على شىء من عدم الدقة • فالواقع أنه لا يوجد فى هـذه الحالة تنازع فعلى بين قوانين دول مختلفة حـول جنسية شخص معين ، اذ الفرض أن هذا الشخص لا يتمتع بأية جنسية على الاطلاق ، ومن ثم فليس هناك ما يدعـو أية دولة الى أن تنازع

---

(١) ومن المشاهد ان العديد من تشريعات الجنسية الحديثة اصبحت تعتد بفكرة استقرار الأصل الناقل للجنسية باقليمها عنـد منحها الجنسية للمولود . من ذلك ما نص عليه تشريع الجنسية البلجيكى الصادر سـنة ١٩٨٤ من أن الجنسية البلجيكيـة تثبت لكل من ولد لأب او لأم بلجيكيـة خارج الاقليم البلجيكى اذا كان الأصل الناقل للجنسية مولودا فى بلجيكا .

(٢) انظر فى هذا الموضوع :

P Lagarde : Apatride, Repertoire de droit international Dalloz, 1968 .

الجزء الأول صفحة ١٠١ .

وانظر كذلك بصفة خاصة :

P Weis : Nationality and Statelessness in international Law

فى اعتباره من رعاياها • فجميع الدول تقف موقفا سلبيا من عـديم الجنســية •

أسباب انعـدام الجنسية :

وانعدام الجنسية قد يلحق الشخص فور ميلاده وقد يطرأ عليه فى تاريخ لاحق على الميلاد •

١٠٤ — أما الانعدام المعاصر للميـلاد فقـد يرجع سببه الى اختلاف الأسس التى تأخذ بها الدول فى تحديد جنسيتها ، فاذا ولد شخص لوالدين تأخذ دولتهما بحق الاقليم على أرض دولة تأخذ بحق الدم فانه لن تلحقه جنسية والديه كما لن تلحقه جنسية الاقليم الذى ولد فيه ، فيصير بذلك عديم الجنسية منذ لحظة ميلاده •

وقد يتحقق الانعدام المعاصر للميلاد بالرغم من اتحاد الأسس التى تقوم عليها الجنسية • وذلك كما لو أخـذت الدول بأساس حق الدم عن طريق الأب فقط وولد فى أى منها طفل غير شرعى ، فسيعتبر الطفل فى غير هذه الحالة عديم الجنسية منذ ميلاده •

قد توجد ظاهرة انعدام الجنسية نتيجة لحالة شاذة عرفت فى بعض الدول ، مقتضاها أن يرفض المشرع منح جنسية الدولة لبعض العناصر الداخلة فى شعب الدولة • ومن أهم الأمثلة على ذلك رفض دولة رومانيا منح جنسيتها للسكان المنتمين للجنس اليهودى سـواء بالميلاد أو عن طريق التجنس • وقد استمر هذا الوضع قائما الى ما بعد الحرب العالمية الأولى(١) •

---

(١) أنظر فى ذلك محاضرات الأستاذ François بأكاديمية القانون الدولى بلاهاى سنة ١٩٣٥ "Le problème des apatrides" منشــور فى Recueil des Cours سنة ١٩٣٥ الجزء الثالث ص ٢٩١ .

١٠٥ — أما الانعدام اللاحق على الميلاد فيترتب كقاعدة عامة على فقد الشخص جنسيته دون اكتسابه جنسية أخرى • وعلى ذلك يمكن القول بأن جميع أسباب فقد الجنسية قد تكون فى نفس الوقت أسبابا لانعدام الجنسية •

فاذا أسقطت الدولة جنسيتها عن أحد رعاياها أو سحبت جنسيتها من أحد المتجنسين دون أن يتمكن من استرداد جنسيته الأولى ترتب على ذلك انعدام جنسيته •

واذا تزوجت وطنية من أجنبى وكان قانونها الوطنى يقضى بفقدها جنسيتها كأثر مباشر للزواج بينما لا تكسبها دولة الزوج جنسيتها فانه يترتب على ذلك انعدام جنسية هذه الزوجة •

وقد تتحقق ظاهرة انعدام الجنسية كذلك بصدد التجنس ، سواء بالنسبة لطالب التجنس ذاته أم بالنسبة لزوجته وأولاده القصر • فقد يطلب الفرد من دولته الاذن بالخروج من جنسيتها تمهيدا للتجنس بجنسية دولة أجنبية ، فتفقده دولته الأصلية جنسيتها ، ثم يفشل بعد ذلك فى اكتساب جنسية الدولة الأجنبية فيصبح عديم الجنسية • وقد يتجنس رب العائلة بجنسية دولة أجنبية لا يسمح قانونها بامتداد الجنسية الى الزوجة والأولاد القصر ، بينما يقضى قانون دولة الأصل بفقدهم جنسيتهم الأصلية فيصبحون حينئذ عديمى الجنسية •

حل المشكلات المترتبة على انعدام الجنسية :

١٠٦ — ذكرنا أن انعدام الجنسية يثير مشكلة البحث عن مأوى للأشخاص الذين لا ينتمون الى أية دولة • فالدولة ليست ملزمة بقبول عديم الجنسية باقليمها • كما أنها ليست ملزمة بابقائه فى هذا الاقليم اذا ما دخل فيه بل يجوز لهـا ابعاده عنه • ومن ثم يجد عديم الجنسية

نفسه فى مأزق لا مخرج منه اذا ما أبعدته الدولة التى يوجد باقليمها ورفضت الدول الأخرى قبوله باقليمها(١) .

وقد نادى فريق من الفقه بضرورة عـدم الالتجاء الى اجـراء الابعاد بالنسبة لعديم الجنسية(٢) نظرا لعـدم وجود دولة أخـرى تقبله . غير أن هذا النداء لم يلق أذانا صاغية من الدول . فلا زالت الدول تمعن فى ابعاد عديم الجنسية بل كثيرا ما تعمـد الى اسـقاط الجنسية عن فئات معينـة من رعاياها حتى يصبحوا بذلك عـديمى الجنسية فتتمكن حينئذ من ابعادهم .

وقد حاولت بعض الاتفاقات الدولية الحد من مشكلة البحث عن مأوى لعديم الجنسية . من ذلك ما نصت عليه اتفاقية لاهاى المنعقدة سنة ١٩٣٠ بشأن الجنسية فى المـادة الأولى من البروتوكول الخاص بانعدام الجنسية على أنه « اذا فقد شخص جنسيته بعد دخوله فى بلد أجنبى عنه دون أن يحصل على جنسية أخرى وجب على الدولة التى كان متمتعا بجنسيتها ، قبل الفقد أن تقبله بناء على طلب الدولة التى يقيم فيها ، وذلك فى الحالتين الآتيتين :

١ — اذا كان هذا الشخص فى حالة فقر مستمر بسبب مرض غير قابل للشفاء ، أو لأى سبب آخر .

٢ — اذا حـكم على الشخص فى البلد الذى يقيم فيـه بعقوبة الحبس مدة شهر على الأقل . سواء أمضى هذه العقوبة أم حصل على عفو عنها كلها أو بعضها » .

---

(١) انظر فى ابراز المساوىء المترتبة على هذا الوضع رسالة الدكتور جابر جاد عبد الرحمن فى ابعاد الأجانب ص ١٣١ وما بعدها .

(٢) انظر بصفة خاصة François : Le Problème des apatrides المرجع السابق .

كذلك تقضى اتفاقية الأمم المتحدة المبرمة بنيويورك سنة ١٩٥٤ والسارية ابتداء من ٦ يوليو ١٩٦٠ فى الفصل الرابع منها بوجوب أن تكفل الدولة المقيم بها عديم الجنسية حقه فى المسكن وفى التعليم وفى المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية وفى حرية الانتقال •

١٠٧ — بيد أنه لا مفر من الاعتراف بأن عديم الجنسية لازال محروما حتى الآن من الحق فى الاستقرار باقليم دولة ما ، وحتى لو سمحت له احدى الدول بالاقامة باقليمها فانه يظل فى مركز أدنى من مركز الأجانب العاديين اذ أن الدولة تتقيد فى معاملتها لرعايا الدول الأجنبية باحترام الحد الأدنى للحقوق المعترف بها للأجانب فى الدول المتمدينة[1] • فاذا ما خرجت الدولة عن هذا الحد الأدنى بالنسبة لرعايا دولة أجنبية كان من حق الدولة التابع لها الأجنبى أن تتدخل لحمايته • أما عديم الجنسية فلا توجد أية دولة تحميه اذا ما تعرض لمعاملة تقل عن الحد الأدنى المعترف به للأجانب • وعلى ذلك تستطيع الدولة المقيم بها عديم الجنسية أن تفرض عليه من التكاليف ما لا تستطيع فرضه على الأجانب العاديين • من ذلك ما جرت عليه بعض الدول من فرض التكليف بأداء الخدمة العسكرية على عديمى الجنسية المقيمين باقليمها[2] •

تحديد القانون الواجب التطبيق على عديم الجنسية :

١٠٨ — على أن المشكلة التى أثارت اهتمام الفقه والقضاء هى مشكلة تحديد القانون الشخصى لعديم الجنسية • فمن المعلوم أن

---

(١) انظر فى ذلك محاضرات الأستاذ Verdross بأكاديمية القانون الدولى بلاهاى سنة ١٩٣١ :
Règles internationales concernant le traitement des étrangers
منشورة فى Recueil des Cours سنة ١٩٣١ الجزء الثالث ص ٣٢٧ وما بعدها .

(٢) من ذلك المانيا (القانون الصادر فى ٢٢ يونيو ١٩١٣) وايطاليا (القانون الصادر فى ١٣ يونيو ١٩١٢) ، وفرنسا (القانون الصادر فى ٧ مارس ١٩٢٨) •

الكثير من الدول تخضع مسائل الأحوال الشخصية لقانون الجنسية باعتباره القانون الشخصي ، ولما كان هذا القانون لا وجود له بالنسبة لعديم الجنسية تعين البحث عن بديل له لحكم مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بعديم الجنسية .

وقد حاول الفقه البحث عن أكثر القوانين صلة بعديم الجنسية ليقوم مقام قانون الجنسية بالنسبة له .

فذهب فريق الى أن أقرب جنسية صلة بعديم الجنسية هى جنسية آخر دولة كان ينتمى اليها(١) . ومن ثم يتعين تطبيق قانون هذه الدولة على عديم الجنسية . وقد أخذت بهذا الرأى أيضا بعض التشريعات كالتشريع الألمانى السابق(٢) .

ولكن يؤخذ على هذا الرأى ابقاؤه على رابطة لم يعد لها وجود . ذلك أن الصلة بين عديم الجنسية والدولة التى كان ينتمى اليها تنعدم بخروجه من جنسيتها . بل من المتصور أن تنقضى الدولة من الناحية القانونية فى الفترة اللاحقة على خروجه من جنسيتها — كما حدث بالنسبة للنمسا قبل الحرب العالمية الثانية — ومن ثم لا يمكن الاستناد الى جنسية هذه الدولة . هذا فضلا عن أن الأخذ بهذا الرأى لا يمكننا من تحديد القانون الواجب التطبيق على عديم الجنسية اذا كان انعدام الجنسية معاصرا للميلاد .

وقد حاول فريق من الفقه ملافاة بعض عيوب الرأى السابق فاقترح استثناء عديمى الجنسية الذين لم تكن لهم أية جنسية سابقة

---

(١) انظر فى ذلك Lejuif : Les apatrides ص ١١٦ .
وانظر كذلك
Pillet : Traité pratique de droit international privé
الجزء الأول ص ٢٥٥ .

(٢) انظر م ٢٩ من الباب التمهيدى للقانون المدنى الألمانى قبل تعديله.

من تطبيق المبدأ المذكور ، وقرروا اخضاع هؤلاء لقانون الدولة التى ولدوا على اقليمها اذا عرف مكان ميلادهم ، فان لم يعرف خضعوا لقانون الدولة المقيمين بها[1] •

غير أن الرأى الراجح فى الفقه الحديث والمستقر عليه العمل فى غالبية الدول يطبق فى مجال انعدام الجنسية فكرة شبيهة بفكرة الجنسية الفعلية ، مقتضاها معاملة عديم الجنسية على أنه ينتمى الى الدولة التى يتصل بها من الناحية الواقعية أكثر من سواها • فيخضع لقانون الدولة التى تتوافر بالنسبة لها هذه الصلة • وهى تتمثل بالنسبة لعديم الجنسية عادة فى وجود موطنه أو محل اقامته باقليم الدولة[2] •

أما اذا لم يكن لعديم الجنسية محل اقامة ثابت فيخضع لقانون القاضى •

مدى امكان تلافى انعدام الجنسية :

١٠٩ — ليس بكاف وضع حلول لمعالجة المشكلات التى تثور بشأن انعدام الجنسية مع ترك الظاهرة قائمة • بل يتعين السعى للقضاء على الظاهرة من أساسها •

وقد اقترح البعض الأخذ فى مجال انعدام الجنسية بفكرة مستمدة من القانون المدنى هى فكرة التقادم المكسب Préscription acquisitive بحيث يترتب على اقامة عديم الجنسية باقليم الدولة خلال مدة معينة اكتسابه جنسية هذه الدولة • وبهذه الطريقة

---

(١) انظر فى ذلك Wolff : Internationales privatrecht ص ٢٩ .

(٢) انظر فى ذلك : Gégout : Les conflits des nationalités in La nationalité dans la science sociale ص ٣٢١ .

وانظر كذلك Makarov : Allegemeine Lehren ص ٢٩٥ .

يمتص مجتمع الدولة عديمى الجنسية الذين يعيشون فى كنفه(٣) .

غير أن هذه الوسيلة تقتصر على محاولة القضاء على الظاهرة بعد نشوئها ، تاركة أسباب الظاهرة نفسها قائمة . ومن ثم كان من اللازم البحث عن الوسائل المؤدية الى تلافى وجود الظاهرة ذاتها .

وقد تبين لنـــا أن انعدام الجنسية قد يطرأ على الفرد خـــلال حياته كما قد يلحق به منذ لحظة ميـــلاده . وتختلف الطرق المؤدية للقضاء على الظاهرة تبعا لوقت تحققها .

١١٠ — فمن أهم الطرق الممكن اتباعها للقضاء على الانعـــدام اللاحق للميلاد تنظيم تغيير الفرد لجنسيته بحيث لا يؤدى هذا التغيير الى عدم تمتعه بأية جنسية على الاطلاق .

ففيما يتعلق بالتجنس يجب أن تعلق تشريعات الدول المختلفة فقد الشخص لجنسيتها على اكتسابه للجنسية الجديدة فعلا .

أما بالنسبة لزوجه وأولاد المتجنس فيجب ألا تفقدهم دولتهـــم الأصلية جنسيتها الا اذا دخلوا فعلا جنسية الأب الجديدة .

وكذلك الشأن فيما يتعلق بالزواج ، فيجب تعليق فقد الوطنيـــة جنسيتها بالزواج من أجنبى على دخولها فى جنسية زوجها .

أما فيما يتعلق بالتجريد من الجنسية ، فيتعين عدم التجاء الدول الى هذا الاجراء الا فى الحالات التى يتمكن فيها الوطنى من الدخول فى جنسية أجنبية . وذلك تلافيا لانعدام الجنسية .

١١١ — أما انعدام الجنسية المعاصر للميلاد فلا يتصور نشوؤه الا فى الدول التى تأخذ بحق الدم . اذ أن الأخذ بحق الاقليم يحمل

---

(٣) انظر Louis-Lucas المرجع السابق ص ٣٣ وما بعدها .

فى طياته منع تحقيق انعدام الجنسية المعاصر للميلاد نظرا لاكتساب كل من يولد فى اقليم الدولة جنسيتها •

ويمكن تدارك نشوء حالات انعدام الجنسية فى الدول الآخـذة بحق الدم عن طريق النص على أساس احتياطى يلجأ اليه اذا لم يتحقق الأساس الأصلى لاكتساب الجنسية • فاذا كانت الدولة تبنى جنسيتها أساسا على حق الدم عن طريق الأب وجب النص على الأخـذ بحق الدم عن طريق الأم فى الحالات التى يكون فيها النسب من الأب عديم الجدوى فى نقل الجنسية الى الابن • واذا كان النسب من الأب والأم عديم الجدوى فى نقل الجنسية الى الابن تعين حينئذ منح جنسـية الدولة على أساس حق الاقليم • وفى الأخـذ بهذه الحلول ما يكفل القضاء على ظاهرة انعدام الجنسية من أساسها •

١١٢ — وجدير بالذكر أن الاتفاقية الخاصة بالحد من حالات انعدام الجنسية التى أعدتها لجنة القانون الدولى التابعة للأمم المتحدة والمبرمة سنة ١٩٦١ (والنافذة ابتداء من ١٣ ديسمبر ١٩٧٥) قـد واجهت مختلف حالات انعدام الجنسية التى تطرأ سواء فى تاريخ لاحق للميلاد أو فى تاريخ معاصر للميلاد •

ففيما يتعلق بانعدام الجنسية اللاحق للميلاد والذى قد يطـرأ نتيجة لسعى الشخص لتغيير جنسيته بالتجنس بجنسية أخرى وفشله فى ذلك نصت الاتفاقية المذكورة على أن الشخص الذى يطلب التجنس بجنسية دولة أجنبية لا يفقد جنسيته ما لم يكن قد اكتسب أو حصل على ما يؤكد اكتسابه الجنسية الجديدة (م ٢/٧) •

وفيما يتعلق بفقد الجنسية الناجم عن الزواج من أجنبى نصت الاتفاقية على ضرورة عدم زوال الجنسية الا بدخول الشخص (عادة الزوجة) فى الجنسية الجديدة • كذلك الحال بالنسبة لزوجـة وأولاد

المتجنس بجنسية أخرى ، فلا تزول عنهم الجنسية الا بدخولهم فى الجنسية الجديدة (م ٦) .

كذلك قررت الاتفاقية وجوب الحد من التجريد من الجنسية وذلك بالنص على عدم جواز حرمان الدولة لشخص من جنسيته اذا أدى ذلك الى انعدام جنسيته (م ١/٨) كما أنه لا يجوز نزع الجنسية عن فرد أو مجموعة من الأفراد لأسباب عنصرية أو دينية أو سياسية (م ٩) .

وفيما يتعلق بانعدام الجنسية المعاصر للميلاد نصت الاتفاقية على أن « تمنح كل دولة متعاقدة جنسيتها للفرد المولود على اقليمها والذى يصير عديم الجنسية بغير ذلك ... » (م ١/١) . كذلك عرضت الاتفاقية للحالة التى يتحقق فيها الانعدام نتيجة لأخذ الدولة بحق الدم عن طريق الأب فقط فى منح الجنسية بحيث يصير الابن المولود لأم وطنية عديم الجنسية اذا لم يتمكن من اكتساب جنسية الأب لكون الأب غير معروف أو عديم الجنسية أو ينتمى الى دولة لا تأخذ بحق الدم . فتنص الاتفاقية على وجوب اكتساب الابن المولود لأم تحمل جنسية احدى الدول المتعاقدة لجنسية دولة الأم فور الميلاد اذا كان يخشى بغير ذلك من أن يصير عديم الجنسية (م ١/٣) . بل لقد ذهبت الاتفاقية الى أبعد من ذلك فى تقرير تلافى انعدام الجنسية المعاصر للميلاد فطالبت كل دولة طرف فى الاتفاقية بمنح جنسيتها للطفل الذى يولد على اقليم أية دولة أخرى طرف فى الاتفاقية ويخشى من صيرورته عديم الجنسية وذلك اذا كان الأب أو الأم يحمل جنسية الدولة الأولى وقت ميلاد الطفل (م ٤) .

الفصل السادس

جنسية الأشخاص المعنــوية

المبحث الأول
حسم الخلاف حول تمتع الشخص المعنوى بالجنسية

١١٣ — قل أن يوجد فى فقه القانون الدولى الخاص مشــكلة احتدم حولها الخلاف كمشكلة تحديد جنسية الأشخاص المعنوية .

ولم يقتصر الخلاف على تحديد الأسس التى تقوم عليها هــذه الجنسية ، بل امتــد الى مناقشـــة امكان تمتــع الشخص المعنــوى بالجنســية .

فقد ثار السؤال منذ أمد بعيــد عن مدى امكان انطبــاق فكرة الجنسية على الأشخاص المعنــوية . فذهب فريق من الفقــه الى أن الجنسية تنطوى على مدلول اجتماعى لا يمكن أن يستقيم الا بالنسبة للشخص الطبيعى ، فالجنسية تقوم على اعتبارات اجتماعية وروحية ، اذ هى تعبر عن اندماج الشخص فى جماعة الدولة السياسية وشعوره بالولاء نحوها[1] ، ومن ثم لا يمكن قيام مثل هذه الرابطة الاجتماعية

(١) ومن أهم من نادى بهذا الرأى الفقيه الألمانى Mamelock : Die Staatsangehoerigkeit des juristischen Personen

كما نادى به أيضا الفقيه : Pillet : Traité pratique de droit international privé . الجــزء الثــانى ص ٧٢٣ وكذلك الفقيــه : Niboyet فى مقــالــه Existc-t-il vraiment une nationalité des sociétés المنشور فى Revue de droit international privé سنة ١٩٢٧ ص ٤٠٤ .

والسياسية بين الدولة والشخص الاعتبارى المجرد عن الحس والشعور • هذا فضلا عن أن الجنسية يترتب عليها مجموعة من الحقوق والواجبات ذات الطابع السياسى ، كالحق فى المشاركة فى الحكم والالتزام بأداء الخدمة العسكرية وهى حقوق والتزامات لا تتفق مع طبيعة الشخص الاعتبارى(١) •

ويضرب منكرو فكرة الجنسية بالنسبة للشخص الاعتبارى فى هذا الصدد مثلا مقتضاه أنه اذا كان شعب الدولة يتكون من أربعين مليونا من الأشخاص وكان يوجد بها فى الوقت ذاته مليون شخص اعتبارى فان عدد شعبها سيظل مع ذلك أربعين مليونا فقط(٢) •

كذلك يستند الفقه فى انكاره الجنسية للأشخاص المعنوية الى عدم امكان تطبيق الأسس المتعارف عليها فى اكتساب الجنسية على هذه الأشخاص • فمن أهم الأسس التى تثبت بها الجنسية للأفراد الأساس المعروف بحق الدم ، وهو أساس لا يتصور اعماله بالنسبة للأشخاص المعنوية • ومن ثم لا يمكن القول بوجود جنسية لهذه الأشخاص(٣) •

١١٤ — بيد أن الحجج العديدة التى استند اليها منكرو فكرة الجنسية بالنسبة للشخص الاعتبارى ليست قاطعة فى وجوب عدم تمتع الشخص الاعتبارى بالجنسية •

فالاستناد الى أن الجنسية تعبر عن رابطة اجتماعية وروحية ، وهذه لا تتوافر بالنسبة للشخص الاعتبارى ، انما يقوم على الخلط

---

(١) انظر فى ذلك :
Gordon : Les étrangers et le régime des sociétés. Bulletin de la société de législations comparées. منشور سنة ١٩٢٧ ص ٥٣٤ •

(٢) انظر Mamelock المرجع السابق ص ١٨ •

(٣) انظر المرجع السابق ص ٧٨٠ •

بين فكرة الجنسية كنظام قانونى والجنسية كرابطة اجتماعية • فالجنسية كنظام قانونى تقوم على الانتماء للدولة ، وهذا الانتماء يتحقق بالنسبة للشخص الطبيعى والشخص الاعتبارى على حد سواء• والواقع أن اشتراط الشعور بالولاء لامكان قيام الجنسية انما يرجع الى الخلط بين فكرة الجنسية كعلاقة قانونية وفكرة الوطنية كرابطة روحية[١] •

واذا كان للجنسية آثار قاصرة على الشخص الطبيعى ، كالحقوق والتكاليف ذات الطابع السياسى ، فان هذه الآثار لا تتصل بجوهر فكرة الجنسية ولا تعتبر ركنا من أركانها انما هى نتائج مترتبة على وجود الجنسية ولا يترتب على تخلفها عدم قيام الجنسية • فمن الأشخاص الطبيعيين من لا يقوم بأداء الخدمة العسكرية ، كالنساء ، ومن لا يتمتع بالحقوق السياسية كفاقدى الأهلية ، وبالرغم من ذلك فلم يثر أى شك حول تمتعهم بجنسية الدولة[٢] •

ولا شك أن الشخص الاعتبارى وان كان لا يقوم بأداء بعض التكاليف الوطنية التى يقوم بها الأشخاص الطبيعيون دفاعا عن كيان الدولة ، الا أنه يسهم بصفة فعالة فى قوة الدولة من الناحية الاقتصادية بما يقوم به من نشاط اقتصادى لا تتوافر مقوماته للأفراد • وفى ذلك بلا شك ما يبرر شمول الدولة للأشخاص الاعتبارية بجنسيتها • ولا عبرة فى ذلك بكون الأشخاص الاعتبارية لا تزيد من شعب الدولة من الناحية العددية اذ أن قوة الدولة ليست فى تعداد شعبها فحسب بل هى وقف أيضا على قوتها الاقتصادية التى لا سبيل الى تدعيمها الا بانتماء الأشخاص الاعتبارية للدولة وتمتعها بجنسيتها •

---

(١) أنظر فى ذلك :
L. Mazeaud : De la nationalité des sociétés.
منشور فى Clunet سنة ١٩٢٨ ص ٣٠ •

(٢) أنظر فى ذلك : Issay : De la nationalité منشور فى Recueil des Cours سنة ١٩٢٤ الجزء الرابع ص ٣٤٥ • وانظر كذلك تقرير الدكتور محمد عبد المنعم رياض المقدم للاكاديمية الدولية للقانون المقارن سنة ١٩٣٧ •

كذلك لا محـل فى رأينا للقول بعـدم تمتع الأشخاص المعنـوية بالجنسية تأسيسا على عدم امكان تطبيق الأسس المتعارف عليها فى تحديد جنسية الأفراد بالنسبة لهذه الأشخاص • فوجود حق معين شىء وتحديد طريقة اكتسابه شىء آخر • وليس هناك ما يحول دون امكان اكتساب نفس الحق بطرق متباينة • ومن ثم فعدم امكان تطبيق الأسس التى تقوم عليها جنسية الأشخاص الطبيعيين — كحق الدم مثلا — فى تحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية ليس معناه عدم امكان تمتع هذه الأشخاص بالجنسية ، اذ ليس هناك ما يمنع من قيام الجنسية فى هـذه الحالة على أسس أخـرى تتفق مـع طبيعـة الأشـخاص المعنـوية[1] •

١١٥ — والواقع أن الجنسية نظام يرتب عليه القانون نتائج لازمة بالنسبة للشخص الطبيعى والشخص المعنوى على حد سـواء • فمن المعلوم أن الدولة تقصر التمتع بالكثير من الحقوق على رعاياها ، كالحق فى التملك والحق فى مباشرة النشاط الاقتصادى والمهنى ، وهى حقوق يستوى فى ممارستها الشخص الطبيعى والشخص الاعتبارى • ومن ثم يتعين تحديد جنسية الشخص الاعتبارى لمعرفة مدى امكان تمتعه بهذه الحقوق[2] • كذلك يتعين معرفة هـذه الجنسية لتحـديد الدولة التى يمكنها حماية الأشخاص الاعتبارية فى المجال الدولى اذا

---

(١) ويشبه بعض الفقهاء موقف المنكر لجنسية الشخص الاعتبارى بموقف الكيمائى الذى يرفض الاعتراف بوجود مادة كيمائية ثبت وجودها لعدم انتمائها الى أى من العناصر المتعارف عليها ، انظر :
Cassell : Contribution a l'étude du problème de la nationalité de sociétés. منشور فى Vlunet سنة ١٩٢١ ص ٨٢٤ •

(٢) انظر : Wolff : Private International Law (الطبعة الثانية) ص ٢٩٥ • وانظر كذلك تقرير الأستاذ Rundstein المقدم الى لجنة الخبراء بعصبة الأمم منشور فى American Journal of International Law ١٩٢٨ (ملحق) ص ١٨٠ •

ما لحق هذه الأشخاص ضرر[١] ، كما لو تم نزع ملكيتها فى احــدى الدول التى تباشر فيها نشاطها .

وقد يتعين أيضا معرفة جنسية الأشخاص الاعتبارية لامكان تطبيق الاتفاقات الدولية بالنسبة لهـا . فكثيرا ما تعقد الدول اتفاقات تكفل لرعايا كل منها التمتع بمجموعة من الحقوق والمزايا فى اقليـم الدول الأخرى ولا شك أن للدولة فى هذه الحالة مصلحة كبرى فى أن تتمتع الأشخاص الاعتبارية التى تمثل اقتصادها الوطنى بهـذه الحقوق . فاذا لم تثبت لهذه الأشخاص جنسية الدولة ، امتنـع تمتعها بالمزايا والحقوق التى تقررها المعاهدات لرعايا الدولة[٢] .

١١٦ — وقد أقرت الاتفاقات الدولية صراحـة امكان تمتـــع الأشخاص الاعتبارية بجنسية الدولة . من ذلك ما قضت به اتفاقيـة لوزان المعقودة فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٣ من أن اصطلاح الرعايا الحلفاء يشمل الشركات والمؤسسات والجمعيات[٣] . كذلك جـرت الكثير من الاتفاقات الثنائية على استعمال اصطلاح الشركات الوطنية صراحة الى

---

(١) أنظر فى ذلك :
Paul de Visscher : La protection diplomatique des personnes Morales .
منشور فى مجموعة محاضرات الأكاديمية سنة ١٩٦١ الجزء الأول ص ٤٢٩.
وانظر كذلك :
Borchard : The diplomatic protection of citizens abroal.
ص ٦١٧ .

(٢) أنظر فى ذلك :
Lousouarn : La condition des Personnes morales en droit internatioonal prive
منشور فى Recueil des Cours سنة ١٩٥٩ الجزء الأول ص ٤٥٤ .

(٣) انظر نص المعاهدة فى Travers : la nationalité des Sociétés
منشور فى Recueil des cours سنة ١٩٣٠ الجزء الثالث ص ٣١ .

جانب الأشخاص الطبيعيين عند بيان الأشخاص الذين يستفيدون من أحكام الاتفاقية(١) .

وقد أقرت المحكمة الدولية للعدل الدولى تمتع الأشخاص الاعتبارية بالجنسية(٢) . كما استقرت أحكام محاكم التحكيم الدولية على اقرار هذه الجنسية(٣) .

كذلك تنص الكثير من التشريعات الداخلية على تمتع الأشخاص الاعتبارية بجنسية الدولة(٤) ، فكثيرا ما تقضى التشريعات عادة بحرمان الشركات التى لا تتمتع بجنسية الدولة من تملك أموال معينة ، كما ينص الكثير منها على الشروط الواجب توافرها لتمتع الشخص الاعتبارى بجنسية الدولة .

وقد نص المشرع المصرى صراحة فى المادة ٤١ من القانون التجارى على وجوب تمتع الشركات التى يتم تأسيسها فى الاقليم المصرى بالجنسية المصرية ، كذلك استقر القضاء فى مصر على الاعتراف للشركات بالتمتع بجنسية الدولة . وقد قضت محكمة النقض المصرية فى حكمها الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٦ بأن الجنسية من لوازم الشخص الاعتبارى وأن كل شركة تجارية لابد لها من جنسية يتحدد

---

(١) أنظر فى هذه الاتفاقات : Niemeyer : les sociétés de commerce منشور فى Recueil des Cours سنة ١٩٢٤ الجزء الثالث ص ٤٠ وما بعدها .

(٢) أنظر حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى قضية Mavrommatis الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٢٥ . مطبوعات المحكمة الدائمة للعدل الدولى . Series/ A No. 2.

(٣) أنظر أحكام محكمة التحكيم الدولية : الجزء السادس ص ٦٤١ .

(٤) أنظر مجموعة التشريعات المشار اليها فى رسالة الدكتور أمين بدر : Alien Corporations ص ٤٧ .

بها وضعها القانونى(١) ولم يخرج القضاء المصرى فى ذلك عما استقر عليه القضاء فى الدول الأخرى(٢) •

المبحث الثانى

حرية الدولة فى تحديد جنسية الأشخاص المعنوية

١١٧ — بينا عند دراستنا للأصول العامة فى مادة الجنسية أن الدولة تتمتع بسلطة تقديرية فى تحـديد الأفراد الذين ينتمـون الى جنسيتها • فسيادة الدولة تقضى بوجوب انفرادها بتحـديد من ينتمى اليها من الأفراد ، ولا تملك دولة اقرار تمتع شخص بجنسـية دولة أخرى على خلاف ما يقضى به قانون هذه الأخيرة •

وهذا المبدأ يسرى فى تحـديد الجنسـية بالنسـبة للأشـخاص الطبيعيين ، كما يسرى بالنسبة للأشخاص الاعتبارية سواء بسواء(٣) •

---

(١) منشور بمجموعة عمر • الجـزء الخامس رقـم ٣٢ ص ٧٣ • وانظر كذلك أحكام المحاكم المختلطة العديدة الصادرة بهذا المعنى معروضة فى رسالة الدكتور نور الدين رجائى •

De la condition légale des sociétés anonymes étrangères en Egypte. ص ٣٩ وما بعدها •

(٢) أنظر أحكام المحاكم الفرنسية الصادرة فى هذا المعنى معروضة فى Mazeaud المرجع السابق ص ٣٠ ، وأحكام المحاكم الأمريكية معروضـة فى رسالة الدكتور أمين بدر ، المرجع السابق ص ٥٢ ، وأحكام المحـاكم الألمانية معروضة فى :

Beitzke : Juristische Personen in International Privatrecht und Fremdenrecht. ص ٢٣٣ •

(٣) أنظـر :

Gordon : La nationalité des personnes morales en droit international public, in La nationalité dans la science sociale. ص ١٧٥ وما بعدها •

وانظر كذلك :

Paul de Visscher : La protection diplomatique des personnes morales.

Wolff. Private international law : وقارن المرجع السابق ص ٤٣٦ (الطبعة الثانية) ص ٣٠٨ •

فلا يملك مشرع دولة ما أن يقرر كيفية اكتساب الأشخاص المعنوية لجنسية دولة أجنبية • وهو ان فعل ذلك يكون قد انتهك حق الدول الأخرى فى تحديد من ينتمى اليها من الأشخاص الاعتبارية • ولا تعتبر القواعد التى يضعها مشرع الدولة فى هذا الصدد ملزمة للدول الأخرى اذ يعتبر أنه قد تعدى حدود اختصاصه فى هذه الحالة(١) •

١١٨ — غير أنه اذا كان لكل دولة أن تنفرد بالحق فى تحديد الشروط اللازمة لتمتع الأشخاص الاعتبارية بجنسيتها فان هذه الحرية غير مطلقة • فلا يجوز للدولة أن تمنح جنسيتها للأشخاص الاعتبارية

---

(١) وقد ذهب فريق من الفقه الى انه بينما تقتصر الدولة عند تحديدها لجنسية الأشخاص الطبيعيين على بيان من يتمتع بجنسيتها تاركة تحديد جنسية رعايا الدول الأجنبية لما تقضى به قوانين هذه الدول ، فانها لا تقتصر عند قيامها بتحديد جنسية الأشخاص المعنوية على بيان من ينتمى اليها فحسب بل تقوم أيضا بتحديد الدولة التى ينتمى اليها الأشخاص المعنوية الأجنبية بغض النظر عما يقضى به قانون هذه الدولة ، انظر : Niboyet : Traité de droit. international privé الجزء الثانى (الطبعة الثانية) ص ٣٤٤ ، وانظر كذلك تعليق الأستاذ Basdevant المنشور فى Dalloz سنة ١٩٤٥ ص ٢٥ .

غير أن القول بأن الطريق المتبع فى تحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية يختلف عن الطريق المتبع فى تحديد جنسية الأشخاص الطبيعية يقوم فى رأينا على الخلط بين تحديد الدولة التى ينتمى اليها الشخص الاعتبارى من الناحية السياسية وتحديد القانون الذى يحكم النظام القانونى للشخص الاعتبارى . فالجنسية كما سبق أن بينا تدخل فى المجال الخاص لكل دولة ، ولا فرق فى ذلك بين شخص طبيعى وشخص اعتبارى . فلو فرضنا أن معاهدة دولية تقرر تمتع الأشخاص التابعين لدولة ما بحقوق معينة فى دولة أخرى فان تحديد الأشخاص التابعين للدولة الأولى يجب أن يتم وفقا لما يقضى به قانون هذه الدولة ويستوى فى ذلك كونهم أشخاصا طبيعيين أم أشخاصا معنوية . اذ لو قلنا أن الأشخاص المعنوية تخضع فى تحديد جنسيتها لقانون الدولة الأخرى لترتب على ذلك تمتعها بالحقوق المكفولة لرعايا الدولة الأولى بالرغم من أن قانون هذه الدولة قد لا يقر لها جنسية هذه الدولة .

اذا لم يربطها بهـا أية رابطـة اقتصادية أو قانونية[١] ، كممارسـة الشخص الاعتبارى نشاطه بالدولة ، أو وجود مركز ادارته بالدولة ، أو تأسيسه باقليم الدولة ، أو قيـامه على رأس مـال وطنى . فاذا لم تتحقق أى من هـذه الروابط كان للدول الأخـرى أن تمتنـع عن الاعتراف بانتماء الشخص الاعتبارى الى الدولة التى منحته جنسيتها .

كذلك يجوز للدول الأخرى عدم اقرار الجنسية التى تم منحهـا للشخص الاعتبارى اذا كان دخول هذا الشخص فى الجنسية قـد تم عن طريق الغش أو بقصد الهروب من الانتماء لجنسـية الدولة التى يرتبط بها فعلا .

وقـد استقر القضـاء فى الكثير من الدول على عـدم الاعتراف بالجنسية الأجنبيـة التى ثبت للشخص الاعتبارى اذا كانت هـذه الجنسية قد ثبت له نتيجـة للتحـايل تهربا من الخضـوع للقـانون الوطنى[٢] . كما ذهبت المحاكم المختلطة فى كثير من أحكامهـا الى أن الشركات التى تأسست بالخارج تهربا من قيود القانون المصرى لا تتمتع بجنسية الدولة الأجنبية بل تعتبر مصرية[٣] .

١١٩ — ويترتب على انفراد كل دولـة بتحـديد الأسس التى تبنى عليها منح جنسيتها للأشخاص الاعتبارية امكان تعدد جنسـية

---

(١) قارن : Travers المرجع السابق ص ٥٢ ، وانظر كذلك : Ruhland : Le problème des personnes morales en droit international privé, in Recueil de Cours. de l'académie سنة ١٩٣٣ الجزء ٣ .

(٢) انظر احكام المحاكم الفرنسية الصادرة بهذا المعنى معروضة فى Wahl : Traité du régime fiscal des sociétés. فقرة ١٢٠٢ .

(٣) انظر حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٩ أبريل سـنة ١٩٠٨ والمنشور بمجمـوعة التشريع والقضاء المختلط السـنة العشرين ص ٢٢١ .

هذه الأشخاص أو انعدامها على النحو الذى رأيناه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين[١] • فلو فرضنا أن دولة تبنى جنسية الأشخاص الاعتبارية على أساس مكان التأسيس بينما تبنى دولة أخرى هذه الجنسية على أساس مركز الادارة الرئيسى كما سنبين بالتفصيل فيما بعد ، فان الشركات التى تتأسس فى الدولة الأولى ويكون مركز ادارتها الرئيسى فى الثانية تتمتع بجنسية كل من الدولتين • وعلى العكس من ذلك لا يكون للشركة التى تأسست فى الدولة الثانية واتخذت مركز ادارتها الرئيسى بالدولة الأولى جنسية ما • بيد أن هذا الفرض الأخير نادر الحدوث عملا •

وقد سبق أن عرضنا للمشاكل القانونية التى تثور بالنسبة لتعدد الجنسية أو انعدامها بالنسبة للأفراد[٢] • ولا تثور كافة هذه المشكلات بالنسبة للشخص الاعتبارى ، فمن أهم المشاكل القانونية المترتبة على ازدواج الجنسية أو انعدامها بالنسبة للأفراد مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق عليهم فى الدول التى تخضع الأحوال الشخصية لقانون الجنسية ، وهذه المشكلة لا تثور بالنسبة للأشخاص الاعتبارية ، اذ أن تحديد القانون الذى يحكم نظامها القانونى لا يتم وفقا لجنسيتها كما سنرى عند دراستنا لتنازع القوانين[٣] •

أما المشكلة الأساسية التى تترتب على ازدواج أو انعدام جنسية الشخص الاعتبارى فهى تتعلق بمدى الحقوق التى تتمتع بها هذه الأشخاص • ذلك أن الحقوق التى يتمتع بها الشخص الاعتبارى تتوقف

---

(١) أنظر فى ذلك : M. Wolff : Private International Law . (الطبعة الثانية) ص ٣٠٨ .

(٢) أنظر فقرة ٨٧ وما بعدها آنفا .

(٣) تنص المادة ١١ من القانون المدنى المصرى على أنه « ... أما النظام القانونى للأشخاص الاعتبارية الأجنبية فيسرى عليه قانون الدولة التى اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز ادارتها الرئيسى الفعلى • ومع ذلك فاذا باشرت نشاطها الرئيسى فى مصر فان القانون المصرى هو الذى يسرى » .

على كونه وطنيـا أم أجنبيـا • فاذا وجد شخص اعتبارى عـديم الجنسية فان الدول ستعامله معاملة الأجانب • غير أنه قد يكون فى وضع أقل من الأشخاص المعنوية المنتمية لدولة أجنبية نظرا لعدم امكان تمتعه بالحماية الدبلوماسية لأية دولة اذا ما أصابه ضرر فى الدولة التى يمارس فيها نشاطه ، كما لو تم نزع ملكيته أو تأميمها • هذا فضـلا عن أنه لا يتسنى له التمتع بأى من الحقوق التى قـد تتقرر بمقتضى المعاهدات الدولية للأشخاص المتمتعين بجنسية أية دولة من الدول • ولا سبيل فى الواقع لتلافى هذه المشكلة فى الوضع الراهن بالنسـبة للأشخاص الطبيعية والاعتبارية على حد سواء •

أما اذا تعـددت جنسية الشخص الاعتبـارى فان هذا التعـدد لا يعتد به فى أى من الدول التى ينتمى اليها الشخص الاعتبارى ، اذ أن هذه الدول لن تعتد الا بالجنسية التى منحتهـا للشخص الاعتبارى ، ولن تعترف بتمتعه بأية جنسية أخرى ، ذلك أن بحث تمتع الشخص الاعتبارى بجنسية دولة أجنبية لا يثور الا اذا كان الشخص لا يتمتع بالصفة الوطنية[1] • ولا فرق فى ذلك بين الشخص الطبيعى والشخص الاعتبارى •

أما اذا كان الشخص الاعتبارى ينتمى الى عـدة دول أجنبية فى نفس الوقت فلم يستقر الفقه والقضاء على معيار يتم به تفضيل احدى الجنسيات المتنازعة • ويتعين فى هذه الحالة ، فى رأينا ، تفضيل جنسية الدولة التى يكون الشخص الاعتبارى أكثر ارتبـاطا بها من الناحيـة الاقتصادية • وهى مسألة متعلقة بالواقع يترك تقديرها للقضاء •

---

(١) أنظر فى هذا المعنى حكم محكمة الاستئناف المختلط الصادر فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٨ السالف الاشارة اليه .

المبحث الثالث

الأسس التى تتحدد بها جنسية الشخص المعنوى

١٢٠ — لما كان الشخص الاعتبارى يختلف فى طبيعته عن الشخص الطبيعى فقد أدى ذلك الى قيام جنسية الشخص الاعتبارى على أسس تختلف عن الأسس التى تبنى عليها جنسية الأفراد . وقد سعى الفقه الى الاهتداء الى أكثر الأسس تعبيرا عن وجود رابطة اقتصادية حقيقية بين الدولة والشخص الاعتبارى ليتخذ منها ضابطا لتحديد جنسيته . وذهب فى ذلك مذاهب شتى .

فاتجه الفقه الفرنسى قديما الى وجوب تحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية على أساس جنسية الأفراد المكونين لها ، وذلك تأسيسا على أن الشخص الاعتبارى ما هو فى حقيقة الأمر الا مجموعة من الأفراد[١] .

غير أن هذا المعيار يؤدى فى الواقع الى صعوبات عملية تجعل من العسير الأخذ به . فقد تختلف جنسية الأفراد المكونين للشخص الاعتبارى فيتعذر تحديد جنسية الشخص الاعتبارى . كذلك قد يتغير الأفراد المكونين للشخص الاعتبارى ، كما هو الحال بصفة خاصة بالنسبة للشركات المساهمة حيث يتغير حاملو الأسهم بصفة دائمة ، فتتغير بذلك جنسية الشخص الاعتبارى بصفة مستمرة ، وهو أمر غير مقبول[٢] .

---

(١) انظر فى ذلك :

De Vareilles-Sommière : La synthèse du droit international privé. فقرة ٧٦٤ .

(٢) انظر فى هذا النقد :

Mamelock : Die Staatsangehoerigkeit der Juristichen Personen. فقرة ٣٧ .

١٢١ — وقد ذهب فريق آخر الى وجوب تمتع الشخص الاعتبارى بجنسية الدولة التى تم اختيار قانونها لحكمه(١) ، وذلك تأسيسا على أن ارادة الأفراد يجب أن يكون لها الدور الرئيسى فى تحديد جنسية الشخص الاعتبارى الذى يقومون بتكوينه • فاذا ما قام الأفراد باختيار قانون دولة معينة لحكم النظام القانونى للشخص الاعتبارى فان ذلك يتضمن فى الوقت ذاته انصراف ارادتهم الى اخضاع الشخص الاعتبارى لجنسية هذه الدولة •

بيد أن هذا الرأى لم يسد بدوره فى الفقه والقضاء ، كما لم يأخذ به مشرعو الدول المختلفة • ذلك أنه يؤسس جنسية الشخص الاعتبارى على معيار شخصى ، اذ يترك تحديدها لارادة الأفراد • ومن ثم يستطيع الأفراد فرض ارادتهم على الدولة ، واختيار جنسيتها أو رفضها كما يتراءى لهم • ولما كانت الجنسية رابطة من روابط القانون العام ، وهى رابطة وثيقة الصلة بكيان الدولة ، فانه يتعين الأخذ فى تحديد الجنسية بمعيار موضوعى لا يتغير وفقا لارادة الأفراد وأهوائهم(٢) •

---

(١) وقد نادى بهذا الرأى الفقيه الألمانى :
Neukamp : Die Nationalität Juristischer Personen.
ص ٣ وما بعدها •

(٢) أنظر فى الفقه الألمانى :
Issay : Die Staatsangehoerigkeit Juristischer Personen .
Neu meyer : Internationales Verwaltungsrecht. ص ٧٣ • والفقيه
الجزء الأول ص ١٠٨ •

وانظر فى الفقه الفرنسى :
Pillet : Des personnes Morales en droit international privé.
ص ١٣٣ وما بعدها •
Weiss : Traité de droit international privé. والفقيه
(الطبعة الثانية) الجزء الثانى ص ٤٧٧ •

١٢٢ — وقد نادى فريق من الفقـه بوجـوب منـح الشخص الاعتبارى جنسية الدولة التى تم تأسيسه بها Incorporation ويستندون فى ذلك الى أن قانون الدولـة التى تأسس بهـا الشخص الاعتبارى هو الذى يمنحه الشخصية القانونية ، أى يخرجه الى حيز الوجود ، ومن ثم فمن الطبيعى أن تثبت له جنسية هذه الدولة أيضا . ويشبه بعض الفقهاء مكان التأسيس بالنسبة للشخص الاعتبارى بمكان الميـلاد بالنسبة للشخص الطبيعى ، فـيرون أن اكتسـاب الشخص الاعتبارى جنسية الدولة التى تأسس بها ومنحته الوجـود القانونى شـبيه باكتساب الشـخص الطبيعى جنسـية الدولة التى ولـد فى اقليمهـا(١) .

ويتسم هذا الأساس بطـابع الاستقرار ، اذ أن مكان التأسيس معيار مادى ثابت . ومن ثم فان الأخذ بهذا الأساس من شأنه توفير الطمأنينة اللازمة فى المعاملات المتصلة بالشخص الاعتبارى .

غير أن ذلك لم يحل دون اعتراض جانب هام من الفقه على الأخذ بهذا المعيار فى تحديد جنسية الشخص الاعتبارى اذ اعتبروه اعمـالا لقاعدة قانون المحل يحكم الشكل Locus Regit Actum فى مجـال الجنسية وهى قاعدة يجب أن يقتصر تطبيقها على شكل التصرف المنشىء للشخص الاعتبارى وفقا لقواعد تنازع القوانين .

وفضلا عن ذلك فان الأخذ بمكان التأسيس فى تحديد جنسـية الشخص الاعتبارى من شأنه أن يجعل تحديد هذه الجنسية فى يـد الأفراد ، اذ يملكون اختيار مكان التأسيس الذى تتحـدد بمقتضـاه الجنسية وفقا لمـا تمليه مصالحهم الخاصة ، وفى ذلك مساس بحق الدولة فى تحديد الأشخاص المنتمين اليها طبيعيين كانوا أم اعتباريين .

(١) انظر :

Young : Foreign Companies and other corporations.

ص ٢٠٥ .

كما أن ذلك من شأنه اضعاف الأســاس الذى يجب أن تستند اليــه جنسية الشخص الاعتبارى وهو قيام رابطــة اقتصادية حقيقيــة بين الدولة والشخص الاعتبارى[1] •

١٢٣ — كذلك ذهب فريق من الفقه الى وجوب تمتع الشــخص الاعتبارى بجنسية الدولة التى بها مركز نشاطه أو استغلاله[2] ، وذلك تأسيسا على أن مركز الاستغلال هو الذى تتجمع فيه مصالح الشخص الاعتبارى ومن ثم فان الدولة التى يوجد بها هــذا المركز تكون أكثر الدول صلة بهذا الشخص مما يبرر تمتعه بجنسيتها •

غير أن هذا المعيار لم يخل بدوره من النقد • ذلك أنه يتعذر فى الواقع الأخذ به من الناحية العملية اذا كان للشخص مراكز استغلال عديدة تتساوى من حيث الأهمية • ويضرب ناقدو هذا الرأى مثلا لذلك بشركات التنقيب عن البترول ، اذ يكون لهــا عادة عدة مراكز استغلال فى نفس الدرجة من الأهمية ، ومن ثم لا يتسنى تفضيل أحــد هذه المراكز على الأخرى فى تحديد الجنسية •

كذلك قد لا يكون للشخص الاعتبارى مركز اســتغلال ثابت ، فقد يكون مركز نشاط الشركة دائم التنقل كما لو كانت الشركة تقــوم بانشاء أو صيانة الموانى أو الطرق وحينئــذ يترتب على الأخذ بهــذا المعيار تغير جنسية الشركة بصفة مستمرة بانتقال مركز نشاطها من دولة الى أخرى ، وهو ما يتنافى مع وجوب تمتع الجنسية بالثبات لتوفــير الطمأنينة فى المعاملات •

---

(١) أنظر فى ذلك : Paul de Visscher : La protection diplomatique des Personnes morales منشــور فى Recueil des Cours سنة ١٩٦١ الجزء الأول ص ٤٣٧ •

(٢) وأهم من نادى بهذا الرأى فى فرنسا : Leon Caen et Renault Droit commercial (الطبعة الثالثة) الجزء الثانى ص ٩٩٧ •

١٢٤ — بيد أن الاتجاه السائد فى الفقه الحديث يتخذ من مركز ادارة الشخص الاعتبارى(١) أساسا لتحديد جنسيته . فمركز الادارة هو بمثابة العقل المحــرك للشخص الاعتبارى ، وفيــه يتركز نشــاط الشخص الاعتبارى وحياته القانونية ، ومن ثم فهو يكفل قيام الجنسية على رابطة اقتصادية وثيقة بين الشخص الاعتبارى والدولة(٢) .

والواقع أن وجود مركز الشخص الاعتبــارى الرئيسى باقليــم الدولة يجعل من الشخص الاعتبــارى عنصرا فعالا فى حيــاة الدولة الاقتصادية اذ أنه يسهم بصفة مباشرة فى القوة الاقتصادية للدولة . كذلك يتميز هذا الأساس بوضوحه وسهولة تبينه ، اذ من السهل معرفة مكان وجود مركز الادارة . فاجتماع الجمعيــة العموميــة أو مجلس الادارة أمر يتم بطريقة علنية كما أن تحديد مكان وجود الهيئات القائمة بشئون ادارة الشخص الاعتبارى أمر مادى سهل التحديد .

غير أن الأخذ بهذا المعيار من شــأنه أن يتيح الفرصة لتحــايل الأفراد اذ قد يعمدون الى اتخاذ مركز ادارة الشخص الاعتبارى فى دولة لا توجد بينه وبينها رابطة حقيقيــة ، ومن ثم لا يكون هــذا الأساس معبرا تعبيرا صادقا عن انتماء الشخص الاعتبارى الى الدولة من الناحية الاقتصادية(٣) .

---

(١) Verwaltungssitz — Siège social.

(٢) أنظر فى ذلك : Loussouarn : La personne morale en droit international privé. منشــور فى Recueil des cours سنة ١٩٥٩ الجزء الأول ص ٤٧١ وما بعدها .
وأنظر كذلك : Pepy : La nationalité des sociétés. ص ١٨٤ و Ruhland المرجع السابق ص ٤١٩ و Paul de Visscher المرجع السابق ص ٤٣٧ .
وأنظر أيضا : Cuq : La nationalité des sociétés . ص ٦٨ .

(٣) أنظر : Travers المرجع السابق ص ٦٨ .

١٢٥ — اذا ما استعرضنا ما يجرى عليه العمل حاليا فى الدول المختلفة فى تحديد جنسية الشخص الاعتبارى أمكننا أن نفرق بصـفة عامة بين فريقين من الدول •

أما الفريق الأول وهو فريق الدولة المصدرة لرأس المـال فيأخذ فى تحـديد جنسـية الشـخص الاعتبـارى بمعيـار مكان التأسيس Incorporation أو مكان التسجيل Registration • ويدخل فى هذا الفريق بصفة خاصة الدول الأنجلو أمريكية والدول الاسكندنافية • فتتجه هذه الدول الى منـح جنسيتها للشركات التى تأسست وفقـا لقوانينها وتم تسجيلها بها[١] •

وأما الفريق الثانى فيأخذ فى تحديد جنسية الأشخاص الاعتباريه بمعيار مركز الادارة الرئيسى Siège social • ويضم هذا الفريق الغالبية العظمى من الدول الأوروبية كما يضم الكثير من دول أمريكا اللاتينية[٢] •

غير أن الأخـذ بمعيار مركز الادارة الرئيسى كان من شـأنه فى الواقع أثاره صعوبات كثيرة فى العمـل • فالهيئات المشرفة على ادارة الشخص الاعتبارى قد تكون موزعة بين عدة دول • فقد يوجد مجلس ادارة الشركة فى مكان معين بينما تنعقد جمعيتها العمومية أو توجـد مكاتبها فى مكان آخر • وقد اختلف الرأى فى معرفة أى من هذه المراكز هى التى يعتد بها فى تحديد جنسية الشركة • وقد حسمت المحكمـة

---

(١) انظر فى ذلك : Rabel : Th. conflict of Laws.
الجزء الثانى سنة ١٩٥٧ ص ٣١ •
وانظر كذلك : Wolff : Private international law
(الطبعة الثانية) ص ٣٠٨ •
(٢) انظر فى بيان الدول التى تأخذ بهذا المعيار :
Gordon : La condition des personnes morales en droit international public, in La nationalité dans la science sociale.
ص ١٧٦ •

الدائمة للعدل الدولى هذا الخلاف فى حكمها الصادر فى ٢٥ مايو سنة ١٩٢٦ بشأن بعض المصالح الألمانية بسيليزيا العليا(١) ، فقضت بوجوب الاعتداد بصفة أساسية فى تحديد جنسية الشخص المعنوى بمكان اجتماع الجمعية العمومية ، اذ ان هذه الجمعية هى فى الواقع الهيئة التى تمارس السلطات العليا للشخص الاعتبارى وتنبع منها سلطات مجلس الادارة وكافة الهيئات المشرفة على الشخص الاعتبارى .

كذلك قد يترتب على تحديد جنسية الشخص المعنوى وفقا للمكان الذى يوجد به مركز الادارة الرئيسى عدم قيام هذه الجنسية فى بعض الأحيان على رابطة حقيقية بين الشركة والدولة . فقد ينص النظام الأساسى للشركة على وجود مركز الادارة الرئيسى فى دولة ما فى الوقت الذى تكون فيه الادارة الفعلية فى دولة أخرى . وقد يعمد الأفراد أحيانا الى التخلص من القيود التى تفرضها دولة معينة وذلك بنقل مركز ادارة الشركة الرئيسى الى دولة أخرى . قد واجه القضاء فى الدول التى تأخذ بهذا المعيار هذه المشكلة ، فاشترط فى مجلس الادارة الرئيسى الذى تبنى عليه جنسية الشركة أن يكون جديا . أى أن تباشر فيه الشركة وظائفها الرئيسية . فاذا كان مركز الادارة المنصوص عليه بالنظام الأساسى للشركة مركزا صوريا لا يمثل الواقع امتنع الأخذ به كأساس للجنسية .

كذلك اشترط القضاء فى مركز الادارة أن يكون حقيقيا بمعنى ألا يكون قد قصد من وراء تأسيسه بمكان معين التهرب من أحكام القانون الوطنى الذى كان يتعين خضوع الشركة له(٢) .

---

(١) انظر مطبوعات المحكمة الدائمة للعدل الدولى Series A/No. 7, ص ٦٩ .

(٢) انظر فى ذلك الأحكام المشار اليها فى :
Loussouarn : La condition des personnes morales en droit international privé منشور فى Recueil des Cours سنة ١٩٥٩ الجزء الأول ص ٤٧٦ وما بعدها .

١٢٦ — غير أن نشوب الحربين العالميتين الأخـيرتين ولجـوء الدول الى اتخاذ اجراءات معينة مع رعايا الأعداء ، كوضـع أموالهم تحت الحراسة وتحريم التعامل معهم ، أثار التساؤل عن وضع الشركات التى تمثل مصالح لرعايا دول الأعداء ، كأن يكون الأشخاص المتولين ادارة هـذه الشركات من رعايا دولة الأعداء ، أو أن يكون أصـحاب رأس المـال من المنتمين الى هذه الدولة • فهذه الشركات بالرغم من أنها قد تكون متمتعة بجنسية الدولة بسبب تأسيسها فى اقليم هـذه الدولة ، كما هو الحال فى الدول الأنجلو أمريكية أو بسبب وجود مركز ادارتها الرئيسى الفعلى فى الدولة ، كما هو الحـال فى كثير من الدول الأوربيـة ، الا أنه من غـير المستساغ أن تفلت هـذه الشركات من الاجراءات الخاصة برعايا الأعـداء اذا كان الأشخاص الحقيقيـون الكائنون خلف هذه الشركات ينتمون الى دولة الأعداء(١) • اذ من شأن ذلك فى الواقـع أن يؤدى الى وضـع متناقض • فبينما يكون الأفراد التابعون لدولة الأعداء ممنوعين من ادارة أموالهم والتصرف فيها نظرا لوضعها تحت الحراسـة ، فان هؤلاء الأفراد أنفسـهم اذا اجتمعوا وأسسوا بأموالهم شركة لأصبحوا فى مأمن من كافة الاجراءات الخاصة برعايا دولة الأعداء •

لذلك اتجه القضاء منذ الحرب العالمية الأولى الى عدم التقيـد بالجنسية التى يتمتع بهـا الشخص المعنوى عنـد تطبيق الاجراءات الخاصة برعايا الأعداء ، بل عمد الى النظر الى الأشـخاص الكائنين خلف هذا الشخص الاعتبارى • فاذا كان هؤلاء الأشخاص ينتمون الى دولة الأعداء ، طبقت على الشركة الاجراءات المتبعـة بالنسبة لرعايا الأعـداء(٢) •

---

(١) انظر : Ruhland المرجع السابق ص ٤١٣ و Loussouarn المرجع السابق ص ٤٧٥ و Cuq المرجع السابق ص ٦٨ •

(٢) أنظر الأحكام الصادرة بهذا المعنى فى فرنسا معروضة فى : E. Gordon المرجع السابق ص ١٧٧ وما بعدها ، والأحكام الصـادره من المحاكم الانجليزية معروضة فى Green : International Law through the cases. بند ١٢٧ ص ٤٩٥ •

وقد استند فريق من الفقه الفرنسى الى هذا القضاء للقول بنشوء أساس جديد لتحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية مقتضاه وجـوب تحديد جنسية الشخص الاعتبارى وفقا لجنسية الأشخاص الحقيقيين المهيمنين عليه ٠

ويرى هذا الفريق أنه لا يجب الاعتـداد بمجرد وجـود مركز الادارة الرئيسى باقليم الدولة لتمتع الشخص الاعتبارى بالصفة الوطنية اذا كان هذا الشخص الاعتبارى يمثل مصالح رعايا دولة أجنبية(١) ، بل يتعين تحديد جنسيته وفقا لجنسية الأشخاص المهيمنين عليه وقـد عرفت هذه الفكرة فى الفقه باسم فكرة الرقابة: Notion du contrôle

وقد استخلص فريق آخر من أحكام القضاء الصادر فى هـذا الصدد وجود معيارين مختلفين لتحديد جنسية الشخص الاعتبارى ، معيار أصلى يعمل به بصـفة عامة فى وقت السلم هـو مركز الادارة الرئيسى ومعيـار استثنائى قاصر على فترات الحـروب هو معيـار الرقابـة(٢) ٠

١٢٧ — بيد أن تحديد جنسية الشخص الاعتبارى وفقا لجنسية الأشخاص الطبيعيين المكونين له ينطوى على انكار للشخصية القانونية

---

(٢) ومن أهم الداعين لهذا الرأى الفقيه Niboyet ، انظر مؤلفه : Traité de droit international privé.
الجزء الثانى (الطبعة الثانية) فقرة ٧٥١ وما بعدها ٠
ومن أهم مؤيدى هذا الرأى أيضا :
Savatier : Précis de droit international privé.
(الطبعة الثانية) فقرة ٤٩ . وكذلك :
Louis Lucas : Remarques sur la détermination de la nationalité des sociétés, in Juris-classeur périodique. الجزء الأول ص ١٢٠٤ .

(٢) أنظر فى ذلك : Loussouarn المرجع السابق ص ٤٧١ ،
وأنظر كذلك : Batiffol et Lagarde : Droit International privé.
الجزء الأول (١٩٩١) فقرة ١٩٧ .

للشخص الاعتبارى التى تعتبر شخصية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين له •

وفضلا عن ذلك فان القول بأن معيار الرقابة هو أكثر المعايير اتفاقا مع الأساس الذى يجب أن تقوم عليه جنسية الشخص الاعتبارى ينطوى على شيء من المغالطة • ذلك أن تحديد انتماء الشخص الاعتبارى للدولة يقوم على وجود رابطة اقتصادية كافية لجعل هذا الشخص عضوا فى حياة الدولة وكيانها الاقتصادى • وهذه الرابطة لا تتحقق حتما بانتماء الأفراد المهيمنين على الشخص الاعتبارى لجنسية الدولة • اذ قد يمارس الشخص الاعتبارى كافة نواحى نشاطه الاقتصادى بدولة أجنبية فتنعدم بذلك الرابطة بينه وبين الدولة بالرغم من انتماء كافة الأفراد المكونين له لهذه الدولة • وعلى العكس من ذلك كثيرا ما يرتبط الشخص الاعتبارى بالدولة من الناحية الاقتصادية ارتباطا وثيقا بممارسة كافة نواحى نشاطه الاقتصادى بهذه الدولة بالرغم من أن الأفراد المهيمنين عليه من الأجانب •

كذلك من شأن الأخذ بفكرة الرقابة قيام صعوبة عملية فى التطبيق • ذلك أن الشخص الاعتبارى قد يخضع لهيمنة الأشخاص الطبيعيين القائمين بادارته ، كما قد يخضع لهيمنة أصحاب رؤوس الأموال • فاذا ما أردنا تحديد جنسية الشخص الاعتبارى وفقا لجنسية الأفراد المهيمنين عليه ، فان السؤال حينئذ يثور حول معرفة الأفراد المهيمنين على الشخص الاعتبارى ، هل هم الأفراد القائمون بادارته أم هم أصحاب رؤوس الأموال[1] •

---

(١) انظر :

Paul de Visscher : La protection diplomatique des personnes morales. المرجع السابق منشور ص ٤٤٣ •

وانظر كذلك :

Loussouan et Bourel : Droit International privé (1993). صفحة ٦٦١ وما بعدها •

١٢٨ — ويبدو لنا أن الاستناد الى ما ذهب اليه القضاء خلال فترات الحروب — من وضع الشركات التى تمثل مصالح الأعداء تحت الحراسة ومعاملتها معاملة رعايا الأعداء — للمناداة بنشوء معيار جديد لتحديد جنسية الشخص الاعتبارى انما نجم عن الخلط بين المعيار الواجب الاتباع فى تحديد الجنسية بصفة عامة والاجراء الواجب الاتباع خلال فترات الحروب لحماية كيان الدولة السياسى والاقتصادى • فاذا استعرضنا أحكام القضاء المختلفة التى يستند اليها الفقه المنادى بتأسيس الجنسية على فكرة الرقابة لوجدنا أن هذه الأحكام لم تعن سوى بتحديد مدى ارتباط الشخص الاعتبارى بمصالح الأعداء • ولتحقيق هذا الغرض طرحت المحاكم المظهر الخارجى المترتب على الشخصية القانونية للشخص الاعتبارى جانبا ، وحاولت الكشف عن الأشخاص الطبيعيين الكائنين خلف الشخص الاعتبارى حتى تتمكن من تطبيق الاجراءات الخاصة بمعاملة رعايا الأعداء بالنسبة له وحرمانه من حقوق الوطنيين • والواقع أن حرمان الشخص الاعتبارى من التمتع بحقوق الوطنيين لا يستلزم حتما اعتباره أجنبيا • فمن المعلوم أن من بين رعايا الدولة أفرادا لا يتمتعون بكافة الحقوق الوطنية كالوطنى الطارىء ، أو الأشخاص المحرومين من حقوق المواطن ، وهم بالرغم من ذلك يتمتعون بجنسية الدولة •

ويتبين من استقراء أحكام القضاء أنه لم يربط بين تحديد الصفة العدائيـــة Enemy character الكائنة خلف الشخصية القانونية للشخص الاعتبارى ، وبين الجنسية التى يتمتع بها هذا الشخص • بل أن من أحكام القضاء ما نص صراحة على أن مسألة تحديد الصفة العدائية للأشخاص الكائنين خلف الشخص الاعتبارى شىء وجنسية الشخص الاعتبارى شىء آخر(١) •

---

(١) انظر الأحكام التى أصدرها القضاء الانجليزى والأمريكى والألمانى فى هذا الصدد معروضة فى : =

فتحديد الصفة العدائيـة أمر يتعلق بالحس والشـعور ومن ثم لا يمكن أن ينسب الا الى الأفراد • أما الشخص الاعتبارى فان تحديد انتمائه الى الدولة يقوم على مدى ارتباطه باقتصاد هذه الدولة وهى مسألة مستقلة عن شعور الأفراد المكونين له •

كذلك لم تلق فكرة الرقابة قبولا من القضاء الدولى فقـد قضت المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى حكمها الصادر فى ٢٥ مايو سنة ١٩٢٦ بشأن المصالح الألمانية فى سيليزيا العليـا بأن الأخـذ بفكرة الرقابة بالنسبة الشركات لا يحول دون الأخذ بالمعايير المتبعة فى تحديد جنسية الشخص الاعتبارى فى العلاقات الدولية(٢) ، وقد أكدت محكمة العـدل الدولية رفضها الحاسـم لفكرة الرقابة كأساس لجنسـية الأشخاص المعنوية فى حكمها الصادر فى فبراير سنة ١٩٧٠ فى القضية الشهيرة : Barcelona Tractions مقررة أن انتماء غالبيـة حملة أسـهم الشركة لجنسية دولة معينة ليس من شأنه تمتع الشركة بجنسية هذه الدولـة(٣) •

Dominicé : La notion du caractère ennemi des biens privés dans la guerre sur terre (١٩٦١) ص ٥٨ وما بعـدها .

وانظر كذلك الأحكام المعروضة فى Green المرجـع السابق ص ٤٩٥ وما بعدها ، وانظر حكم محكمة النقض الفرنسية (الدائرة المدنية) الصادر فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٦ منشور فى Revue Ciritique سنة ١٩٥٧ ص ٣٨ وما بعدها .

(٢) مطبوعات المحكمة الدائمة للعدل الدولى Series A / No. 7.

(٣) أنظر فى تفاصيل هذا الحكم وفى تعليق هام عليه :
Francescakis : Lueurs sur le droit international des sociétés de Capitaux (Revue critique 1970 p. 609).

الباب الثانى

قواعد الجنسية فى تشريع جنسية جمهورية مصر العربية

الفصل الأول

فى طرق أكتساب الجنسية المصرية

١٦٩- رأينا أن أكتساب الفرد جنسية الدولة أما أن يتم لحظة الميلاد وتعرف الجنسية فى هذه الحالة بالجنسية الأصيلة، ,أما أن يتم فى تاريخ لاحق على الميلاد، وتعرف الجنسية فى هذه الحالة بالجنسية الطارئة أو المكتسبة. وقد بينا أن الجنسية تعد طارئة حتى ولو كان اكتسابها مستنداً إلى سبب تحقق وقت الميلاد طالما أن الدخول فيها لم يتم إلا فى تاريخ لاحق على الميلاد. وقد أخذ القضاء المصرى بهذه التفرقة، فحكمت القضاء الأدارى المصرى بأن الجنسية الأصيلة "تلصق بالشخص من وقت مولده وهناك الجنسية المكتسبة وهى التى يكتسبها الفرد بعد الميلاد ولو كان الميلاد عاملاً فى كسبها[1].

المبحث الأول

طرق أكتساب الجنسية المصرية الأصلية

١٧٠- إذا ما استعرضنا نصوص مختلف تشريعات الجنسية المصرية وجدنا أنها ترجح كفة حق الدم على حق الاقليم فهى تعتد أساسا بالانتساب إلى أب وطنى فى ثبوت الجنسية المصرية للابن. غير أنها فى الوقت ذاته تستند بصفة ثانوية إلى حق الإقليم وذلك أما لتدعيم حق الدم فى الحالات التى قدر فيها عدم كفايته فى نقل الجنسية للابن، وأما لتلافى ظاهرة انعدام الجنسية فى الحالات التى يكون فهيا حق الدم عديم الجدوى فى ثبوت الجنسية للابن.

---

[1] حكم محكمة القضاء الادارى الصادر فى ٧ فبراير ١٩٥٦ مجموعة مجلس الدولة السنة العاشرة ص١٩٨.

المطلب الأول

ثبوت الجنسية المصرية الأصيلة

عول المشرع المصرى فى قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وقبل التعديل الذى تضمنه القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ على حق الدم من جهة الأب فى منح الجنسية المصرية الأصيلة فأثبتها لكل من يولد لأب مصرى أيا كان مكان الميلاد. وإستثناء أخذ بحق الإقليم فى الفرض حيث يكون الطفل مجهول الأبوين مراعاة لمصلحة الوليد وتلافيا لظاهرة إنعدام الجنسية. ولم يهمل المشرع المصرى بالكلية حق الدم من جهة الأم فأخذه فى الحسبان شريطه إقترانه بحق الإقليم المتمثل فى ميلاد الطفل فى مصر متى كان الأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو إذا لم يثبت نسب الإبن إلى أبيه قانوناً.

ويفيض من هذا التوجه الذى كان سائداً فى مصر منذ فترة طويلة أن حق الدم وحده من جهة الأب كان كافياً لثبوت الجنسية الأصيلة للوليد، بصرف النظر عن جنسية الأم، وطنية كانت أم أجنبية، وبصرف النظر كذلك عن مكان الميلاد فى داخل مصر أم فى خارجها. أما ثبوت صفة "المصرية" فى الأم فلم يكن بقادر على أن ينقل الجنسية الأصيلة للمولود، وإنما كان يتعين- فوق توافر الوطنية فى الأم – أن يكون الإبن مولوداً لأب مجهول الجنسية أو عديمها أو مجهولها فضلاً عن حدوث واقعة الميلاد فى مصر (المادة الثانية، الفقرتان الثانية والثالثة من القانون ٢٦ لسنة ١٩٧٥ قبل إلغائهما). فلو أن طفلا كان قد ولد فى مصر لأم مصرية وأب أجنبى، فإن الجنسية المصرية لا تثبت له متى كان مولوداً لأب من جنسية أجنبية.

ولم يتعرض موقف المشرع المصرى للتجريح طوال السنوات السابقة، إن لم يكن قد ناله الكثير من الإطراء والمديح تارة بالقول إن الأب هو رب الأسرة ورأس العائلة وقائد السفينة فكان من الطبيعى أن ينقل جنسيته وحده لأبنائه دون الأم المصرية، وتارة بالقول

إن تأثير الأب في تربية الأبناء أوضح وأرتباطهم به أوثق فكان في مقدوره وحـده أن ينقـل جنسيته- دون الأم- إلى الأبناء.

الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية الجديدة:

لم يعد الحال المتقدم ملائما. فقد طرأت مستجدات إقتصادية في مصر، كما أن الانفتاح الاقتصادي والثقافي على العالم أوجب عليها الدخول في العديد من الإتفاقات الدولية على نحو أوجب على مصر أن تعدل من قوانينها الداخلية بما يضمن وفاءها بإلتزاماتها الدولية.

فعلى المستوى الإجتماعي لم تعد الأسر المصرية ترى في تزويج بناتها لأجانب- من العرب وغير العرب- معرة أو مذمة، لا بل قد وجد البعض منها في ذلـك سـبيلاً للتفـاخر والتباهي تسعى إليه و تتمناه. زكي من تنامي هذه الروح خروج المرأة وسـفرها للعمـل أو للدراسة بمفردها وتحملها مخاطر الإنتقال.

وجاءت العوامل الإقتصادية حافزا إضافياً فكثير من العائلات الفقيرة المعدمة وجـدت في تزويج بناتها- من أبناء بعض الجنسيات العربية- ولو كانوا ممن بلغوا من الكبر عتيـاً- مخرجاً من ضيق إشتد بهم، وراحة من بعد عناء طويل.

وهذه الزيجات منها ما تم في ظروف عادية، ومنها ما تم أقرب إلى الصفقة ولو أنـه شرعي، ولذلك نجح بعضها وفشل الآخر. وكان واقع الزيجات الفاشلة مريراً: تتـزوج فـي ظروف غير طبيعية ينعدم فيها التكافؤ ويتجرد فيها الزواج من صفة الميثاق الغليظ، وينتفـي عنه السكن وتتلاشى المودة. والنتيجة الإنفصال طلاقاً أو تطليقاً وثمرة هذه العلاقة أطفال.

نحن إذن تارة أمام أولاد ثمرة زيجات تمت في ظروف عادية ويحملون جنسية أبيهم الأجنبي، ويأتون إلى مصر مع والديهم، ويكون أخوالهم وأجدادهم وجـداتهم لأم مصـريين. تأثرهم بأمهم المصرية واضح ، وارتباطهم بسقط رأسها متين. يعشقون مصر ولكـنهم فيهـا غرباء.

أما بالنسبة للزيجات التي فشلت، فعادة ترجع الزوجة إلى مصر، ومعها أولادها مـن الزوج الأجنبي. يعيشون في مصر، يأكلون من خيرها ويشربون من نيلهـا ويتعلمـون فـي مدارسها ويشاركونها أفراحها وأتراحها، ومع ذلك فهم أجانب.

فضلاً عن ذلك قدر البعض أن النصوص الدستورية توجب التسوية بـين الأب والأم في القدرة على نقل الجنسية إلى الوليد، وأن في قصر هذه

القدرة على الأب وحده افتئات على هذا المبدأ بما يَصِمُ القانون بعدم الدستورية. فالمادة ٤٠ من الدستور المصرى تنص على أن المواطنين "لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة". وهو مبدأ مكرس لدى العديد من الدول وكان له انعكاسه فى التسوية بين الوالدين فى نقل جنسيتهما إلى المولود منهما. إلى ذلك فإن هذه التسوية بين الوالدين لا تتعارض فى شئ مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء. فشريعتنا الغراء تفرض المساواة بين الرجل والمرأة، وفى الفروض التى يبدو فيها قدر من التمايز – كما هو الشأن فى بعض حالات الميراث – فإن ذلك محض تمايز ظاهري أساسه عدم التسوية فى الأعباء التى تقع على كل منهما، فيأتى التباين فى أمر الميراث وسيلة لتحقيق المساواة لا لتقويضها. فوق ذلك فإن الحالات التى يقع فيها التمايز الشكلى أو الظاهرى محدودة ومحصورة، أوجبتها علة منضبطة، فلا يصح القياس عليها أو التوسع فى تحديد مدلولها. وبالقطع فإن المساواة بين الرجل والمرأة فى نقل الجنسية إلى الولد فرع من الأصل فى المساواة بينهما. وإذا كانت الجنسية بمعناها الاجتماعى عقلية وثقافة، فلا شك أن قدرة الأم على صناعة هذه العقلية وصياغة هذه الثقافة أوضح وأبرز.

نتيجة ما تقدم أن النصوص التى تكرس مبدأ ثبوت الجنسية الأصيلة بناء على على حق الدم من جهة الأب وحده، لم تعد قادرة على مسايرة الظروف المستجدة والمتغيرات الإجتماعية التى طرأت. هكذا ظهر عجز النصوص على تلبية التطورات الإجتماعية والإقتصادية التى حدثت.

ولذلك نادى جانب كبير فى الفقه المصرى بضرورة تدخل المشرع المصرى ليسوى بين حق الدم من جهة الاب وحق الدم من جهة الأم من

حيث القدرة على نقل الجنسية إلى الأبناء. فيكفى أن يكون أحدهما مصريا وبصرف النظر عن مكان الولادة.

وضع المسألة فى ظل القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤:

آمن المشرع المصرى بكل هذه المعانى، وسلم بصحتها، واستجاب للتطورات الجديدة وما افرزته، وانحنى للضغوط الاجتماعية، فكان أن أصدر القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية الذى تنص المادة الثانية منه على أنه **"يكون مصريا":**

١ -من وُلد لأب أو لأم مصرية

٢ - من وُلِد فى مصر من أبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط فى مصر مولودا فيها ما لم يثبت العكس.

ويكون لمن تثبت له جنسية أجنبية إلى جانب الجنسية المصرية إعمالا لأحكام الفقرة السابقة، أن يعلن وزير الداخلية رغبته فى التخلى عن الجنسية المصرية، ويكون إعلان هذه الرغبة بالنسبة للقاصر من نائبه القانونى أو من الأم أو من يتولى التربية فى حالة عدم وجود أيهما.

وللقاصر الذى زالت عنه الجنسية المصرية تطبيقا لحكم الفقرة السابقة، أن يعلن رغبته فى استردادها خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد.

ويصدر بالإجراءات والمواعيد التى تتبع فى تنفيذ أحكام الفقرتين السابقتين قرار من وزير الداخلية، ويكون البت فى زوال الجنسية المصرية بالتخلى أو ردها إعمالا لهذه الأحكام، بقرار منه".

ولفهم هذه النص بمختلف شجونه نعرض أولا لشروط ثبوت الجنسية المصرية بناء على حق الدم من جهة الوالد المصرى - الأب أو الأم - وللأحكام الأخرى المستجدة التى جاء بها ومحاولة فهمها فى ضوء قرار وزير الداخلية رقم ١٢٠٢٥ لسنة ٢٠٠٤ الخاص ببعض الأحكام المنفذة للقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤.

أولاً : شروط ثبوت الجنسية الأصيلة بناء على حق الدم لوالد ـ الأب أو الأم ـ مصرى:

تكشف قراءة المادة ١/٢ من قانون الجنسية المصرى بعد تعديله بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ عن أنه يتعين توافر شرطين للقول بثبوت الجنسية المصرية بقوة القانون وبمجرد الميلاد لكل من يولد لوالد مصرى.

(١) الميلاد لوالد مصرى[٤]:

فيلزم لثبوت الجنسية المصرية الأصيلة بناء على حق الدم أن يكون الإبن مولودا لوالد مصرى. فيستوى أن يكون الأب مصريا، أو أن تكون الأم مصرية. فثبوت الصفة الوطنية لأحدهما كاف بذاته لنقل الجنسية الأصيلة إلى الإبن. وهذا هو جوهر التعديل الجديد: فحق الدم من جهة الأب مساو لحق الدم من جهة الأم وفى مقدور أيهما، وبصرف النظر عن جنسية الآخر، أن ينقل جنسيته المصرية إلى ولده. فلم تعد ثمة أفضلية لحق الدم من جهة الأب، ولم يعد يُنظر لحق الدم من جهة الأم على أن له فقط دورا ثانويا.

ويكفى أن يكون أحد الأبوين مصريا، وبصرف النظر عن جنسية الأب الآخر، مصرية كانت أم أجنبية، كما أنه لا عبرة بطبيعة الجنسية التى يكون عليها الوالد المصرى، فيستوى أن تكون جنسيته مصرية أصيلة أو

---

(٤) كلمة والد مطلقة تنصرف إلى الأب كما تنصرف إلى الأم.

مكتسبة، ويستوى كذلك أن يحمل الجنسية المصرية وحدها أو أن يحمل معها غير ها من الجنسيات. ذلك أن من المسلم به أنه عند التزاحم بين الجنسية المصرية وغيرها من الجنسيات، فإن الذى يعتد به أمام القاضى المصرى هو وحده الجنسية المصرية. وكما تثبت الجنسية المصرية فى هذه الحالة بصرف النظر عن مكان ميلاد الطفل، سواء كان فى اقليم تابع لسيادة دولة أخرى، أو وُلد فى أعالى البحار، كما أنه لا عبرة لما إذا كان قانون دولة الإقليم الذى وُلد عليه الولد يُثبت له جنسية الدولة أم لا. ولا عبرة لما إذا كان قانون دولة والده الأجنبى - الأب أو الأم - يثبت له جنسية أخرى أم لا.

تحول جديد إذن جاء به القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤. فمن تاريخ العمل به، أى من ١٥ يوليو ٢٠٠٤ - باعتباره اليوم التالى لتاريخ النشر إعمالاً للمادة الرابعة من القانون - أصبحت الأم المصرية، شأنها شأن الأب المصرى - وإعمالاً لمبدأ المساواة - قادرة على أن تنقل جنسيتها إلى وليدها ومن غير إلتفات إلى جنسية زوجها، والجنسية التى تثبت للمولود هى جنسية أصيلة، تثبت بقوة القانون وبمجرد الميلاد ودون حاجة لإتخاذ أى إجراء آخر إضافى.

صفة الجنسية التى تثبت للمولود:

صفة الجنسية التى تثبت للمولود لأب مصرى أو لأم مصرية هى جنسية مصرية أصيلة أساسها حق الدم تثبت بقوة القانون وبمجرد الميلاد، ولا يتوقف ثبوتها بالقطع على طلب من ممثل المولود. وعلى هذا تنص صراحة المادة ٢ من القانون بقولها "يكون مصريا...".

وفى ضوء هذه الحقيقة القانونية التى تفيض من النص يتعين فهم المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم ١٢٠٢٥ لسنة ٢٠٠٤ الخاص ببعض الأحكام المنفذة للقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤[٥]، رغم ما يكتنفها من تعيب واضح فى الصياغة. فالمادة الأولى من هذا القرار تنص على أنه يتبع فى التمتع بالجنسية المصرية لأولاد الأم المصرية المولودين من أب غير مصرى الإجراءات التالية ... (أولا) **تقدم طلبات** التمتع بالجنسية المصرية للأولاد المولودين بعد العمل بالقانون المذكور ... إما إلى مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية وفروعها الجغرافية بالقاهرة وخارجها .... **لاستصدار قرار وزير الداخلية بذلك** ...".

فالصياغة التى جاء عليها نص القرار فى مادته الأولى توحى بأنه يتعين لثبوت الجنسية المصرية للمولود لأم مصرية وأب أجنبى أن يقدم طلبا بذلك، وأن ثبوت هذه الجنسية يتم بناء على قرار من وزير الداخلية. بيد أن هذه الصياغة معيبة. فنحن بصدد جنسية أصيلة تثبت بقوة القانون ولا تتوقف على طلب ولا تحتاج إلى قرار، وإن صدر فى شأنها قرار فهو كاشف عنها لا منشئا لها. ويجب فهم نص المادة الأولى من قرار وزير الداخلية فى إطار النص القانونى "يكون مصريا" (م ١/١)، وأننا بصدد وضع جديد يتساوى فيه المولود لأب مصرى وأم أجنبية والمولود لأم مصرية ولأب أجنبى إعمالا لمبدأ المساواة بينهما من حيث قدرة كل منهما على نقل الجنسية المصرية إلى وليده.

وإشراط أن يكون الوالد – الأب أو الأم – مصريا وقت ميلاد الطفل – مع ثبوت نسب الإبن شرعا لوالده – أمر كاف بذاته لثبوت الجنسية

---

(٥) منشور فى الوقائع المصرية، العدد رقم ١٦٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٩.

المصرية الأصيلة للولد. ومتى تحقق الشرط على هذا النحو اكتسب الإبن الجنسية المصرية حتى ولو زالت هذه الجنسية عن والده المصرى فى تاريخ لاحق على الميلاد. كما يعتبر الشرط متحققا – ويترتب عليه أثره – متى كان الوالد مصريا وقت ميلاد الطفل ولو كان أجنبيا وقت الحمل به. ويجد هذا الحل تبريره فى أن التحقق من تاريخ الحمل أمر من الصعوبة بمكان. ولعل فى التعويل عليه مجلبة لإثارة الجدل بشأن مسألة لها جلالها وأهميتها[٦].

لكن ما الحكم اذا كان الوالد – الأب وحده بطبيعة الحال – مصريا وقت الحمل بالطفل ثم توفى قبل ميلاده؟ أثارت المسألة فى القديم خلافا[٧] يمكن القول بأنه قد اندثر حيث أصبح من المسلم به أن جنسية الوالد المصرى المتوفى تنتقل للابن، لأن وفاة الأب لا تنفى عنه الصفة الوطنية[٨]، وجنسيته

---

(٦) الدكتور شمس الوكيل، الجنسية ومركز الأجانب، سابق الإشارة إليه، ص ٢٩٥، الدكتور حسن الهداوى، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما فى القانون العراقى، ١٩٧٢، ص ٧٤ وما بعدها، الدكتور ماجد الحلوانى، القانون الدولى الخاص وأحكامه فى القانون الكويتى، ١٩٧٣ – ١٩٧٤، ص ١٣٢، الدكتور جابر إبراهيم الراوى، شرح أحكام الجنسية فى القانون الأردنى (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى ١٩٨٤ ص ١٠٢.

وأقرأ حكم المحكمة الادارية العليا فى مصر الصادر فى ١٠ نوفمبر ١٩٥٦ والذى قالت فيه "أن العبرة فى تطبيق حق الدم أن تكون الجنسية ثابتة للأب وقت ولادة الابن" – مجموعة المبادئ القانونية – مجموعة المبادىء القانونية – السنة الثانية – العدد الأول ص ٤١.

(٧) انظر فى هذا المعنى فى الفقه الدكتور صوفى أبو طالب، المرجع السابق، ص ١٧١، بدوى أبو ديب، الجنسية اللبنانية، ص ١٠٥ الدكتور سامى عبد الله، الجنسية اللبنانية ١٩٨٦، ص ٧٣، جان باز، دراسة حول الجنسية اللبنانية، الطبعة الثانية، بيروت ص ٧٦، وانظر فى فرنسا Aymond ، المرجع السابق، بند ٧٢، باتيفول ولاجارد، بند ٩٥ هامش (٦) استاذنا لاجارد، الجنسية الفرنسية، بند ٧٦ ص ٧٠.

(٨) الدكتور محمد كمال فهمى، المرجع السابق، بند ١٢٢ ص ١٩٩، جان باز: المرجع السابق، ص ٧٦.

عند وفاته هى آخر جنسية متصورة يمكن أن يدلى بها لوليده عن طريق حق الدم، كما أنه ليس من المتصور أن يلحق التغيير جنسية الأب بعد وفاته فقد أثبت النص المتقدم الجنسية المصرية لكل من يولد لأب مصرى فجاء بذلك مطلقا لم يفرق بين أب حى واخر ميت[9]. ولا وجه للمحاجة بالقول أنه كان من المحتمل أن يغير الأب جنسيته قبل وفاته. فهذا القول المظنون داحض، إذ قد مات الأب ولم يغيرها، وغلبة الظن أنه كان سيستمر على جنسيته حتى ميلاد الطفل ومن ثم كانت ستنتقل جنسيته بطبيعة الحال إلى ولده[10]. ولهذا الحل فضل تجنيب الطفل حالة إنعدام الجنسية وهو الأمر الذى يحقق مصالحه فكان من الأحوط الأخذ به لما فيه من منفعة.

٢ - أن يثبت نسب المولود إلى الأب المصرى أو الأم المصرية:

ويتحدد ثبوت النسب إلى أى من الأبوين - الأب أو الأم - بالرجوع إلى أحكام القانون المصرى. ويُقصد بالقانون المصرى قواعد الإسناد فيه. ولما كان المشرع المصرى لم يضع قاعدة إسناد خاصة بالقانون الواجب التطبيق فى مسائل البنوة والنسب الشرعى أو غير الشرعى، إلا أن الرأى الذى نرجحه هو القائل بتطبيق قانون جنسية الوالد - الأب أو الأم - المراد

---

(٩) الدكتور جابر جاد عبد الرحمن، المرجع السابق، ١٩٥٨، ص ١٠٨.

(١٠) الدكتور حسن الهداوى، سابق الاشارة إليه، ص ٥٧.
وهناك بعض التشريعات تنص صراحة على مثل هذا الحكم المتضمن فى الصلب من ذلك قانون الجنسية الكورى لسنة ١٩٤٨ الذى ينص صراحة فى المادة ١/٢ ثانيا" منه على أن تثبت الجنسية الكورية للمولود لأب مات وهو كورى الجنسية". وبمثل ذلك أخذ قانون الجنسية البلجيكى الجديد لسنة ١٩٨٥ (م ٨)، والقانون المدنى الأسبانى (م ٢٩) وقانون الجنسية الكندى لسنة ١٩٧٧ (م ٢/٤) وقانون الجنسية الصينى رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ (م ٢/٢) راجع فى التفاصيل موسوعة الجنسية.

الإنتساب إليه، وهو فى حالتنا تلك القانون المصرى فى قواعده الداخلية.

ومتى كان أحد الأبوين مصرياً، فإن النص يشمل الولد الشرعى والولد غير الشرعى على سواء.

فإذا كانت البنوة شرعية، فإنه لا يشترط لثبوت النسب أن تكون هناك زوجية شرعية، وإنما تثبت البنوة كذلك، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بالإقرار والبينة. فإن كان أساس ثبوت النسب هو الفراش، أى الزوجية الصحيحة، فإنه يكفى قيام الزوجية عند بداية الحمل، فليس مشروطاً إستمرار الزوجية لحين واقعة الميلاد، ولا متطلباً أن تستمر حياة الأب حتى هذا التاريخ كما رأينا.

وفى الحالة التى يتم فيها ثبوت النسب باقرار الأب باعتبار الإقرار حجة على صاحبه، أو بالبينة، أى بشهادة رجلين من العدول أو رجل وامرأتين، فإن أياً منهما قد يقع قبل واقعة الميلاد أو بعدها فلا فارق. إلا أنه يتعين مراعاة أمرين: فى حالة الإقرار إذا كان المقِر مصرياً فإنه يتعين أن تتوافر فيه هذه الصفة عند ميلاد الطفل. وفى الحالة التى يتم فيها الإقرار، أو التى تثبت فيها البنوة بشهادة الشهود فى تاريخ لاحق على الميلاد فإن الولد يعتبر مصرياً بقوة القانون من تاريخ حدوث الميلاد بحسبان أن الأمر يتعلق بجنسية أصيلة.

وقد تكون البنوة غير شرعية كذلك بأن تكون الأم مصرية ولم يثبت نسب الابن إلى أب قانوناً. ويكفى أن تكون الأم معروفة من حيث الواقع فى هذه الحالة.

ومؤدى ما تقدم أن الجنسية المصرية تثبت لمن يولد لأب مصرى بصرف النظر عن جنسية الأم وما إذا كان لها جنسية أم عديمة الجنسية أو مجهولتها، وما إذا كان لها جنسية واحدة أو أكثر، وبغض النظر عن مكان الولادة، وما إذا كان يكتسب جنسية هذا المكان بالميلاد على هذا الإقليم أم لا.

كما تثبت الجنسية المصرية الأصيلة بناء على حق الدم لمن يولد لأم مصرية وقت ميلاد الطفل. ويستوى فى ذلك أن يكون الابن شرعيا أو غير شرعى، وما إذا قد وُلِد فى مصر أم فى خارجها. فى عبارة جامعة تثبت الجنسية المصرية الأصيلة للمولود بناء على حق الدم من جهة الأم المصرية، سواء كان الأب أجنبيا – له جنسية أو مجهول الجنسية أو عديمها – شرعيا أو غير شرعى بأن لم تثبت نسبته لأب قانونا.

وهكذا يبدو منطقيا لماذا ألغى المشرع المصرى المادة الثالثة من قانون سنة ١٩٧٥ التى كان يجرى حكمهما على أنه يكون مصريا "١- من وُلد فى مصر من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له. ٢ – من ولد فى مصر ولم يثبت نسبته إلى أبيه قانونا". فمتى كان حق الدم وحده من جهة الأم كافيا لنقل الجنسية الأصيلة إلى الوليد بمجرد الميلاد دون حاجة لاقترانه بواقعة الميلاد على الإقليم المصرى، فإن ذلك يعنى دخول كافة الحالات المنظمة بمقتضى المادة المذكورة تحت حكم الفقرة الأولى من المادة الأولى المعدلة بالقانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤.

خلاصة ما تقدم أنه يتعين ثبوت نسب الولد إلى أب أو أم مصرية بالمعنى السابق. إلا أنه قد يتعذر إثبات النسب ولا يتم إلا فى تاريخ لاحق على

الميلاد. والسؤال – فى مثل هـذا الفرض – هل يعد الوليد متمتعاً بالجنسية المصرية من وقت ميلاده أم من الوقت الذى يتم فيه ثبوت نسب الإبن إلى أصل مصري؟

من المقطوع به فى هذه الحالة أن الجنسية المصرية تثبت للطفل من وقت ميلاده لا من الوقت الذى يثبت فيه النسب أو يقام الدليل عليه؛ ذلك لأن ثبوت النسب أو الاقرار به يعتبر كاشفاً للجنسية وليس منشئاً لها[11]. بيد أن هذا الحكم ليس من شأنه – إحتراماً للوضع الظاهر – أن يمس بحقوق الغير حسنى النية الذين تعاملوا معه على أنه أجنبى. هذا الحل الذى لم يصرح به المشرع المصرى نجده مقنناً صراحة عند بعض التشريعات. وفى ذلك يقول الفصل ٣/٨ من قانون الجنسية المغربى "غير أن منح الجنسية المغربية منذ الإزدياد (أى الميلاد) لا يمس بصحة العقود التى يبرمها المعنى بالأمر ولا بالحقوق التى يكتسبها الغير استناداً على الجنسية التى كان يتمتع بها سابقاً فى الظاهر" كما ينص الفصل ١١ من قانون الجنسية التونسى على أنه "يعتبر الولد الذى هو تونسى عملا بأحكام هذا الباب (الجنسية الأصلية) تونسيا منذ ولادته ولو أن الشروط المطلوبة قانونا لإسناد الجنسية التونسية لم يثبت توفرها إلا بعد الولادة غير أنه فى هذه الصورة الأخيرة لا يمس إسناد صفة التونسية إليه منذ الولادة بصحة الأعمال القانونية الصادرة عنه ولا بالحقوق التى إكتسبها الغير عنه على قاعدة الحالة الظاهرة". ومثل هذا الحكم مقرر كذلك فى قانون الجنسية الجزائرى (١، ٢).

(١١) الدكتور حسن الهداوى، الجنسية مركز الأجانب وأحكامهما فى القانون الكويتى، الطبعة الأولى ١٩٨٣، ص ٩٦.

مفاد ما تقدم أن ثبوت نسب الإبن اللاحق على الميلاد يرتد إلى وقت ميلاده وبحيث تثبت له الجنسية المصرية الأصيلة من هذا التاريخ. ويترتب هذا الحكم سواء ثبت النسب "أثناء قصر الولد أم بعد بلوغه سن الرشد، حتى ولو كان الولد قد كسب جنسية أجنبية، لأن نص المادة الثانية أمر يتعلق بالنظام العام، فلا يهدر حكمه بدعوى الحق المكتسب فى الجنسية الأجنبية"(١٢).

ونأمل من جانبنا أن تكون هذه المسألة موضع إهتمام المشرع المصرى فيتطلب ضرورة أن يتم إثبات النسب قبل بلوغ سن الرشد حتى تنتقل جنسية الوالد المصرى - الأب أو الأم - إلى ابنه. إذ الأفضل من الناحية الإجتماعية تلافى تغيير جنسية الفرد متى كان قد بلغ سن الرشد. وحسناً فعل المشرع المغربى بادراكه لأهمية هذه المسألة فنص فى المادة ١/٨ من قانون الجنسية على أنه "لا يؤثر نسب الولد على جنسيته إلا إذا ثبت هذا النسب قبل بلوغه سن الرشد"(١٣).

هذا، ولا يشترط لانتقال الجنسية الأصيلة عن طريق الأب أو الأم المصرية إلى الإبن أن تكون الزوجية قائمة بين الأبوين عند ميلاد الطفل. فوقوع الطلاق بينهما فى الفترة ما بين الحمل به وتاريخ ولادته لا يحول دون ثبوت الجنسية المصرية له. ولا يغير من ذلك أن يكون هذا الوالد قد طلب الإذن من جهة الإدارة المصرية للسماح له بالتجنس بجنسية أجنبية، ولا أن

---

(١٢) الدكتور عز الدين عبد الله، الجزء الأول فى الجنسية والموطن، الطبعة الحادية عشرة، ١٩٨٦، بند ص ٣٧٨.

(١٣) وفى ذات الحكم قانون الجنسية الفرنسى لسنة ١٩٧٣ (م٢٩) فى التفاصيل وفي بيان الحكمة من ذلك، استاذنا لاجارد، الجنسية الفرنسية بند ٧٩ ص ٧٢ - ٧٣.

يكون قد حصل بالفعل على هذا الإذن طالما أنه لم يدخل فعلاً في الجنسية الأجنبية، ذلك أن من المسلم به أن الجنسية المصرية لا تزول عن صاحبها إلا من تاريخ الدخول الفعلي في الجنسية الأجنبية وليس من تاريخ الحصول على الإذن (م ١٠ من قانون الجنسية المصرى رقم ١٢٦ لسنة ١٩٧٥).

وجدير بالذكر أن المشرع المصرى لم يحدد إنتقال الجنسية بناء على حق الدم لعدد معين من الأجيال. وبعبارة أخرى، فإن ثبوت جنسية الأب أو الأم المصرية غير مقيد بجيل معين، فهى تتسلسل مع تسلسل الأجيال حتى ولو تعاقب ميلادهم خارج مصر.

ويدافع البعض عن موقف المشرع المصرى على أساس أن من مصلحة مصر - وهى دولة مصدرة للسكان - أن تبقى على جنسيتها لرعاياها وللأجيال المنحدرة منهم سواء ولدوا فى الخارج أو كانت إقامتهم فى الخارج، إذ من شأن ذلك فى نهاية المطاف أن يزيد من القوة السياسية والمعنوية لمصر وأن يجعلها على اتصال بأبنائها فى الغربة[١٤].

وليس من شك أن القراءة المتأنية لقانون الجنسية المصري لسنة ١٩٧٥ تكشف عن أن هذا الحل ليس ببعيد عن خاطر المشرع بدليل أنه عمد إلى الإبقاء على هذه الرابطة عندما أجاز الاحتفاظ بالجنسية المصرية لمن حصل على إذن للتجنس بجنسية أجنبية. فلم يقم المشرع وزنا لمسألة ازدواج الجنسية فى هذه الحالة منطلقا من قناعة لديه أن كل دولة تعمل أولا على

(١٤) راجع الدكتور أحمد قسمت الجداوي، المرجع السابق ص ١٠٥.

تحقيق مصالحها ومصالح رعاياها ولو ضحت فى سبيل ذلك ليس فقط بأصول التشريع والتنسيق بل وبمصالح الدول الأخرى"[١٥].

وقد كشف المشرع المصري عن رغبته هذه في القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ الخاص بالهجرة ورعاية المصريين فى الخارج والمعمول به إبتداء من ١٢ أغسطس ١٩٨٣، عندما سمح للمهاجر هجرة دائمة أن يكتسب جنسية دولة المهجر مع إحتفاظه بالجنسية المصرية، مثبتا الحق ذاته لزوجته وأولاده القصر وفقا للأوضاع التى سنراها فيما بعد. كما تستقرأ هذه النية ذاتها من التعديل الجديد الذى أتى به المشرع المصرى فى القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤.

قد يقال أن تعاقب ميلاد عدة أجيال خارج مصر من شأنه أن يستتبع بمرور الزمن ضمورا فى المشاعر والإحساس بالولاء لمصر، وساعتئذ سيكون الوثاق الذى يربط هذه الأجيال ببلدها وثاقا من قش، وهو ما من شأنه فى نهاية المطاف أن يقضى على ما يجب أن يكون من رابطة حقيقية وفعلية بين الجنسية والدولة[١٦].

ونعتقد من جانبنا أن التحرى عن الحالات التى يكون فيها إرتباط المصرى بالخارج واضحا سواء بالميلاد أو الهجرة أو غيرها فإن ذلك لا يقطع حبائل الوصل بينه وبين وطنه، إذ يظل مرتبطا بمصر ولو معنويا. ثم إن من مصلحة مصر أن تبقى على إرتباطها بوطنييها فى الخارج، فهم

(١٥) المذكرة الايضاحية للقانون ص ٢٥.

(١٦) استاذنا الدكتور فؤاد رياض، المرجع السابق، ص ١٦٨، الدكتور هشام صادق، المرجع السابق، ص ٣٧٣.

قوتها السياسية والإقتصادية. ويشهد الواقع أن كثيرا من المصريين قد عادوا إليها أو يترددون عليها من بعد إغتراب مستشعرين فيها دائما مستقبل أبنائهم الحقيقى.

الحق فى التخلى عن الجنسية:

قدر المشرع المصرى أن المولود لأم مصرية وأب أجنبى أو لأب مصرى وأم أجنبية - والذى ثبتت له الجنسية المصرية بقوة القانون بناء على حق الدم- قد لا يرغب فى هذه الجنسية لسبب أو لآخر، فأجاز له حق التخلى أو التنازل عنها. والتخلى هذا طريق جديد أتى به المشرع باعتباره من أسباب فقد الجنسية المصرية.

شروط التنازل أو التخلى:

(١) أن يتعلق الأمر بوليد شرعى مولود لأم مصرية أو لأب مصرى والوالد الآخر أجنبى. فأحد الوالدين - الأب أو الأم - يتمتع بالصفة المصرية.

(٢) أن يثبت للوليد بالميلاد الجنسية المصرية الأصيلة بناء على حق الدم لكون أحد الأبوين مصرى الجنسية، وأن يثبت له فى الوقت ذاته وبناء على حق الدم بالميلاد للوالد الأجنبى جنسية أجنبية.

والوضع الطبيعى الذى يواجهه هذا الفرض هو أن يكون أحد الأبوين مصريا، والآخر أجنبيا فيجمع الولد فى عين الوقت وبمجرد الميلاد وبمقتضى حق الدم من والديه الجنسية المصرية والجنسية الأجنبية. لكن ما الحكم فيما لو كان أحد الأبوين - الأب أو الأم - مصريا، أو كان الأبوان مصريين وولد

الإبن فى الخارج واكتسب جنسية الإقليم الذى وُلِد عليه كسباً أصيلاً وبمجرد الميلاد: هل يكون له كذلك حق التخلى أو التنازل عن الجنسية المصرية وفقا للحكم المتقدم؟ عبارات النص وتفسيرها تفسيراً ضيقاً لا تؤدى إلى هذه النتيجة. فالنص يتكلم عن فرض محدد: إبن مولود، أحد والديه مصرى والآخر أجنبى، يكتسب بالميلاد - وبمقتضى حق الدم - الجنسية المصرية الأصيلة وجنسية الوالد الآخر الأجنبى.

ومع ذلك، لا نرى مانعاً يحول دون الإستفادة من مكنة التخلى بالنسبة للمولود لأب أو لأم مصرية، متى كان والده الآخر أجنبياً وكذلك الحال بالنسبة للمولود فى الخارج لأبوين مصريين واكتسب بمقتضى حق الإقليم جنسية أجنبية. فالعلة فى الحالتين واحدة: مواجهة الفروض التى يتحقق فيها تعدد الجنسيات خاصة وأن باب إسترداد الجنسية المصرية يبقى مفتوحاً كما سيجئ.

وثمة سؤال آخر يُطرح: هل ينفتح باب التخلى عن الجنسية المصرية فقط أمام الإبن المولود لأم مصرية وأب أجنبى- والذى دخل فى الجنسية المصرية بناء على حق الدم من جهة الأم- على اعتبار أن التعديل التشريعى جاء بمناسبة التسوية فى حق الدم بين الأم المصرية والأب المصرى، أم أن الحق فى التخلى يكون كذلك للمولود لأب مصرى وأم أجنبية متى ثبتت له جنسية أجنبية إلى جانب جنسيته المصرية؟

الواقع من الأمر أن النص جاء مطلقاً يتكلم عمن "ولد لأب مصرى أو لأم مصرية" - والفرض هنا أن الوالد الآخر أجنبى وأن الإبن قد ثبتت له بجانب الجنسية المصرية الأصيلة جنسية الوالد الأجنبي. **فلم يفرق النص بين مولود لأب مصرى أو لأم مصرية فى هذه الحالة. ومن ثم فإن حق التخلى**

عن الجنسية ينفتح بدوره أمام من يولد لأب مصرى كذلك، وبذلك نكون أمام حكم آخر جديد أتى به المشرع المصرى فى القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ لم يكن موجوداً قبل التعديل، حكماً متعلقاً بالحق فى التخلى عن الجنسية المصرية لمن ولد لأب مصرى وأم أجنبية.

وما دام الأمر متعلقا بحكم جديد ليس فى تقريره ضرر حتى بالنسبة للمولودين قبل صدور التعديل الذى جاء به القانون ١٥٤ السابق، فقد كان يتعين على المشرع المصرى إقراره أيضا بالنسبة للمولودين من أمهات مصريات وآباء أجانب ثبتت لهم الجنسية الأجنبية بناء على حق الدم من جهة الأب ودخلوا في الجنسية المصرية – لكون الأم مصرية بناء على الحكم الإنتقالي الذي قرره المشرع، سيما وأن هذا الحل سيؤدي إلى محاربة ظاهرة تعدد الجنسيات، كما أن طلب التخلى خاضع في جميع الأحوال للسلطة التقديرية لوزير الداخلية.

(٣) إخطار وزير الداخلية برغبة الإبن فى التخلى عن الجنسية المصرية. ولم يتطلب المشرع شكلاً معينا لإعلان هذه الرغبة. والغالب أن يقع ذلك كتابة، إلا أنه لا عبرة بنوع الكتابة، فقد تكون فى الشكل العرفى وقد تتم بصورة رسمية، وقد تتخذ صورة تكملة البيانات الواردة فى الإستمارة المعدة لذلك من قبل وزارة الداخلية.

ولم يحدد المشرع وقتاً معيناً يتعين خلاله إعلان الرغبة فى التخلى عن الجنسية المصرية. وكل ما هنالك أنه أجاز للقاصر ذلك عن طريق نائبه القانونى أو والدته أو من يتولى تربيته فى حالة عدم وجود أيهما. فيبقى باب

الزمن أمامهم مفتوحا منذ ثبوت الجنسية للوليد من وقت الميلاد ولحين اليوم السابق على بلوغه سن الرشد.

وهذا الزمن الموسع الذى يكون للقاصر خلاله – عن طريق من يمثله – الحق فى التنازل عن الجنسية مقصود، والحق فى التخلى ذاته أمر له تحت بصر المشرع ما يبرره. فنحن بصدد جنسية مفروضة بقوة القانون ليس للمولود إرادة فى إختيارها، وإرادته بعد لا يعتد بها فكان طبيعيا أن ينوب عنه وليه أو وصيه، أو أمه أو متولى التربية فى حالة عدم وجود أيهما، وقد يتطلب الأمر وقتا طويلا ليقلب أى منهم الأمر على وجوهه. غير أنه لما كانت إرادته لا يعتد لأنه يتأرجح – طوال هذه الفترة – بين مرحلة عدم التمييز ونقص الأهلية، فقد أعطى المشرع للقاصر الذى زالت عنه الجنسية المصرية فى هذه الحالة أن يعلن رغبته فى استردادها خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد.

(٤) أن يصدر بذلك قرار من وزير الداخلية. وهذا المعنى تكشف عنه الفقرة الأخيرة من المادة الثانية بقولها: "ويكون البت فى زوال الجنسية بالتخلى ... بقرار منه".

والسؤال: هل إستجابة وزير الداخلية لطلب التخلى المقدم من ممثل القاصر مسألة تدخل فى إطار السلطان التقديرى أم أنها مسألة وجوبية ويتعين عليه إجابة الطالب لطلبه؟

الصيغة التى جاءت بها عبارة النص "... ويكون البت فى زوال الجنسية ... بقرار منه" تكشف على إستحياء عن أن طلب ممثل القاصر فى التخلى عن الجنسية المصرية يخضع لتقدير وزير الداخلية، فله أن يجيب الطالب لطلبه كما يكون فى مقدوره أن يرفضه.

وهذا الموقف من المشرع غير مفهوم. فقد كان يتعين إجابة ممثل القاصر إلى طلبه وجوبيا، وأن يجعل الزوال بمجرد إعلان الرغبة[17]. فذلك هو الحل الأمثل، خاصة مع حداثة تبنى هذا الوضع فى القانون المصرى. كما وأن طلب التخلى عن الجنسية المصرية لن يقبل فى هذا الفرض إلا إذا كان لدى القاصر جنسية أخرى. ثم لماذا نحرص على من هو زاهد فى الجنسية المصرية راغب عنها بعد فتح بابها أمامه للدخول فيها بقوة القانون وبمجرد الميلاد ولا نجيبه مباشرة وبمجرد إعلان رغبته فى التخلى عنها دون إمهال أو تقدير؟

الحق فى إسترداد الجنسية المصرية لمن زالت عنه بالتخلى:

تنص المادة الثانية فقرة (٣) من قانون الجنسية بعد تعديله بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ على أنه "وللقاصر الذى زالت عنه الجنسيةالمصرية طبقا لحكم الفقرة السابقة، أن يعلن رغبته فى إستردادها خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد".

فقد قدر المشرع أن زوال الجنسية المصرية بالشروط المتقدمة، قد تحقق فى وقت كان فيه الإبن قاصرا وأن الذى عبّر من ثم عن إرادته هو ممثله القانونى – النائب عنه أو الأم أو متولى التربية حال عدم وجود أيهما – وأن هذا التعبير قد لا يعكس الرغبة الصادقة لدى الوليد فى تمسكه بالجنسية المصرية وإرتباطه بها، ومن ثم شاء أن يترك أمامه باب العودة إليها مفتوحاً.

(١٧) فى ذات الاتجاه الدكتور هشام صادق، دروس فى القانون الدولى الخاص، دار الفكر العربى، ٢٠٠٥، ص ٢٧.

ويتعين للإسترداد توافر الشروط الآتية:

(١) أن يتعلق الأمر بـاين مولـود لأب مصـرى وأم أجنبيـة، أو مولـود لأم مصرية وأب أجنبى، كما قد يكون مولـودا لابوين مصريين على إقليم دولة أجنبية.

(٢) أن تثبت للإبن، بالإضافة للجنسية المصرية التى تثبت له بالميلاد لأب أو لأم مصرية، جنسية دولة أجنبية إعمالا لحكم الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الجنسية بعد تعديله بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤.

(٣) أن تزول الجنسية المصرية عن المولود وفق الشروط المتقدمة زوالا صحيحا. وبديهى أنه يتعين أن يتحقق هذا الزوال فى وقت كان فيه الإبن قاصرا.

(٤) أن يعلن الإبن رغبته إلى وزير الداخلية فى إسترداد الجنسية المصرية. ولا يشترط شكل معين لإعلان الرغبة. ويتعين أن يقع إعلان الرغبة هذا خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد. فإن تراخى بعد ذلك فلا يقبل طلبه لتقديمه بعد الموعد الذى حدده المشرع، ولا يلومن إلا نفسه. فهو بتأخره عن الموعد يكون إما مهملا وإما متقاعسا وليس لأحد أن يستفيد من إهماله أو تقاعسه.

(٥) أن يصدر بالإسترداد قرار من وزير الداخلية. هذا، وإسترداد الجنسية المصرية فى الفرض المتقدم ليس حقا للطالب، وإنما الأمر محض رخصة يخضع أمر تقديرها لوزير الداخلية، فله أن يجيبه لطلبه أو أن يرده عليه، وهذا أمر من إطلاقاته إن شاء قبل وإن شاء رفض، ولا معقب عليه فى

الحالين.إلا أن يشوب قراره تعسف فى إستعمال السلطة وهو أمر إثباته عسير.

ومن البديهي أن الجنسية التي تثبت للمسترد - إذا وافق وزير الداخلية على ذلك- هي جنسية مكتسبة لا أصيلة، تثبت لصاحبها من تاريخ صدور القرار بردها إليه، فليس للرد أثر رجعي.

وقد كنا نأمل - فى ظل الاعتبارات ذاتها التى بررت طلب الإسترداد - أن يجعل المشرع مسألة الإسترداد وجوبية، أو أن يشترط فى القليل صدور قرار الوزير برفض رد الجنسية بعد بلوغ سن الرشد مسبباً وخلال فترة محددة يعتبر فواتها قبولاً لطلب الاسترداد(١٨).

حكم انتقالى خاص بالمولودين لأم مصرية قبل العمل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤:

إن التسوية بين الأب والأم المصرية فى نقل الجنسية المصرية الأصيلة للمولود بناء على حق الدم أمر لم يتحقق إلا بالعمل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤. وعلى ذلك فكل مولود لأم مصرية وأب أجنبى قبل هذا القانون لم يكن يكتسب الجنسية المصرية الأصيلة بناء على حق الدم من جهة الأم. فضلا عن ذلك فإن القانون الجديد لا يشملهم بالقطع رغم أن كثرتهم - مع حرمانهم من الجنسية المصرية - كانت من بين الأسباب الجوهرية التى أدت إلى هذا التعديل التشريعى الذى جاء به القانون الجديد.

(١٨) فى هذا المعنى الدكتور هشام صادق، المرجع السابق، هامش (١) ص ٢٧.

والحال كذلك، فقد كان من المنطقى أن يتدخل المشرع بحكم إنتقالى ينظم به أوضاع الأولاد المولوين لأمهات مصريات متزوجات من أجانب وكان ميلادهم قبل العمل بالقانون الجديد. ذلك أن من شأن عدم تنظيم أوضاعهم بحكم إنتقالى أن يظلوا أجانب بينما أشقاؤهم المولودون لأم مصرية بعد العمل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ سيصبحون من أصحاب الجنسية المصرية الأصيلة بمقتضى حق الدم.

ولهذا رصد القانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ حكما جديدا ضمنه المادة الثالثة التى تنص على أنه: "يكون لمن وُلِد لأم مصرية وأب غير مصرى قبل تاريخ العمل بهذا القانون، أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية. ويعتبر مصريا بصدور قرار من الوزير، أو بانقضاء سنة من تاريخ الإعلان دون صدور قرار منه بالرفض. ويترتب على التمتع بالجنسية المصرية – تطبيقا لحكم الفقرة السابقة – تمتع الأولاد القصر بهذه الجنسية، أما الأولاد البالغون فيكون تمتعهم بهذه الجنسية باتباع ذات الإجراءات السابقة.

فإذا توفى من وُلِد لأم مصرية وأب غير مصرى قبل تاريخ العمل بهذا القانون، يكون لأولاده حق التمتع بالجنسية وفقا لأحكام الفقرتين السابقتين. وفى جميع الأحوال، يكون إعلان الرغبة فى التمتع بالجنسية المصرية بالنسبة للقاصر من نائبه القانونى أو من الأم أو متولى التربية فى حالة عدم وجود أيهما".

فالنص المتقدم يواجه وضع الأبناء المولودين لأم مصرية وأب غير مصرى قبل ١٥ يوليو - تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤- ذلك أنه لا يمكن تطبيق هذا القانون عليهم بأثر رجعى متى لم يكن ثمة نص.

والسؤال: ما هو وضع هؤلاء الأبناء؟

لقد فتح لهم المشرع المصرى بمقتضى المادة الثالثة السابقة باب إكتساب الجنسية المصرية بالدخول فيها دخولا لاحقا على الميلاد وبناء على طلب من الإبن إن كان بالغا أو من نائبه القانونى أو من أمه أو من متولى التربية فى حالة عدم وجود أيهما، إن كان قاصرا. وعلى ذلك فإنه يلزم للدخول فى الجنسية المصرية بالنسبة لمن وُلِد لأم مصرية وأب غير مصرى قبل العمل بهذا القانون، أن تتوافر الشروط الآتية:

(١) أن يتعلق الأمر بمولود لأم مصرية وأب أجنبى، وُلِد قبل العمل بالقانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤، أى وُلد قبل ١٥ يوليو ٢٠٠٤. ويستوى أن يكون هذا المولود ذكرا أو أنثى فلا فارق.

(٢) أن يُعلن المولود لأم مصرية رغبته فى اكتساب الجنسية المصرية إلى وزير الداخلية. ولا يشترط فى إعلان الرغبة شكل معين. فنحن بصدد جنسية مكتسبة لابد لطالبها من أن يعبر عن إرادته، فهى لا تُفرض عليه. وطالب الجنسية الذى يعلن رغبته فى إكتساب الجنسية المصرية، إما أن يكون بالغا، وإما أن يكون قاصرا. فإن كان بالغا فإن إعلان الرغبة يصدر عنه شخصيا، وإن كان قاصرا حل محله فى الطلب نائبه القانونى أوالأم أو متولى التربية عليه فى حالة عدم وجود أيهما.

(٣) أن يصدر بذلك قرار من وزير الداخلية. فالإبن لا يكتسب الجنسية المصرية بمجرد إعلان رغبته، وإنما يخضع طلبه للسلطة التقديرية لوزير الداخلية، الذي يملك المنح والمنع، وموقف وزير الداخلية من الطلب لا يخرج عن واحد من الفروض الآتية:

– أن يوافق على منحه الجنسية المصرية فيصدر قراره بذلك. كما يعد من قبيل الموافقة الضمنية على دخول الشخص فى الجنسية المصرية مرور عام من تاريخ إعلان الرغبة دون رد من وزير الداخلية.

– أن يرفض الوزير منح الجنسية المصرية للمولود لأم مصرية قبل العمل بالقانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤، على أنه يتعين فى هذه الحالة أن يكون قرار الرفض مسببا، وفى ذلك ضمانة أساسية لحماية حقوق الأبناء بتمكين القضاء من مراقبة هذا القرار والوقوف على جدية مبررات الرفض وموضوعيتها.

وعلى ذلك فإن هذا الإبن يدخل فى الجنسية المصرية – فى حالة موافقة وزير الداخلية – من تاريخ صدور القرار بذلك أو من اليوم التالى على إنقضاء مدة عام من تاريخ إعلان الرغبة دون صدور قرار مسبب بالرفض من الوزير. هذا والجنسية التى تثبت للإبن فى هذا الفرض هي جنسية مكتسبة بطبيعة الحال. فهى لا تثبت بقوة القانون ولا يرجع إكتسابها إلى وقت الميلاد ولابد فيها من طلب يخضع لتقدير جهة الإدارة. وهذا هو ما يفارق بينها وبين الجنسية التى ثبت للمولودين لامهات مصريات وآباء أجانب بعد العمل بالقانون الجديد رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤.

أثر الدخول فى الجنسية المصرية على التابعين:

التابعون هم الزوجية والابناء القصر والراشدون الذين يتواجدون في معيّة المولود لأم مصرية وأب أجنبي والذى دخل فى الجنسية المصرية بمقتضى المادة الثالثة السابق ذكرها. والسؤال: ما حكم هؤلاء؟ بمعنى آخر، ما هو وضعهم بالنسبة للجنسية المصرية؟ للإجابة على ذلك يتعين التفريق بينهم:

(أ) بالنسبة للأبناء القصر للمولود لأم مصرية وأب أجنبي: هؤلاء يدخلون تبعا للأصل وبقوة القانون فى الجنسية المصرية، إعمالاً لمبدأ التبعية. ومن البديهى أن الإبن القاصر هذا قد يكون ولدا وقد يكون بنتا. ولا شك أن تحديد معنى القصر يتحدد بالرجوع إلى القانون المصرى، باعتبار أن الأمر يتعلق بتطبيق نص من نصوص قانون الجنسية المصرى، ولا يخلو الأمر من عنت فى التطبيق سيما فى الفرض الذى قد يكون فيه الإبن القاصر – وهو ما قد يتحقق حيث تكون القاصر فتاة – متزوجا وله أولاد. فهل يدخل أبناؤه كذلك فى الجنسية المصرية بالتبعية؟

(ب) وبالنسبة للأبناء البالغين فيمكنهم أيضا الدخول فى الجنسية المصرية إستقلالاً بإتباع ذات الإجراءات السابقة التى تطلبها المشرع بالنسبة للمولود لأم مصرية وأب أجنبى قبل العمل بالتعديل التشريعى الجديد.

(جـ) وبالنسبة لزوجة المولود لأم مصرية وأب أجنبى – الذى دخل الجنسية المصرية بمقتضى المادة (٣) من التعديل التشريعى – فإن النص لم

يتكلم عنها. وهذا أمر بديهى. فوضعها مُتضمن فى حكم المادة ٧ من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ كما سنرى.

حكم وفاة المولود لأم مصرية وأب أجنبى قبل العمل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤:

تنص المادة ٣/٣ من قانون الجنسية المصري المضافة بالقانون رقم ١٥٤ على أنه إذا "توفى من ولد لأم مصرية وأب غير مصرى قبل تاريخ العمل بهذا القانون، يكون لأولاده حق التمتع بالجنسية (المصرية) وفقا لأحكام الفقرتين السابقتين".

ويقتضى إعمال النص المذكور توافر المقتضيات التالية:

(١) وفاة المولود لأم مصرية وأب أجنبى قبل العمل بالقانون رقم ١٥٤، أى قبل ١٥ يوليو ٢٠٠٤.

(٢) أن يكون للمتوفى المذكور أولاد. الوضع الطبيعي فى مثل هذا الفرض هو أن هؤلاء الأبناء لا يدخلون فى الجنسية المصرية. فالأصل المتبوع والذى هم له تابعون لم يكن موجودا وقت صدور القانون لأنه مات. وقد قدر المشرع أن مثل هذا الحل قد يكون جائزا بالنسبة للأبناء وأن من العدل تمكينهم من الدخول فى الجنسية المصرية كما ولو كان والدهم - المولود لأم مصرية وأب أجنبى - على قيد الحياة. ~~يبقى أن اكتساب هؤلاء التابعين للجنسية المصرية انما يتم وفقا لأحكام الفقرتين السابقتين، وهو الأمر الذى يتعين معه التمييز بين~~

ما إذا كان هؤلاء الأبناء بالغين سن الرشد أم قصراً على التفاصيل التى أوضحناها.

ثانياً: ثبوت الجنسية المصرية لكل من يولد فى مصر من أبوين مجهولين (حق الإقليم منفرداً):

تنص المادة ٢/٢ من قانون الجنسية المصرية لسنة ١٩٧٥ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٥٤ على أنه يكون مصريا. ٢- "من ولد فى مصر من أبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط فى مصر مولداً فيها ما لم يثبت العكس".

من البيّن أن المشرع المصرى بمقتضى هذا النص قد إعتد بحق الإقليم الخالص، كأساس لبناء الجنسية المصرية الأصيلة فى الفرض حيث يكون الطفل مولوداً لأبوين مجهولين هادفاً بذلك إلى تجنيب الطفل الوقوع فى حالة انعدام الجنسية. ويشترط لإعمال النص توافر شرطين: أن يقع الميلاد فى مصر، وأن يكون الأبوان، كلاهما، مجهولين.

١ - تحقق واقعة الميلاد فى مصر:

يجب أن يكون الطفل قد ولد فى مصر سواء فى الإقليم البرى أو البحرى أو الجوى. ومنح الجنسية المصرية للمولود مجهول الأبوين يجد سنده فى أنه ليس مرتبطاً برباط عائلى يستمد جنسيته منه عن طريق حق الدم. وإثبات حدوث الميلاد فى مصر أمر فى العادة ميسور بحسبانه متعلقاً بواقعة مادية. بيد أن المشرع - شأن كثير غيره من المشرعين[١٩] - تحسب لما قد

(١٩) وهذا هو المعمول به فى القانون العراقى (م ٣/٤ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣)، والقانون الكويتى (م ٢/٣ من قانون الجنسية لسنة ١٩٥٩ والمعدل بعدة قوانين آخرها القانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٨١) والقانون الأردنى (م ٥/٣ من القانون رقم ٦ لسنة

يحوط عملية اثبات ميلاد اللقيط فى مصـر مـن صعوبـة فرصـد قرينـة مفادهـا إفتراض ميلاد اللقيط على الإقليم المصرى إلى أن يثبت العكس(٢٠).

٢ـ أن يكون الأبوان مجهولين:

يجب أن تلحق الجهالة كلا الأبوين. أما إذا كان أحـد الأبويـن مجهـولا وكان الآخر معلوما تعطل العمل بالنص المعالج لهذا الفرض، وتحـدد وضـع

١٩٥٤ والمعدل بالقـانون رقـم ٧ لسـنة ١٩٦٣ والقـانون رقـم ٢٣ لسـنة ١٩٨٧) والقانون السورى (م ٣ فقرة ج، د من المرسوم التشريعى لسنة ١٩٦٩)، واللبنـانى (رقم ١٥ لسنة ١٩٢٥ فـى المـادة ١ فقرة ٢، ٣) ونظـام الجنسـية العربيـة السـعودية (لسنة ١٣٧٤هـ فـى المـادة ٧ والجزائرى (م ٧ مـن قـانون سـنة ١٩٧٠) والتونسـى (لسنة ١٩٦٣ الفصل العاشر) والمغربى (الفصل ٢/٧) وقانون الجنسية الألمانى لسنة ١٩٧٤ (م ٢/٤). وقانون الجنسية البلجيكى لسنة ١٩٨٤ والمعمول به ابتداء من أول ينـاير ١٩٨٥ (م ٢/١٠) وقـانون الجنسية الفرنسـى لسـنة ١٩٧٣ (م ٢٢) والقـانون اليونـانى لسـنة ١٩٨٤ (م ١/٢) وقـانون الجنسـية الايطـالى لسـنة ١٩١٢ والمعـدل بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ (م ١/٣) وقانون الجنسية فى لكسمبورج سنة ١٩٦٨ والمعدل بقانون ٢٦ يونيه ١٩٧٥ و٢٠ يونيه ١٩٧٧ و١١ ديسمبر ١٩٨٦ (م ٢/١) والقانون البرتغالى لسنة ١٩٨١ (م ١/١ بند و) والقـانون التركى لسنة ١٩٨١ (م٤) وقانون الجنسية السوفيتى لسنة ١٩٧٨ (م ١٤) وقانون الجنسية الصينى لسـنة ١٩٨٠ (م ٦) وقانون الجنسية اليابانى لسنة ١٩٨٤ (م ٣/٢).

(٢٠) ووفقا لقانون الجنسية الانجليزى (لسنة ١٩٨١) والمعمول بـه ابتداءا مـن أول ينـاير ١٩٨٣ يكتسب الطفل الحديث الولادة الذى يلتقط فـى انجلترا الجنسـية الانجليزيـة لا على أساس من حق الاقيم وحده، وانما على أساس من حق الاقليم المتضافر مع حق الدم والمستمد من قرينة مؤداها أن الطفل نتاج علاقة كان يتمتع أحد أطرافها - عند ميلاده - بالجنسية الانجليزية أو كانت اقامته المعتادة فى المملكة المتحدة - راجع فى تفاصيل ذلك، مقـال Ivor STANBROOK، فـى موسـوعة الجنسـية، تحـت عنـوان Royaume-uni De Grande Bretagne et D'irlande Du Nord. بند ٨٨ وما بعده. وبالمثل نجـد أن قـانون الجنسـية الرومـانى يقر الجنسية لكـل مـن يولـد علـى الاقليـم الرومانى من أبوين مجهولين - وتثبت الجنسية هنا لا على أساس حق الاقليم - كمـا تفعل التشريعات - وإنمـا علـى أسـاس مـن حـق الـدم المستمد إلى قرينـة مؤداهـا أن الوالدين، كلاهمـا، أو أحدهمـا مـن الجنسـية الرومانيـة - انظـر فـى ذلـك Anne Françoise Degravc، موسـوعة الجنسـية - تحـت عنـوان Roumanle، بنـد ١٤ وما بعده.

الشخص بالنسبة للجنسية المصرية على أساس من وضع الوالد – الأب أو الأم – المعروف.

والواقع من الأمر أن المولود لأبوين مجهولين قد يكون ابنا غير شرعى، كما قد يكون إبنا شرعيا. وكل ما هنالك هو أن هذه البنوة أو تلك لم يقم الدليل عليها وإلا لتغير وجه الحكم فى المسألة. ويشير الفقه فى هذا الشأن إلى أن جهالة الأم جهالة واقعية، بمعنى أنها تتحقق متى لم تتم معرفة الأم من حيث الواقع. أما جهالة الأب فهى جهالة قانونية تتحقق فى كل مرة لا يثبت فيها نسب الطفل إلى أبيه قانونا حتى ولو كان الأب معروفا من حيث الواقع(٢١).

وضع اللقيط:

اللقيط هو المولود الذى ينبذه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الريبة. وقد وضع المشرع المصرى – شأن غيره من المشرعيين – قرينة مفادها اعتبار "اللقيط فى مصر مولودا فيها ما لم يثبت العكس". وإذا كان صحيحا أن كل لقيط هو شخص مجهول الأبوين ويندرج من ثم فى عموم الحالة محل البحث، الا أن "هناك فارقا بين المولود فى مصر من والدين مجهولين وبين اللقيط الموجود فيها. فالأول مقطوع فى أمر ولادته أنها وقعت فى مصر وإن كان لا يعرف أحد أبويه. أما الثانى فقد يكون مولودا فى مصر، ويصح أن يكون مولودا فى الخارج، ثم نقل وهو حديث الولادة أو بعدها إلى مصر"(٢٢). ومن هنا تبدو قيمة القرينة التى وضعها المشرع باعتبار اللقيط

---

(٢١) الدكتور محمد كمال فهمى، المرجع السابق، بند ١٢٣ ص ١٧٠، أستاذنا الدكتور فؤاد رياض، بند ١٦٩ ص ١٧٥، الدكتور هشام صادق، المرجع السابق، بند ١٥٣ ص ٣٨١، الدكتور أحمد قسمت الجداوى، بند ٩٨، ص ١٠٧.

(٢٢) الدكتور عز الدين عبد الله، المرجع السابق، بند ١٠٩ ص ٣٨٤.

مولودا فى مصر إلى أن يثبت العكس. ويقع عبء اثبات عكس هذه القرينة على عاتق الدولة بما تملكه من أجهزة تحقيق وتحرى واستقصاء[٢٣]. ولا محل هنا للقول باستفادة الدولة من امتياز التنفيذ المباشر وجعل عبء الإثبات على اللقيط، فالفرض فيه أنه أعزل من كل دليل فكان أولى بالرعاية. والقول بغير ذلك يجعل النص السابق لغوا مجردا من كل قيمة وتنتفى - عندئذ - الحكمة من رصده.

ونعتقد أن الملامح الظاهرية التى قد يستشف منها انتماء اللقيط إلى جنس بشرى معين ليس من شأنها أن تقوض بذاتها هذه القرينة. فإذا وجد طفل على الأراضى المصرية يحمل الصفات العامة المعروفة لأبناء الشعب اليابانى مثلا فليس لجهة الإدارة المصرية أن تعتمد على هذه المظاهر الخارجية وحدها لاثبات عكس القرينة المستفادة من النص موضع المعالجة.

لكن هل يشترط أن يعثر على اللقيط فى مصر فى أية مرحلة سنية حتى يثبت الحكم المتقدم أم يلزم العثور عليه وهو حديث الولادة ؟

قبل التصدى للإجابة على هذا التساؤل نقرر أن بعض التشريعات كالجزائرى (م ١/٧) يتطلب صراحة أن يكون الولد الذى عثر عليه فى الجزائر "حديث الولادة"، ولكنه لم يحدد فترة الحداثة بسن معينة. والحال كذلك، فإنه يلزم الإحتكام إلى المعنى الذى يتبادر للذهن للوهلة الأولى وذلك بأن يتم العثور على الطفل فى الأيام الأولى لولادته. معنى ذلك أنه إذا لم تكن ولادة الطفل حديثة خرج من عداد هذا الفرض. وعلى النقيض من ذلك نجد أن التشريع الأسبانى (رقم ٥١ لسنة ١٩٨٢) يُدخل فى عداد اللقطاء كل طفل

---

(٢٣) فى هذا المعنى، Jean Baz دراسة حول الجنسية اللبنانية، المرجع السابق، ص ٩١ - ٩٢.

يعثر عليه فى أسبانيا مجهول البنوه "متى كان قاصرا".

مرة أخرى: ما هو وضع المسألة فى القانون المصرى ؟ النص جاء مطلقا يتكلم عن لقيط مولود فى مصر. فيستوى، والحال كذلك، أن يكون "حديث الولادة أم لا"[٢٤]. فليس مشروطا لإعمال الحكم المتقدم أن يصل العلم للسلطات المختصة بواقعة العثور على اللقيط وهو حديث الولادة، فقد يصل العلم فى تاريخ متأخر. وربما كان أفضل لو أن المشرع المصرى إشترط سنا معينة ينبغى إلتقاط الطفل قبلها حتى يشمله حكم هذه الحالة، فإن تجاوزها خرج من نطاق هذا الفرض فهذا هو عين مافعلته بعض التشريعات كالكندى فى قانون الجنسية الجديد لسنة ١٩٧٧ حين نص فى المادة ١/٤ على أنه يكتسب الجنسية الكندية كل طفل يُلتقط فى كندا متى لم يكن قد بلغ سن السابعة.

وحسنا يفعل المشرع لوتدخل واعتبر لقيطا كل من يعثر عليه فى مصر مجهول الأبوين، متى عثر عليه فيها وهو قاصر وفقا لأحكام القانون المدنى المصرى. ويخرج عن عداد هذه الحالة الطفل الضال والطفل المصاب بفقد الذاكرة[٢٥].

هذا، وقد درج الفقهاء[٢٦] على القول بأن الجنسية التى تثبت لمجهول

---

(٢٤) الدكتور عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص ٣٨٤.

(٢٥) فى هذا المعنى الأستاذ Firtz STURM، مقال منشور فى موسوعة الجنسية تحت عنوان (Alemagne (R.F. A، بند ٥٣.

(٢٦) باتيفول ولاجارد، المرجع السابق، ص ١١٣ أستاذنا لاجارد، الجنسية الفرنسية بند ٨٧ ص ٨٠، لوسوارن وبوريل بند ٥٦٩ ص ٦٨٨، وفى مصر الدكتور شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الأجانب، بند ٩٨ ص ٢٩٧، الموجز بند ٦٣ ص ١٤٣، الدكتور جابر جاد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ١٢٠، الدكتور صوفى أبو طالب، المرجع السابق، ١٩١، الدكتور سامى عبد الله، المرجع السابق، ص ٨١، الدكتور غالب على الداودى، القانون الدولى الخاص (النظرية العامة وأحكام

الأبوين هى جنسية مؤقتة مصيرها مرتبط بثبوت نسب الطفل لأحد والديه أو لكليهما. بيد أن هذا الوصف ينطوى على تجاوز فى التعبير. فمن مقتضى التأقيت أن تزول حتماً عن الإبن الجنسية المرتكنة إلى الأساس المتقدم بعد فترة معينة. وبديهي أن المشرع لم يقصد هذا المعنى عند تنظيمه للمسألة، فقد تستمر الجنسية القائمة على حق الإقليم ثابتة للمولود لأبوين مجهولين طوال حياته متى عاش بوصفه كذلك. ولذلك فإن الأدق أن يُقال بأن الجنسية الأصيلة فى مثل هذا الفرض تنتفى من الأصل لتخلف شروط تطبيقها ابتداء ولو ثبت هذا التخلف فى تاريخ لاحق على الميلاد، ومن ثم يكون عدم ثبوت الجنسية فى حق الطفل مردوداً إلى وقت ميلاده[27].

يبقى أن نتساءل عن حكم ما إذا ثبت نسب الطفل لأحد أبويه فى تاريخ لاحق على الميلاد ؟

الواقع من الأمر أنه إذا أمكن معرفة الأم من حيث الواقع، أو إذا ثبت نسب الإبن إلى أبيه قانوناً كنا بذلك خارج اطار الفرض محل المعالجة. ولا تخرج المسألة – على أى حال – عن واحد من الفروض الآتية:

– أن يَثبُت نسب الطفل لأب مصرى. عند ذاك تثبت الجنسية المصرية الأصيلة للمولود وإنما على أساس آخر هو حق الدم من جهة الأب (م ٢/١).

– أن تُعرف الأم من حيث الواقع وتكون جنسيتها مصرية. فى هذا

الجنسية العراقية)، الطبعة الأولى ١٩٧٤، ص ٢٨٦.

(٢٧) الدكتور أحمد قسمت الجداوى، بند ٩٩، ص ١٠٧.

الفرض أيضا تثبت الجنسية المصرية للإبن ولكن على أساس حق الدم من جهة الأم المصرية (م ٢/١ معدله). أما إذا كانت الأم أجنبية فإن الجنسية المصرية تزول عن الطفل بأثر رجعى مع احترام الوضع الظاهر حماية للغير حسنى النية.

– أن يثبت نسب الطفل لابوين أجنبيين. فى هذه الحالة تزول الجنسية المصرية عن الطفل بأثر رجعى، أى زوالا يستند إلى وقت ميلاده دون إضرار بحقوق الغير حسنى النية الذين تعاملوا معه على أنه مصرى.

لكن هل ينبغى – فى هذا الفرض الأخير – أن يثبت نسب الطفل إلى أبيه وهو قاصر حتى تزول عنه الجنسية المصرية، أم أن هذه الجنسية تزول فى كل الأحوال متى ثبتت بنوة الإبن لأجنبي ولو كان ذلك فى وقت كان فيه المولود بالغا الرشد ؟ وهل مجرد ثبوت نسب الإبن لأب أجنبى تزول معه الجنسية المصرية أم أن هذا الزوال منوط بشرط أن تدخله دولة الأب فى جنسيتها تلافيا لإنعدام الجنسية بالنسبة للطفل ؟

لم يتصد المشرع المصرى لبيان حكم هذه المسائل. وأمام هذا الصمت ذهب البعض إلى القول[٢٨] بزوال الجنسية المصرية عمن ثبتت بنوته لأب أجنبى وذلك بصرف النظر عما إذا كان المولود – وقت ثبوت النسب – بالغا سن الرشد أم قاصرا، وبصرف النظر عما إذا أدخلته دولة الأب فى جنسيتها أم لا.

---

(٢٨) الدكتور عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص ٣٨٣، الدكتور هشام صادق، المرجع السابق، ص ٣٧٥ هامش (١).

ومن جانبنا نقرر أن ما يقول به أصحاب هذا الرأى فى ظل الوضع الراهن للنصوص قول صحيح لا غبار عليه. والقول بغيره يعنى وضعا لشروط لم يقل بها المشرع الأمر الذى يعنى خلقا لأحكام غير منصوص عليها فى القانون وهو ما لا يجوز بحال. ومع ذلك نرى ضرورة تدخل المشرع فى هذه الحالة مشترطا – لزوال الجنسية عن الطفل الذى تثبت بنوته لأجنبى – أن تثبت هذه البنوة فى وقت يكون فيه الطفل قاصرا، أى قبل بلوغ الطفل سن الرشد. وسندنا فيما نقول به أن البنوة التى تثبت فى وقت يكون فيه الإبن رشيدا لا يكون لها تأثير يذكر على تربية الطفل وتنشئته، ولذلك ينبغي ألا يكون لها أى تأثير على جنسيته[٢٩]. ولعل من الأفضل دائما تجنب عملية التغيير اللاحق للجنسية الأصيلة وبصفة خاصة عند بلوغ المولود سن الرشد. كما يجب – فى رأينا أيضا – أن يتدخل المشرع المصرى ليقيد زوال الجنسية المصرية بدخول الإبن فى جنسية دولة الأب الأجنبية وفقا لأحكام قوانين الجنسية فيها تلافيا لحالة انعدام الجنسية التى قد تلحق الإبن عند تقرير الحل العكسى.

وهذا الذى نقترح على المشرع المصرى الأخذ به أمر معمول به عند بعض التشريعات العربية[٣٠] والأجنبية[٣١].

---

(٢٩) باتيفول ولاجارد، المرجع السابق، بند ١٠٢ ص ١٠٤ – ١٠٥، لوسوارن وبوريل المرجع السابق، بند ٥٦٩ ص ٦٨٨، أستاذنا Lagarde، الجنسية الفرنسية، بند ٨٩ ص ٨٢، بند ٧٩ ص ٧٢ وما بعدها.

(٣٠) راجع فى ذلك الفصل السابع من قانون الجنسية المغربى الذى يقضى باعتبار المولود فى "المغرب من أبوين مجهولين كأنه لم يكن مغربيا قط – إذا ثبت خلال قصوره – أن نسبه ينحدر من أجنبى وكان يتمتع بالجنسية التى ينتمى إليها هذا الأجنبى طبق قانونه الوطنى". وبمثل هذا الحل يأخذ قانون الجنسية التونسى (الفصل التاسع) والجزائرى (م ٧).

(٣١) راجع فى هذا الحل قانون الجنسية الفرنسى (م ٢/٢١)، وقانون الجنسية البلجيكى

المبحث الثانى

طرق اكتساب الجنسـية المصرية فى

تاريخ لاحق على الميلاد

١٧١ — عرفنا أن الجنسية الطارئة هى التى تثبت للفــرد فى تاريخ لاحق على الميلاد • وقد رأينا أن أهم ما يميز هذه الجنســية هو أنها لا تفرض على الفرد فرضا كما هو الحال بالنسبة للجنســية الأصيلة بل يعلق المشرع عادة اكتسابها على رغبة الفرد • فارادة الفرد تعتبر ركنا أساسيا فى اكتساب الجنسية الطارئة : وقد يكون التعبــير عن هذه الارادة ايجابيا وذلك عندما تشترط الدولة الطلب الصريح من الفرد للدخول فى الجنسية ، كما قد يكون سلبيا وذلك عندما تعرض الدولة الجنسية على الفرد تاركة له الحق فى رفضها •

وقد بنى المشرع الدخول فى الجنسية المصرية دخولا لاحقا على الميلاد كقاعدة عامة على تعبير الفرد عن رغبته فى الدخول فى هــذه الجنسية • ولكنه فى الوقت ذاته لم يجعل اكتساب هذه الجنسية بصفة عامة رهنا بمشيئة الفرد وحده بل جعل للادارة سلطة تقديرية فى منح الجنسية أو منعها بالرغم من توافر كافة الشروط التى يتطلبها المشرع للدخول فى الجنسية •

ولم يقتصر المشرع على النص على أساس الجنسية الطارئة المتعارف عليها كالزواج والتجنس ، بل استعار بعض الأسس المتبعة عادة فى مجال الجنسية الأصيلة ، كالميلاد باقليم الدولة سواء فى شكله المبسط أو فى شكله المركب المعروف بالميلاد المضاعف ، واتخذ منها أسسا للدخول فى الجنسية المصرية دخولا لاحقا على الميلاد • وقد سبق أن رأينا أن استناد سبب الدخول فى الجنسية الى وقت الميلاد لا يحول دون اعتبار الجنسية طارئة طالما أنها لم تثبت للشخص الا فى تاريخ لاحق على الميلاد •

المطلب الأول

الجنسية الطارئة المبنية على الأسس التقليدية

أولا : التجنس :

١٢٧ — عرفنا أن التجنس هو الطريق المفتوح أمام جميع الأجانب نساء كانوا أم رجالا لاكتساب جنسية الدولة فى تاريخ لاحق على الميلاد • وقد أخذ التشريع المصرى بالتجنس كسبب للدخول فى الجنسية المصرية دخولا طارئا أسوة بكافة تشريعات العالم •

ويقوم التجنس — كما سبق أن رأينا — على ركنين أساسيين : الأول هو ارادة الفرد ، والثانى هو ارادة الدولة • فالتجنس لا يفرض على الشخص فرضا ، بل يستلزم قيام الفرد بالتعبير عن رغبته الصريحة فى الدخول فى جنسية الدولة • لذلك يتعين على من يرغب التجنس بالجنسية المصرية أن يطلب ذلك صراحة • ولكن لا يكفى لدخول طالب التجنس الجنسية المصرية قيامه بالتعبير عن رغبته فى ذلك بل يتعين موافقة الدولة على هذا الطلب • فالدولة هى التى تقرر ما اذا كان طالب التجنس جديرا بالدخول فى جنسيتها ، وهى تملك رفض طلب التجنس حتى ولو توافرت فى طالب التجنس كافة الشروط التى يستلزمها المشرع لاكتساب الجنسية • فالجنسية منحة من الدولة

متروك أمرها لسلطتها التقديرية • وقد نص القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على جعل هذه السلطة فى يد وزير الداخلية • ولم يستثن من ذلك سوى حالة واحدة اشترط فيها صدور قرار بمنح الجنسية من رئيس الجمهورية ، وهى الحالة المنصوص عليها فى المادة الخامسة التى سنعرض لحكمها فيما بعد •

غير أنه من المعلوم أن تمتع السلطة التنفيذية بسلطة تقديرية لا يعنى عدم خضوعها لأية رقابة قضائية ، اذ يتعين على السلطة التنفيذية ألا تستعمل سلطتها فى غير الغرض الذى قصد المشرع تحقيقه بتخويلها هذه السلطة • فاذا كان قرار السلطة التنفيذية صادرا عن باعث غير ذلك الذى قصده المشرع اعتبر القرار مشوبا بعيب اساءة استعمال السلطة أو عيب الانحراف بالسلطة ، وكان القرار من ثم قابلا للطعن فيه بالالغاء أمام القضاء الادارى •

وقد قرر القضاء الادارى المصرى منذ البداية أن : « منح الجنسية عن طريق التجنس أمرا جوازيا للحكومة ان شاءت منحته وان شاءت منعته »[1] ، فهى تملك فى هذا الصدد سلطة تقديرية لا تخضع فيها لرقابة القضاء مادام قرارها غير مصحوب باساءة استعمال السلطة • كذلك تملك الحكومة سلطة تقديرية فى تحديد وقت اصدار قرار منح هذه الجنسية[2] •

---

(١) انظر حكم محكمة القضاء الادارى فى ١٩٥٠/١٢/٢٦ منشور بالمجموعة السنة الخامسة ص ٣١٩ •

(٢) وقد اكدت المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر فى ١٢ ابريل ١٩٦٩ هذا المعنى مقررة أن قوانين الجنسية المصرية « قد جعلت منح الجنسية عن طريق التجنس أمرا جوازيا للحكومة ان شاءت منحته وان شاءت منعته وفقا لما تراه محققا للمصلحة العامة كما أنها تترخص فى تعيين الوقت الملائم لاصدار قرارها وهى تملك فى هذا الصدد سلطة تقديرية واسعة لا تخضع لرقابة القضاء مادام قرارها خلا من اساءة استعمال السلطة » مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة السنة ١٤ عدد ٢ صفحة ٥٩١ •

— وقد فرق تشريع الجنسية بين فئتين من طالبى التجنس : الفئة الأولى لا تكتسب جنسية جمهورية مصر العربية الا اذا تم لهـا الاقامة باقليم جمهورية مصر العربية مدة عشر سنوات ، ويمكن أن يسمى التجنس فى هذه الحالة بالتجنس طويل المدة • والفئة الثانيـة لا يتطلب لمنحها جنسية جمهورية مصر العربية اقاما مـا ، ويمكن أن يطلق على هذا النوع من التجنس « التجنس المطلق » •

(أ) التجنس الطويل المـدة :

١٧٧ — تنص المـادة (٤) خامسا من تشريع الجنسية المصرية على أنه : « يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل أجنبى جعل اقامته العادية فى مصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغا سن الرشد وتوافرت فيه الشروط المبينة فى البنـد (رابعا) أما الشروط المبينة فى البنـد (رابعا) فهى :

١ — أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهـة تجعله عالة على المجتمـع •

٢ — أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة لجـرية فى جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره •

٣ — أن يكون ملما باللغة العربية •

٤ — أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب •

ويتبين من هذا النص أن المشرع اشترط لتجنس الأجنبى بالجنسية المصرية مجموعة من الشروط يمكن أن تندرج فى الواقع تحت الثلاث فئات الرئيسية التى سبق لنـا التعرض لهـا عند دراسة الأسس العامة فى الجنسية •

الشروط المتطلبة للاندماج بالجماعة المصرية :

١٧٤ — أما الفئـة الأولى فهى فئة الشروط اللازمـة لاندماج الأجنبى فى الجماعة الوطنية • ولتحقيق هذا الغرض نص المشرع على أن يكون الأجنبى طالب التجنس « قد جعل اقامته العادية فى جمهورية مصر العربية مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقـديم طلب التجنس » •

وقد جرى المشرع على استعمال تعبـير الاقامة العادية كمرادف للتوطن اذ تنص المـادة ٤٠ من القانون المدنى على أن « الموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة » • وقد سبق أن ذكرنا أن شرط الاسـتقرار باقليـم الدولة يعتبـر فى كافـة التشريعات من الشروط الجوهرية التى تتطلبهـا مختلف الدول لتجنس الأجنبى بجنسيتها : ذلك أن الاسـتقرار باقليـم الدولة شرط أساسى لا يمكن أن يتحقق الاندماج فى الجماعة الوطنية بدونه •

١٧٥ — ويلاحظ أن مدة الاقامة التى تطلبهـا المشرع المصرى طويلة نسبيا • ولا شك أن المشرع قد صـدر فى اشتراطه مدة اقامة طويلة عن رغبة فى الحد من حالات الدخول فى الجنسـية المصرية عن طريق التجنس نظرا لمـا قد تؤدى اليه من زيادة ضـارة فى الكثافة السكانية • غير أنه يبدو لنـا أن مثل هذا الشرط ليس لازما للحد من دخول الأجانب فى الجنسـية المصرية عن طريق التجنس نظـراً لأن التجنس كما أوضحنا متروك أمره لتقدير السلطة التنفيذية ، بمعنى أن لهـا أن تمتنع عن منح الجنسـية بالرغم من توافر كافـة الشروط المطلوبة • بل قد يكون فى اشتراط مثل هذه المدة الطويلة لاقامة الأجنبى لمنحه الجنسية عن طريق التجنس اضرار بالصالح العام اذ أن هـذا الشرط من شأنه غل يد الدولة عن منح الجنسية لمن ترى فى ضـمه للجماعة الوطنيـة أهمية خاصـة بسبب خبرته النادرة التى يمكن أن تستفيد منها هذه الجماعة • ولا شك أن اشتراط مثل هذه المدة الطويلة للاقامة يشكل عائقا لضمه للجماعة الوطنية التى هى فى حاجة له •

كذلك يؤخذ على المشرع المصرى فى هذا الصدد عدم تفرقته من حيث مدة الاقامة بين الأجنبى العربى والأجنبى الغير العربى • وقد كان حرى به أن يفرق من حيث المدة المطلوبة للاندماج فى الجماعة الوطنية بين هاتين الفئتين كما فعلت بعض التشريعات العربية الأخرى(١) • اذ مما لا شك فيه أن الأجنبى العربى يحتاج لمدة اقامة أقل للاندماج فى الجماعة المصرية عن تلك اللازمة لاندماج الأجنبى الغير العربى •

١٧٦ — وقد اشترط المشرع اقامة الأجنبى فى اقليم الجمهورية مدة عشر سنوات متتاليات ، أى يتعين عدم انقطاع المدة • ولا يعتبر الغياب المؤقت قطعا للمدة • وقد قضى القضاء الادارى المصرى بأن الاقامة العادية لا تستلزم استمرار البقاء على الأراضى المصرية طوال المدة المشار اليها فى هذه المادة ، ولا يتنافى معها السفر الى الخارج لأغراض مؤقتة كطلب العلم أو الاستشفاء أو التجارة ، مادامت نية العودة الى الديار المصرية واضحة لا شبهة فيها(٢) • كذلك لا يعتبر سفر الأجنبى للخارج للقيام بواجب من الواجبات التى يلتزم بها نحو دولته ، كأداء الخدمة العسكرية ، فى رأينا قطعا للاقامة اذا عاد الى اقليم جمهورية مصر العربية بعد أداء الواجب الذى تغيب من أجله(٣) •

---

(١) من ذلك ما تقضى به المادة الخامسة (فقرة ثانية) من تشريع الجنسية الليبى من تخفيض مدة الاقامة من عشر سنوات الى خمس سنوات فقط اذا كان طالب التجنس عربيا •

(٢) انظر فى هذا المعنى حكم المحكمة الادارية العليا الصادر فى ١٩٧٠/٣/٣١ منشور بمجلة ادارة قضايا الحكومة السنة ١٥ عدد ٦ ص ٢٣٨ •

(٣) أنظر كذلك الدكتور حامد زكى أصول القانون الدولى الخاص فقرة ٣٥٥ ، والدكتور شمس الدين الوكيل الجنسية ومركز الأجانب ص ٣١٢ •

وجدير بالذكر أن بعض التشريعات تحدد المدة التى تنقطع بعدها =

١٢٧ — وقد نص المشرع على أن تكون مدة العشر سنوات المذكورة سابقة على تقديم طلب التجنس • فهل معنى ذلك أن تقديم طلب التجنس يجب أن يعقب مباشرة اكتمال مدة العشر سنوات المتطلبة ؟

لم يتطلب المشرع صراحة وجوب تقديم طلب التجنس بمجرد اكتمال مدة العشر سنوات • والواقع أن الأمر لا يخلو من أحد فرضين :

الفرض الأول هو أن يتأخر تقديم طلب التجنس بعد مرور العشر سنوات وتستمر اقامة طالب التجنس باقليم الدولة وفى هذه الحالة ليس هناك فى رأينا ما يحول دون تقديم طلب التجنس فى أية فترة لاحقة على مدة العشر سنوات • فهذه المدة بمثابة حد أدنى للاقامة اشترطها المشرع للتحقق من اندماج طالب التجنس فى مجتمع الدولة(١) •

والفرض الثانى هو أن يغادر طالب التجنس اقليم الجمهورية بعد اكتمال مدة العشر سنوات ، ثم يتقدم بعد عودته بطلب التجنس بجنسية جمهورية مصر العربية •

ذهب فريق الى وجوب عدم الاعتداد بمدة العشر سنوات التى أقامها طالب التجنس اذا ما غادر البلاد قبل تقديمه طلب التجنس(٢)

= الاقامة • من ذلك نظام الجنسية العربية السعودية الذى يشترط الا تزيد هذه المدة عن سنة (م ٢٠) • انظر فى ذلك الدكتور احمد عبد الكريم سلامه : الوسيط فى القانون الدولى الخاص السعودى صفحة ١٧٢ وما بعدها •

(١) أنظر فى هذا المعنى الدكتور محمد عبد المنعم رياض : مبادىء القانون الدولى الخاص صفحة ٩٩ •

(٢) أنظر الدكتور عز الدين عبد الله : القانون الدولى الخاص — الجزء الأول — (الطبعة العاشرة) ص ٤١ •

اذ أن ذلك يدل على عدم استطاعته التشبه بالوطنيين أو عدم رغبتـه فى ذلك • ومن ثم يتعين على الأجنبى فى هذه الحالة اذا أراد التجنس قضاء عشر سنوات جـديدة • غـير أنه يبدو لنـا عدم امكان الأخذ بهذا الرأى على اطلاقه • فمغـادرة طالب التجنس لاقليـم الدولة لا يقطع فى جميع الحالات بزهده فى الاندماج فى المجتمع الوطنى • ذلك أن خروج الأجنبى من اقليـم الدولة قد يكون لأسباب قهـرية أو لأسباب مؤقتة لا تعبر عن نية الاستقرار فى الخارج • وعلى ذلك فلن يكون هناك حينئذ ما يدعو فى رأينا الى استلزام قضاء مدة اقامة جديدة لأن قرينـة الاندماج فى الجماعة الوطنيـة المستفادة من مدة الاقامة السابقة بالاقليم الوطنى تبقى فى الواقع قائمة • وهذا يتفق مع الاتجاه السائد فى القضاء من عدم اعتبار الغياب المؤقت خـارج اقليم الدولة قاطعا لمدة الاقامة • أما اذا كانت مغادرة الأجنبى لاقليم الدولة بعد انقضاء مدة العشر سنوات تعبر عن النية فى عدم العودة ، كأن نقل مركز أعماله الى الخارج مثلا ، فان ذلك يهدم قرينة اندماجه فى الجماعة الوطنية المستفادة من مرور فترة العشر سنوات ومن ثم لا يجوز للأجنبى طلب التجنس الا بعد قضاء مدة اقامة جديدة •

١٢٨ — ولم ينص تشريع جنسية جمهورية مصر العربية على وجوب كون اقامة طالب التجنس مشروعة كما تقضى بذلك العديد من تشريعات الجنسية الأخرى • وقد ذهب فريق من الفقـه الى امكان الاكتفاء فى هذا الصدد بالاقامة الفعلية خلال المدة المتطلبة قانونا بمعنى أنه لا يلزم أن يكون الأجنبى طالب التجنس قد حصل على ترخيص بالاقامة اذ أن فكرة الموطن فى مصر تقوم على التصوير الواقعى(١) • وذهب فريق آخر الى أنه « من غير المقبول السماح لمن تسلل الى مصر خلسة وأقام بها فعلا بالمخالفة للقوانين واللوائح المنظمة لدخول واقامة

---

(١) انظر الدكتور هشام صادق الجنسية ومركز الأجانب الجزء الأول صفحة ٣٩١ .

الأجانب أن يطلب التجنس بالجنسية المصرية ، فعمله هذا يبرهن مبدئيا على عدم جدارته بالانضمام الى شعب الدولة »(١) .

وازاء سكوت المشرع نرى من الأفضل عدم التمسك بضرورة مشروعية الاقامة خاصة وأن الأمر متروك فى النهاية لسلطة الدولة التقديرية . ولا شك أن الغرض من اشتراط الاقامة وهو الاندماج فى الجماعة الوطنية وهو أمر سيتحقق سواء حصل الأجنبى على ترخيص بالاقامة أم أقام دون ترخيص أو بعد انقضاء مدته اذ الأمر يتعلق بواقعة مادية . ومن المحتمل أن يوجد بالاقليم المصرى عناصر أجنبية مفيدة يحسن ضمها للجماعة الوطنية وقد يقف انقضاء الترخيص لها بالاقامة حائلا دون ذلك .

١٧٩ — ولم يكتف المشرع باشتراط الاقامة للتأكد من اندماج طالب التجنس فى المجتمع الوطنى . بل تطلب أيضا أن يكون طالب التجنس ملما باللغة العربية ، ولم يوضح المشرع المقصود بالالمام باللغة العربية (وقد ذهب فريق من الفقه الى أن المراد بالالمام باللغة العربية هو معرفتها قراءة وكتابة حسب حالة طالب التجنس(٢) . ولكن الواقع أن المشرع قد عمد الى ترك الأمر لتقدير السلطة التنفيذية فى هذا الصدد دون اشتراط حد أدنى للالمام المشار اليه فى النص نظرا للوظيفة الغير عادية التى يمكن أن يقوم بها التجنس فى تغذية المجتمع المصرى بالعناصر الممتازة من الخبرة التى يحتاج اليها . فمن المعلوم أن الدولة المصرية لا تلجأ الى منح جنسيتها للاجانب عن طريق التجنس لمجرد تغذية عنصر السكان بها من الناحية العددية التى ليس فى أية حاجة الى تغذية . بل ان الدولة انما تلجأ الى منح جنسيتها عن طريق التجنس لكسب العناصر الأجنبية التى يفتقر اليها المجتمع

---

(١) أنظر الدكتور احمد عبد الكريم سلامه : المبسوط فى شرح نظام الجنسية صفحة ٥٤٢ .

(٢) أنظر الدكتور عز الدين عبد الله المرجع السابق صفحة ٤١٥ .

المصرى ويحتاج اليها لتقدمه العلمى ونهضته الاقتصادية • ولا شك أن تطلب حد أدنى من الالمـام باللغة العربية قراءة وكتابة قد يغل يـد الدولة فى منح الجنسية لعناصر أجنبية هى فى أمس الحاجة لضـمها للجماعة الوطنية وذلك بسبب عدم اجادة هذه العناصر للغة العربية على النحو المطلوب •

ولم يتطلب المشرع أى شرط آخر لكفالة اندماج طالب التجنس فى الجماعة الوطنيـة • فلم ينص كما فعل المشرع السـورى على أن يستبدل طالب التجنس باسمه الأعجمى اسما عربيا ، كما لم يشترط انتماء طالب التجنس الى عنصر معين ، بل ترك باب التجنس مفتوحا أمام جميع الأجانب دون تفرقة بسبب الجنس أو الدين •

الشروط المتطلبة لحماية المجتمع الوطنى :

١٠٤ — أما الفئة الثانية من الشروط اللازمة لدخول الأجنبى فى الجنسية المصرية عن طريق التجنس فتتعلق بحماية مجتمع الدولة من أى تجنس يكون فيه مساس بسلامة المجتمع • وقد أدرج المشرع تحت هذه الفئة شرطين هامين •

فينص تشريع الجنســية على أنه يجب أن يكون طالب التجنس « حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنـاية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره » • ذلك أن صدور مثل هذه الأحكام ضد طالب التجنس يجعله عضوا غـير مأمون الجانب فى مجتمـع الدولة مما يهدد أمنها وحياتها الاجتماعيـة •

كذلك ينص تشريع الجنسية المصرية على أن طالب التجنس يجب أن تكون لـه « وسـيلة مشروعة للكسب » كما ينص على أنه يجب ألا يكون « مصابا بعاهة تجعله عالة على المجتمع » وتطلب مثل هـذا

الشرط أمر منطقى • فليس من مصلحة الدولة أن تدخل فى الجماعة الوطنية أفرادا يكونون عالة عليها فى المستقبل بسبب عدم قدرتهم على كسب رزقهم أو اصابتهم بعاهة • اذ أن هؤلاء الأفراد فضلا عن كونهم عبء على المجتمع الوطنى يشكلون خطرا على أمن الدولة بسبب عدم وجود أى مورد للرزق بالنسبة لهم •

وتتضمن تشريعات الجنسية لبعض الدول العربية نصوصا أكثر حماية للجماعة الوطنية من النص الذى أورده تشريع الجنسية المصرى، فهى تتطلب التأكد من أن الأجنبى طالب التجنس ذو اختصاص أو خبرة يمكن للدولة الاستفادة منها(١) • كذلك لا تقتصر هذه التشريعات على اشتراط عدم اصابة الأجنبى طالب التجنس بعاهة ، بل تشترط خلوه من الأمراض •

الشروط المتطلبة لسلامة ارادة الدخول فى الجنسية :

١٤١ — ولما كان التجنس يتطلب قيام الفرد بعمل ارادى هو طلب الدخول فى جنسية الدولة ، فقد حرص المشرع على أن يكون طالب التجنس قادرا على التعبير عن ارادته ، فنص على أن يكون الأجنبى طالب التجنس بالغا سن الرشد • وقد حسم المشرع الخلاف القائم حول القانون الذى يتحدد بمقتضاه سن الرشد بأن نص على أنه « يحدد سن الرشد طبقا لأحكام القانون المصرى » • ذلك أن أحكام الجنسية تنضح عن سيادة الدولة ومن ثم فمن غير المقبول أن تعلق الدولة دخول شخص فى جنسيتها على قرار المشرع الأجنبى(٢) •

---

(١) المادة الرابعة من تشريع الجنسية السورى الصادر سنة ١٩٦٩ • كما يتطلب نظام الجنسية العربية السعودية حصول طالب التجنس على مؤهلات علمية تسمح له بالكسب المشروع •

(٢) وقد سبق أن بينا أن اعمال قواعد الاسناد بشأن الأهلية من شأنه أن يؤدى الى تطبيق قانون الدولة الأجنبية فى تحديد أهلية طالب التجنس نظرا لانه لا يحمل الجنسية المصرية وقت الطلب • وقد أخذت بعض التشريعات بهذا المبدأ ومن بينها تشريع الجنسية المصرى الصادر سنة ١٩٢٩ (م ١٩) •

ولم ينص المشرع وجـوب توافر كمال الأهليـة بالنسبة لطالب التجنس بل اكتفى بالنص على أن يكون طالب التجنس سليم العقل • وقد ذهب رأى الى ترجيح وجوب توافر كمال الأهلية فى طالب التجنس بالرغم من عدم النص على ذلك صراحة • ويستندون فى هذا الترجيح الى اشتراط المشرع سلامة العقل فى طالب التجنس[١] • غير أن ذلك يبدو لنـا محل نظر • فاشتراط المشرع سلامة العقل فى طالب التجنس لا يفيد فى الواقع اشتراط كمال الأهلية • فمن المعلوم أن من عوارض الأهلية ما لا يؤثر على سلامة العقل كالسفه والغفلة ، فهى عوارض لا تصيب العقل وانما تجعل الشخص سىء التدبير فى تصرفاته المالية• وعلى ذلك اذا كان الأجنبى مصابا بأحد هذه العوارض فان ذلك يجب ألا يحول دون امكان طلبـه التجنس ، على عكس الحـال بالنسـبة للعوارض التى تمس سلامة العقل كالجنون والعته[٢] •وقد أحسن المشرع صنعا فى الواقع بالاقتصار على اشتراط سلامة العقـل دون اشتراط كمال الأهليـة باعتبار أن طلب التجنس يخـرج عن دائرة التصرفات المالية ومن ثم يجب ألا يتأثر بعوارض الأهلية الخاصـة بهذه التصرفات •

عدم اشتراط التخلى عن الجنسية الأجنبية :

١٤٢ — ويلاحظ أن المشرع لم ينص على وجوب حصول طالب التجنس على اذن من دولته الأصليـة بالخروج من جنسيتها كشرط لدخوله فى الجنسية المصرية • فهو لم يعلق اكتساب الأجنبى الجنسية المصرية على فقده الجنسية الأجنبية •

---

(١) انظر فى هذا الرأى الدكتور عز الدين عبد الله المرجع السـابق ص ٣٨٤ •

(٢) انظر فى نفس المعنى الدكتور هشـام صادق المرجع السـابق صفحة ٣٩٦ •

وهذا المسلك يتفق فى الواقـع مع الطبيعـة السياسية لمسـائل الجنسية واتصالها بسيادة الدولة • فتحديد من يعتبر من رعايا الدولة أمر متعلق بكيانها • واذا ما علقنا تجنس الأجنبى بالجنسية المصرية على اذن دولته الأصلية فاننا نكون قد علقنا فى الواقع تحديد الأفراد الذين تقدر مصر أن من صالحها ضمهم الى شعبها على مشيئة الدولة الأجنبية التى ينتمى اليها هؤلاء الأفراد وهو أمر يتنافى مـع مصالح مصر الحيوية وحريتها فى تنظيم جنسيتها •

ويتفق مسلك المشرع المصرى فى هذا الصدد مع ما جرى عليـه العمل فى العديد من التشريعات • غير أن اتفاقية الجنسـية بين دول الجامعة العربية المبرمة فى ٥ أبريل سنة ١٩٥٤ قد ذهبت فى المـادة السادسة منها الى أنه « لا يقبل تجنس أحد رعايا دول الجامعة العربية بجنسية دولة أخرى من دول الجامعة الا بموافقة حكومته وتزول عنه جنسيته السابقة بعد اكتسابه الجنسـية الجديدة » • وقـد نصت تشريعات جنسية بعض الدول العربية كذلك على تعليق اكتساب الأجنبى جنسيتها على فقده جنسيته الأصلية • ويرى فريق من الفقه المصرى أنه كان يجـدر بالمشرع اشتراط تخلى طالب التجنس عن جنسـيته الأجنبية للدخول فى الجنسية المصرية وذلك تأسيسا على انه « ليس من الصالح الوطنى منح الجنسية المصرية لأفراد يتمتعون بجنسية دولة أجنبية ، فالجنسية هى علاقة حب وولاء للوطن ولا تقبـل قسمة أو مشاركة »[1] • ونحن نقر سلامة هذا الرأى من الناحية العلمية خاصة وأن القانون الدولى يحث على وجوب تلافى الازدواج فى الجنسية • غير أنه من الثابت أن مصلحة الدولة مانحة الجنسية تأتى فى المرتبة الأولى من الأولويات عند منحها جنسيتها • وقـد لا تستطيع تحقيق هذه المصلحة اذا علقت منح جنسيتها لعناصر أجنبية مفيدة على موافقة الدول الأجنبية التى قد لا تقبل التخلى عنهم • هذا فضلا عن أن فى الاستقرار بمصر طيلة مدة العشر سنوات المطلوبة والحرص على طلب

---

(١) دكتور أحمد عبد الكريم سلامه : المرجع السابق صفحة ٥٠٠ .

الجنسية المصرية ما يفيد تحقق الرابطة المادية والوجدانية التى هى أساس الجنسية •

(ب) التجنس المطلق من الشروط :

١٤٣ — تنص المادة (٥) من تشريع الجنسية المصرية على أنه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون تقيد بالشروط المبينة فى المادة السابقة من هذا القانون لكل أجنبى يؤدى لمصر خدمات جليلة ، وكذلك لرؤساء الطوائف الدينية المصرية » •

وقد قصد المشرع بهذا النص اعفاء فئتين هامتين من الأجانب من الخضوع لشروط التجنس المختلفة •

أما الفئة الأولى فتشمل الأجانب الذين يؤدون خدمات جليلة للدولة • ولم يحدد المشرع ماهية هذه الخدمات بل ترك تقدير ذلك لرئيس الجمهورية • فاذا رأى رئيس الجمهورية أن الخدمة التى أسداها الأجنبى تجعله جديرا باكتساب الجنسية أصدر قراره بمنحه اياها دون نظر الى توافر أى شرط فى الشروط اللازمة للتجنس العادى تقديرا لما أسداه الأجنبى من خدمات جليلة •

وقد كان هذا الحكم موجودا فى تشريع جنسية الجمهورية العربية المتحدة غير أن هذا الأخير توسع فى هذا الصدد اذ اعتبر أن الخدمات التى تؤدى للقومية العربية أو للأمة العربية بمثابة خدمات للدولة ذاتها ومن ثم تجعل صاحبها جديرا بالحصول على جنسية الجمهورية العربية المتحدة •

١٤٤ — وأما الفئة الثانية فتشمل رؤساء الطوائف الدينية • وقد نص المشرع على جواز منحهم الجنسية المصرية بقرار من رئيس الجمهورية دون اشتراط توافر أى شرط من الشروط السالفة وذلك لما لهم من مكانة دينية خاصة فى مجتمع الدولة •

تاريخ ثبوت الجنسية :

١٤٥ — ويعتبر طالب التجنس مصريا فور صدور قرار وزير الداخلية بمنحه الجنسية اذ تنص المادة ١/٢٢ من تشريع الجنسية المصرية بأن « جميع القرارات الخاصة باكتساب الجنسية المصرية تحدث أثرها من تاريخ صدورها ... » • ويضيف المشرع فى المادة ٢٢ وجوب نشر قرار التجنس خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره وذلك لاعلام الكافة • وقد ترتب على وجود تفاوت بين تاريخ صدور القرار وتاريخ نشره الى التساؤل عن أثر قرار منح الجنسية الذى لم يتم نشره • وقد أجابت المحكمة الادارية على هذا التساؤل فى حكمها الصادر فى ٢٦ يونيو ١٩٧٦ بأنه « ولئن كان هذا القرار لم ينشر بالجريدة الرسمية ... الا أنه أحدث أثره من تاريخ صدوره فى ٣ من يناير ١٩٦٢ حسب مقتضى المادة ٢٩ من قانون الجنسية السالفة الذكر • وأنه ولئن كانت هذه المادة قد أوجبت نشر القرارات المكسبة أو المسقطة للجنسية فى الجريدة الرسمية ، الا أن المشرع لم يرتب على عدم النشر أية نتائج من شأنها المساس بوجود القرار أو بسريان أثره من تاريخ صدوره • ومفاد ذلك أنه قصد من اجراء النشر أن يكون قرينة قانونية على علم ذوى الشأن بالقرار » •

ثانيا — الزواج :

١٤٦ — عرفنا أن أثر الزواج المختلط ينصب كقاعدة عامة على جنسية المرأة وان كان يؤثر كذلك فى العديد من التشريعات المعاصرة على جنسية الرجل بالتخفيف من شروط تجنسه بجنسية دولة الزوجة على النحو الذى رأيناه عند دراسة الأسس العامة فى الجنسية •

ولم يجعل تشريع الجنسية المصرية للزواج أى أثر على جنسية الزوج • فزواج الأجنبى من مصرية لا يؤثر البتة على جنسيته • فهو لا يخوله حق طلب الدخول فى الجنسية المصرية كما هو الحال بالنسبة للزوجة بل أنه لا يعطيه أى امتياز على الأجانب العاديين اذا ما أراد طلب التجنس بالجنسية المصرية • وقد كان حرى بالمشرع

المصرى أن يحذو حذو غالبية تشريعات الجنسية الحديثة التى تعتبر الزواج من وطنية سببا للتخفيف من شروط التجنس فتشترط بالنسبة للأجنبى المتزوج من وطنية مدة اقامة أقصر من تلك التى تشترطها بالنسبة للأجنبى العادى[1] • ولا شك أن تيسير دخول الزوج الأجنبى فى جنسية زوجته المصرية أمر لازم لاستقرار الأسرة اذ أن عدم تمتع الزوج بالجنسية المصرية قد يحول دون امكان الاقامة أو العمل فى مصر •

أما فيما يتعلق بجنسية المرأة ، فقد مرت تشريعات الجنسية المصرية السابقة بتطور مماثل لذلك الذى شاهدناه فى غالبية التشريعات الحديثة • فقد أخذ المشرع فى بادىء الأمر بمبدأ وحدة الجنسية فى العائلة فى صورته المطلقة ، اذ كان تشريع الجنسية المصرى الصادر سنة ١٩٢٩ ينص فى المادة ١٤ منه على أن « المرأة الأجنبية التى تتزوج من مصرى تصير مصرية ولا تفقد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية الا اذا جعلت اقامتها العادية فى الخارج واستردت جنسيتها الأصلية عملا بالقانون الخاص بهذه الجنسية » •

غير أن المشرع المصرى عدل عن هذا المبدأ فى قانون الجنسية الصادر سنة ١٩٥٠ فلم يجعل لزواج الأجنبية من وطنى أثر فى جنسيتها الا اذا طلبت ذلك صراحة واستمرت الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ الطلب دون أن تعترض السلطة التنفيذية على دخول الزوجة فى الجنسية المصرية •

---

(١) بل ان بعض تشريعات الجنسية تقرر اعفاء الأجنبى المتزوج من وطنيه من شرط الاقامة اللازم للتجنس • من ذلك ما نص عليه تشريع الجنسية التونسى (الفصل ٢١ الفقرة ٢) من اعفاء المتجنس المتزوج من تونسية من شرط الاقامة بشكل مطلق بشرط أن يكون الزوجان مقيمين بتونس عند تقديم الزوج لطلب التجنس •

وقد نقل قانون الجنسية المصرى الصادر سنة ١٩٥٦ وكذلك تشريع جنسية الجمهورية العربية المتحدة نفس الحكم فنص على أن المرأة الأجنبية التى تتزوج من مصرى لا تدخل فى الجنسية المصرية الا اذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها فى كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ الاعلان ، كما نص على أنه يجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات المدة المشار اليها فى الفقرة الأولى حرمان الزوجة من حق الدخول فى الجنسية المصرية .

١٤٧ — وقد تضمن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ذات الحكم بعد أن تلافى عيوبه فتقضى المادة ٧ منه بأنه « لا تكتسب الأجنبية التى تتزوج من مصرى جنسيته بالزواج الا اذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها فى ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الاعلان لغير وفاة الزوج . ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية » .

ويتبين من النص المذكور أن المشرع قصد تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية :

أما الهدف الأول فهو ترك باب الدخول فى الجنسية المصرية مفتوحا أمام المرأة الأجنبية التى تتزوج من أحد الوطنيين ، تقديرا لما لاتحاد الزوجين فى الجنسية من أثر فى توفير التوافق الروحى والفكرى فى النطاق العائلى .

أما الهدف الثانى فهو الاعتداد بارادة المرأة وذلك بعدم منحها جنسية الزوج دون تعبير صريح من جانبها .

وأما الهدف الثالث فهو حماية المجتمع الوطنى من دخول عناصر غير مرغوب فيها فى هذا المجتمع وذلك بجعل القول الفصل فى اكتساب المرأة الجنسية للسلطة التنفيذية ، اذ سمح لها المشرع برفض دخول الزوجات اللاتى ترى عدم صلاحيتهن للانضمام للجماعة الوطنية .

١٤٨ — واعمالا للاعتبارات السالفة الذكر تطلب المشرع لدخول المرأة الأجنبية فى جنسية زوجها المصرى توافر الشروط الآتية :

الشرط الأول : أن تعبر الزوجة صراحة عن رغبتها فى اكتساب الجنسية المصرية وذلك باعلان موجه الى وزير الداخلية • ولا يشترط توجيه هذا الاعلان بمجرد انعقاد الزواج ، بل يجوز توجيهه فى أى وقت أثناء قيام الزوجية •

ولم يتطلب المشرع بلوغ الزوجة سن الرشد وقت طلبها الجنسية كما فعل بالنسبة للتجنس ومن ثم فالزوجة تستطيع تقديم الاعلان الخاص بطلب الجنسية طالما كانت تتمتع بالأهلية اللازمة لانعقاد الزواج صحيحا(١) •

الشرط الثانى : أن تظل الزوجية قائمة خلال سنتين من تاريخ اعلان وزير الداخلية بالرغبة فى الدخول فى الجنسية المصرية وذلك يساعد على التأكد من جدية الزوجية واستقرارها ويؤدى الى تلافى الحالات التى قد تلجأ فيها بعض الأجنبيات الى الزواج من وطنيين كمجرد وسيلة للدخول فى الجنسية •

ولم يتطلب المشرع اقامة الزوجة الأجنبية فى الاقليم المصرى خلال مدة السنتين الواجب انقضائها بعد اعلان رغبة الزوجة الدخول فى الجنسية المصرية كما فعل المشرع السورى(٢) • وعلى ذلك يحق للزوجة الأجنبية الدخول فى جنسية زوجها المصرى بعد انقضاء مدة السنتين اللاحقتين لاعلان رغبتها حتى ولو لم يتوافر شرط الاقامة فى

---

(١) غير أن فريقا من الفقه يرى وجوب كون الزوجة بالغة سن الرشد وقت توجيهها الاعلان الخاص بطلب الجنسية وذلك تأسيسا على أن اعلان الرغبة هو تصرف ارادى ومن ثم يحتاج الى توافر الأهلية لدى صاحبه • انظر الدكتور احمد الجداوى المرجع السابق ص ١٤٦ •

(٢) م ٨ فقرة (ج) من تشريع الجنسية السورى •

الاقليم المصرى خلال هذه المدة • ويتضح من عـدم اشتراط المشرع المصرى اقامة الزوجة فى الاقليم المصرى خلال هذه المدة أن الغرض من هذا الشرط ليس التحقق من اندماج الزوجة الأجنبية فى الجماعة الوطنية كما هو الحال فى التجنس بل هـو مجرد التحقق من جـدية الزواج واستمراره • وكان حرى بالمشرع أن يتطلب كذلك حدا أدنى من الاقامة بمصر للتحقق من اندماج الزوجة فى الجماعة المصرية(١) •

١٤٩ — وجـدير بالذكر أن تشريعات الجنسية السابقة فاتها مواجهة حالة هامة قد تطرأ فى العمل ، هى حالة وفاة الزوج قبل مرور مدة سنتين منذ تاريخ الاعلان • ومن ثم ثار السؤال عما اذا كان عدم اكتمال المدة المتطلبة فى هذه الحالة من شأنه حرمان الزوجة من الدخول فى الجنسية •

وقد سبق أن نادينا فى ظل هـذه التشريعات السابقة بوجـوب السماح للزوجة بالدخول فى الجنسية المصرية فى هذه الحالة باعتبار أن ذلك لا يتنافى مع الغرض الذى قصـده المشرع من اشتراط المـدة المذكورة • ذلك أن انقطاع مدة السنتين لم يتم نتيجة لعمل ارادى من جانب الزوجة بحيث يمكن أن يستفاد منه عدم جدية الزوجة أو عدم صدق رغبة الزوجة فى الاندماج فى الجماعة الوطنية ، وانما حدث هذا الانقطـاع لأسـباب قهرية فى وقت قـد تكون الأسرة قد تم لهـا الاستقرار • ومن ثم وجهنا النقد الى موقف القضاء الذى رفض حينئذ استثناء الزوجة التى توفى زوجها الوطنى قبل انقضاء مدة السنتين من شرط مرور هذه الفترة على تاريخ الاعلان عن الارادة(٢) ، وقد أيد تشريع

---

(١) انظر فى هذا المعنى الدكتور احمد عبد الكريم سلامه : المبسوط فى شرح نظام الجنسية صفحة ٦٣٦ وما بعدها .

(٢) انظر حكم المحكمة الادارية العليا الصـادر فى ١٩٧١/٤/١٧ فى القضية رقم ١٢٦٢ والقضـية رقم ١٢٣٦ لسنة ١٢ قضائية (مجمـوعة

الجنسية الحالى ما ذهبنا اليه فاستثنى صراحة من شرط انقضاء السنتين حالة وفاة الزوج قبل اكتمال المدة •

الشرط الثالث : ألا يصدر خلال مدة السنتين السالفة الذكر قرار من وزير الداخلية بحرمان الزوجة من حق الدخول فى جنسية الجمهورية • ويجب أن يكون القرار مسببا فاذا صدر القرار بحرمان الزوجة من الدخول فى الجنسية دون بيان الأسباب جاز الطعن فيه لوجود عيب فى الشكل • واذا انقضت مدة السنتين دون صدور قرار مسبب بحرمان الزوجة الأجنبية من الدخول فى الجنسية ثم اكتسابها هذه الجنسية بقوة القانون دون حاجة لصدور قرار بذلك • ويتم هذا الاكتساب من اليوم التالى لانقضاء مدة السنتين •

١٥٠ — ويبدو لنا أنه كان من الأفضل التفرقة فى هذا الصدد بين الزوجة الأجنبية العربية والزوجة الغير العربية، باعتبار أن الأولى أكثر تضامنا مع الجماعة الوطنية وولاء الدولة المصرية التى هى جزء من الأمة العربية • وعلى ذلك فانه كان يجدر عدم تعليق دخول الزوجة الأجنبية العربية فى جنسية زوجها المصرى على سلطة الدولة التقديرية والسماح لها بالدخول فى الجنسية بمجرد انتهاء مدة السنتين المتطلبتين للتحقق من جدية الزواج •

=

المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا السنة ١٦ صفحة ٢٦١ وما بعدها ، حيث قضت المحكمة بأنه « ... من حيث أنه لا حجة فيما ذهبت اليه محكمة القضاء الادارى فى حكمها المطعون فيه من أن موت الزوج قبل اكتمال مدة السنتين يعتبر سببا قهريا يخرج عن ارادة المطعون ضدها . ذلك لأنه ازاء صراحة النص وتعلقه بمسائل تتعلق بالسيادة فلا يجوز التوسع فيه بل يجب تفسيره فى أضيق الحدود ... » ويتعذر فى الواقع علينا قبول ما يقرره الحكم من أن موت الزوج لا يعتبر سببا قهريا خارجا عن ارادة الزوجة ، اذ لا يتصور ذلك الا اذا كانت الزوجة هى التى تسببت فى قتل الزوج وهو ليس الحال فى هذه القضية •

١٥١ — ويلاحظ أن المشرع لم يشـترط لاكتسـاب الزوجـة الأجنبية الجنسية المصرية أن تفقد جنسيتها الأصلية كما قضت بذلك تشريعات بعض الدول العربية الأخرى كتشريع الجنسـية السودانى الذى اشترط أن تتنازل الزوجة « بطريقة صحيحة وفعالة وفقا لقوانين الدولة التى كانت تتمتع بجنسيتها عن جنسـية تلك الدولة وتجردت منها »[١] . وقد سار المشرع المصرى فى ذلك على نفس النهج الذى اتبعه فى مجال التجنس كما سبق أن رأينا من حيث عدم التقيد فى منح الجنسية المصرية بارادة أية دولة أجنبية .

الزوجة ذات الأصل المصرى :

١٥٢ — وقد حرص المشرع على تمييز فئة معينة من الزوجات الأجنبيات نظرا لمـا بينهن وبين الجماعة الوطنية من روابط وثيقة . فنص فى المـادة ١٤ من تشريع الجنسية المصرية على أن « الزوجـة التى كانت مصرية الجنسية ثم فقدت هذه الجنسية وكذلك التى من أصل مصرى تكتسب الجنسية المصرية بمجرد منحها لزوجها أو بمجرد زواجها من مصرى متى أعلنت وزير الداخلية برغبتها فى ذلك » .

ويتضح من هذا النص أن المشرع أعفى الزوجات اللاتى هن من أصل مصرى من كافة الشروط المتطلبـة للدخول فى الجنسـية المصرية وجعل دخولهن فى الجنسية المصرية رهنا بمجرد تعبيرهن عن ارادتهن. ذلك أن المشرع قدر أن هذه الطائفة من الزوجات لسن فى حاجة الى مرور مدة لاثبات اندماجهن فى الجماعة الوطنية ، فسمح لهن بالدخول فى الجنسية بمجرد طلبهن ذلك . ولم ير المشرع ضرورة لاعطاء السلطة التنفيذية أية سلطة تقديرية فى هذا الصدد ، ومن ثم لا يستطيع وزير الداخلية منع هذه الطائفة من الزوجات من اكتساب الجنسية لو أردن ذلك . وغنى عن البيان أن استثناء الزوجات اللاتى من أصل مصرى

---

(١) المـادة ٩ (ج) من تشريع الجنسية السودانى .

من شروط اكتساب الجنسية السالفة الذكر أمر تفرضه مـا لهذه الفئة من صلات وثيقة بالجماعة المصرية كما سيتضح لنـا فيما بعد •

١٥٧ — غير أنه بالتأمل فى النص يتبين لنـا أن المشرع قد جانبه التوفيق سواء بالنسبة لمضمونه أو من حيث صياغته •

فمن حيث المضمون يتضح أن المشرع أراد كذلك تمييز فئة الزوجات المصريات اللاتى سبق أن فقدن الجنسية المصرية وذلك بالسماح لهن باسترداد هذه الجنسية بمجرد زواجهن من مصريين دون أن يكون للسلطة التنفيذية حق الاعتراض • ويثور السؤال عما اذا كانت هذه الفئة من المصريات جديرة فعلا بهذا الامتياز دون قيد أو شرط • ذلك أن المشرع جعـل حكم النص يشمل جميع حالات فقد الجنسية بما فى ذلك فقد الجنسية عن طريق الاسقاط ، كما أنه جعل النص يشمل جميع المصريات اللاتى فقدن الجنسية المصرية سواء كن مصريات بالميلاد أم كن قد دخلن فى الجنسية المصرية دخولا طارئا عن طريق الزواج • ومن البديهى أنه لا يجوز السماح للمصرية التى أسقطت عنها الجنسية لأسباب تنطوى على عدم الولاء بالرجوع الى هذه الجنسية بارادتها المنفردة بمجـرد زواجها من مصرى أو اكتساب زوجها الجنسية المصرية دون أن يكون للدولة حق الاعتراض ، اذ من شأن ذلك فتح باب الرجوع للجنسـية المصرية رغم أنف الدولة لطائفة غـير مرغوب فيها • كذلك فانه من الواضح أن المصريات اللاتى دخلن فى الجنسية المصرية دخولا طارئا بالزواج من وطنى مثـلا ثم قمن باسترداد جنسيتهن الأصلية بعـد انقضاء الزوجية لسن جديرات بالامتياز الذى خصهن به المشرع بهذا النص • ذلك أنه بافصاحهن عن عدم رغبتهن البقاء فى الجماعة المصرية قد أكدن أن انتمائهن للجماعة الوطنية لم يكن نابعا عن شعور أصيل•

كذلك أتى النص غير سليم من حيث الصياغة اذ يقضى بأن الزوجة تكتسب الجنسية المصرية وبمجرد منحها لزوجها أو بمجرد زواجها من مصرى متى أعلنت وزير الداخليـة برغبتها فى ذلك » • والواقـع أن

الدخول فى الجنسية اما أن يتحقق مباشرة بمجرد الزواج كأثر تبعى له واما أن يتحقق نتيجة للتعبـير عن الارادة • ومن ثم فان النص فى صياغته الحالية يبدو متناقضا ، وعلة هذا التناقض هو أن المـادة ١٥ من تشريع جنسية الجمهورية العربية المتحدة التى نقل عنهـا النص الحالى كانت تقضى باكتساب الزوجة الجنسـية بمجرد الزواج دون اشتراط التعبير عن الارادة • ولمـا كنا فى مجال الجنسية الطارئة التى تقوم على عنصر الارادة • فقد تنبه المشرع الى وجوب تعديل النص وذلك باضافة شرط اعلان الزوجة عن رغبتها فى اكتساب الجنسية فى نص المـادة ١٤ من تشريع الجنسية الجديد • غير أنه فاته تعـديل صياغة النص الأصلى لكى يتفق مع اضافة الشرط الجديد • وعلى أية حال فان هذا التناقض الظاهرى يجب ألا يحول دون تفسير النص وفقا لروح المشرع الذى قصد ألا يكون اكتساب الجنسـية أثرا مبـاشرا للزواج وانما نتيجة لارادة الزوجة الصريحة وحدها •

١٥٤ — ولا يترتب على الزواج أى أثـر من حيث اكتسـاب الزوجة الأجنبية للجنسية المصرية الا اذا كان قد انعقد صحيحا وفقا لأحكام القانون المصرى •

وقد أكد القضاء أن « الحكم ببطلان عقد الزواج أن يعتبر العقد كأن لم يكن من تاريخ انعقاده ، فلا تعتبر الزوجة داخلة فى الجنسـية المصرية لأن هذا الأثر لا يترتب الا على الزواج الصحيح دون الزواج الباطل »[١] • ولا تتقرر صحة الزواج بالرجوع الى الأحكام الداخلية فى القانون المصرى مباشرة وانما تتقرر بالرجـوع أولا الى قواعـد الاسناد المصرية لكون العلاقة تشتمل على عنصر أجنبى[٢] • وتقضى

(١) حكم المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦٦/١٢/٣١ الطعن رقم ٦٤٩ (الموسوعة الادارية الحديثة القاعدة رقم ٣٠) •

(٢) أنظر فى هذا المعنى الدكتور هشام صادق المرجع السابق صفحة ٤٥٧ والدكتور عكاشه عبد العال المرجع السابق صفحة ١٩٣ والدكتور أحمد عبد الكريم سلامه المرجع السابق صفحة ٦٤١ •

هذه القواعد بأنه « اذا كان أحد الزوجين مصريا وقت انعقاد الزواج يسرى القانون المصرى وحده فيما عدا شرط الأهلية للزواج » (م ١٤ من القانون المدنى) • وعلى ذلك يتعين توافر كافة الشروط الموضوعية للزواج وفقا للقانون المصرى باستثناء أهلية الزوجة التى تتحدد وفقا لقانون جنسيتها الأجنبية وقت الزواج • أما الشروط الشكلية فتحددها قاعدة الاسناد الواردة بالمادة ٢٠ من القانون المدنى كما سنوضح عند دراسة قواعد الاسناد المصرية •

كذلك لا يترتب على الزواج أى أثر فى هذا الصدد الا اذا كانت الزوجية قد تم اثباتها فى وثيقة رسمية اذ تقضى المادة ٢٥ من تشريع الجنسية بأنه « لا يترتب أثر للزوجية فى اكتساب الجنسية أو فقدها الا اذا أثبتت الزوجية فى وثيقة رسمية تصدر من الجهات المختصة •

فاذا لم يتم اثبات الزواج فى هذه الوثيقة فقد يكون قائما قانونا ولكنه لا يرتب الأثر الخاص بالجنسية •

المطلب الثانى

الجنسية الطارئة المبنية على أسس مستمدة من الجنسية الأصـيلة

(أ) الميلاد والاقامة بالاقليم المصرى

١٥٥ — تقضى المـادة ٤ (رابعا) من تشريع الجنسية المصرية بأنه : « يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية : لكل أجنبى ولد فى مصر وكانت اقامته العادية فيها عند بلوغه سن الرشد متى طلب خلال سنة من بلوغه سن الرشد التجنس بالجنسية المصرية وتوافرت فيه الشروط الآتية :

١ — أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهـة تجعله عالة على المجتمـع .

٢ — أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره •

٣ — أن يكون ملما باللغة العربية •

٤ — أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب •

١٥٦ — ويستفاد من هذا النص أن الميلاد بالاقليم قد يؤدى الى الدخول فى الجنسية دخولا لاحقا على الميلاد اذا ما اقترن بذات الشروط المتطلبة بشأن التجنس باستثناء الاقامة عشر سنوات • ومن ثم اشترط المشرع :

١ — اندماج الشخص المولود بالاقليم المصرى بالجماعة الوطنية• ولتحقيق هذا الغرض اشترط المشرع الاقامة العادية بالاقليم وقت بلوغ سن الرشد • وقد قصد المشرع بهذا الشرط التحقق من قيام الرابطة بين الشخص الذى ولد باقليم الدولة وبين الجماعة الوطنية ، وأخرج بذلك من مجال اكتساب الجنسية الأشخاص الذين يقع ميلادهم بالاقليم المصرى بطريق الصدفة ، كما أخرج الأشخاص الذين يكونون قد غادروا الاقليم المصرى بعد ميلادهم وقبل اكتمال اندماجهم فى الجماعة الوطنية •

ولم يكتف المشرع باشتراط الاقامة كقرينة على الاندماج فى المجتمع الوطنى ، بل اشترط توافر قرينة أخرى هامة تفيد هذا الاندماج هى الالمام باللغة العربية •

٢ — عدم المساس بكيان مجتمع الدولة وسلامتها • وقد اشترط المشرع لذلك — كما هو الحال بالنسبة للتجنس طويل المدة — أن يكون الشخص سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع وأن يكون محمود السمعة حسن السلوك ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية

أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف الا اذا كان قد رد اليه اعتباره .

٣ — طلب الدخول فى الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد وبشرط سلامة العقل . ولا يتم الدخول فى الجنسية المصرية فى هذه الحالة بقوة القانون بمجرد توافر الشروط السالفة الذكر بل يتعين قيام الشخص بالتعبير عن رغبته فى الدخول فى الجنسية . ذلك أننا هنا فى مجال الجنسية الطارئة التى يجب ألا تفرض على الشخص دون ارادته . وقد اشترط المشرع أن يكون التعبير عن هذه الارادة خلال سنة من بلوغ سن الرشد . ذلك أن تراخى الشخص فى طلب الجنسية بعد بلوغ سن الرشد ينم عن تردد فى الانضمام الى الجماعة الوطنية ، وهو ما يتنافى مع فكرة الولاء والاندماج فى مجتمع الدولة التى يتطلبها المشرع فى الوطنى الطارىء .

غير أنه لا يكفى طلب الشخص الجنسية . فالدخول فى الجنسية لا يتم الا بموافقة السلطة التنفيذية . وهى تتمتع فى هذا الصدد بسلطة تقديرية تخول لها رفض الطلب بالرغم من توافر الشروط التى نص عليها القانون . ومنح الجنسية يتم فى هذه الحالة بقرار من وزير الداخلية .

١٥٧ — والواقع أن حكم المادة ٤ (رابعا) السالف الذكر مشتق من حكم المادة ٧ من قانون الجنسية الصادر سنة ١٩٢٩ . غير أن هذا الأخير كان يجعل الدخول فى الجنسية فى هذه الحالة يتم بقوة القانون ، بمجرد الطلب خلال سنة من بلوغ سن الرشد . كذلك يلاحظ أن تشريع جنسية سنة ١٩٢٩ كان يعلق الدخول فى الجنسية المصرية على فقد الجنسية الأصلية[١] .

---

(١) تقضى المادة ٧ من قانون الجنسية الصادر سنة ١٩٢٩ بأن « كل من ولد لأجنبى فى القطر المصرى وكانت اقامته العادية فيه عند بلوغه سن الرشد يعد مصريا اذا تنازل عن جنسيته الأصلية وقرر اختيار الجنسية المصرية فى خلال سنة من بلوغه هذه السن » .

ويبدو لنا أن تشريع الجنسية الجديد أكثر اتفاقا مع ظروف الجماعة المصرية التى لا تستطيع تحمل عبء أية زيادة فى السكان • وفى فتح باب الدخول فى الجنسية المصرية بقوة القانون لكل من يطلبها من الأجانب المولودين فى مصر تهديد اضافى للجماعة المصرية بالانفجار السكانى • وغنى عن البيان أن هذه الجماعة ليست فى حاجة سوى لضم العناصر القادرة فعلا على الاسهام الفعلى فى التقدم الفنى والعلمى لمجتمع الدولة • لذلك فان تعليق اكتساب الجنسية المصرية على سلطة الدولة التقديرية شرط حيوى لضمان اختيار العناصر الصالحة دون غيرها •

كذلك نرى أن تشريع الجنسية الجديد قد أحسن صنعا بعدم اشتراط فقد الأجنبى لجنسيته الأصلية للدخول فى الجنسية المصرية ، ذلك أن هذا الشرط يتنافى مع مصالح الدولة الحيوية التى تتطلب ضم عناصر أجنبية مفيدة لشعبها دون الخضوع فى ذلك لأى قيد • وقد سبق أن أوضحنا أن تعليق منح الجنسية على موافقة دولة الأصل الأجنبية يتعارض مع ارتباط الجنسية بسيادة الدولة التى لا يجوز أن تخضع فيها الدولة لأية سلطة أجنبية •

(ب) الميلاد المضاعف

١٥٨ — تقضى المادة ٤ (ثالثا) من تشريع الجنسية المصرية بأنه « يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل أجنبى ولد فى مصر لأب أجنبى ولد أيضا فيها اذا كان هذا الأجنبى ينتمى لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الاسلام متى طلب التجنس خلال سنة من تاريخ سن الرشد » •

١٥٩ — ويتضح من هذا النص أن المشرع قد أخذ فى بناء الجنسية الطارئة فى هذه الحالة بأساس حق الاقليم فى صورته المشددة المعروفة بالميلاد المضاعف • غير أنه لم يطلق تطبيق هذا الأساس ،

بل قصره على فئة معينة نظرا لما بين هذه الفئة وبين الجماعة الوطنية من روابط سواء من حيث اللغة أو من حيث الدين .

وقد علق المشرع اكتساب الجنسية المصرية على توافر شرطين :

الشرط الأول : هو الميلاد المضاعف بالاقليم المصرى . فقد اشترط المشرع أن يكون ميلاد الأب والولد (ذكرا كان أم أنثى) معا فى الاقليم . فميلاد جيلين متعاقبين فى الاقليم الوطنى لا شك يعد دليلا على وجود رابطة حقيقية بالدولة يفيد الاندماج فى الجماعة الوطنية . هذا فضلا عن أن استقرارهم باقليم الدولة يجعل من مصلحة الدولة فرض سيادتها الشخصية عليهم عن طريق الجنسية حتى يتسنى لها فرض كافة التكاليف الوطنية عليهم . والعبرة بميلاد الأب فى مصر وليست بميلاد الأم .

والشرط الثانى : هو انتماء الأب الأجنبى الى غالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الاسلام . فالمشرع رأى أن الميلاد المضاعف باقليم الدولة لا يقطع باندماج أى أجنبى فى المجتمع الوطنى ، بل اعتبر أن الأجانب الذين يمكن أن تصدق عليهم قرينة الاندماج هم الأجانب الذين يقوم بينهم وبين الشعب المصرى وجه شبه قوى ، وذلك اما أن يكون عن طريق وحدة اللغة واما أن يكون عن طريق الاشتراك فى الدين . لذلك قصر المشرع منح الجنسية المبنية على الميلاد المضاعف على فئتين : الفئة الأولى هى فئة الأفراد المنتمين الى غالبية السكان فى بلد لغته العربية بغض النظر عن الدين الذى يعتنقه هؤلاء السكان والفئة الثانية هى فئة الأفراد الذين ينتمون الى غالبية السكان فى بلد دينه الاسلام بغض النظر عن اللغة التى يتكلمونها . فيكفى أن يكون الأب منتميا الى احدى هاتين الفئتين حتى يكون للابن الحق فى طلب الدخول فى الجنسية المصرية .

وقد اكتفى المشرع باشتراط انتماء الأب بجنسه الى غالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الاسلام دون أن يتطلب الانتماء

الى جنسية الدولة • ويترتب على ذلك امكان تطبيق النص على أفراد ينتمون الى احدى البلاد التى لا تتمتع بعد بالشخصية الدولية وبالتالى لا تستطيع منح جنسية ما • فيكفى أن يكون البلد العربى أو الاسلامى محتفظ بذاتيته من حيث الواقع •

ويعتبر الأب منتميا الى غالبية السكان فى بلد لغته العربية اذا كان عربى الأصل • فاذا كان الأب أردنى الجنسية مثـلا ، فانه يجب أن يكون منتميا الى عرب الأردن ، ولا عبرة بالدين الذى يعتنقه فى هذه الحالة • وعلى ذلك فاذا كان الأب يونانى الأصل واكتسب الجنسـية الأردنية بطريق التجنس فان الشرط الذى نحن بصدده يعـد متخلفا تأسيسا على أن هذا الأب لا ينتمى الى المجموعة التى تشكل غالبيـة السكان فى الدولة الأردنية ، وذلك حتى ولو كان الأب يدين بالاسلام•

ويعتبر الأب منتميا الى غالبية السكان فى بلد اسـلامى اذا كان يدين بالاسلام • وعلى ذلك فاذا كان الأب ايرانى الجنسية ولم يكن يدين بالاسلام فان الشرط الذى نحن بصدده يعد منتفيا •

١٦٠ — واذا كان التفسير السابق هو المستفاد من عبارة النص فانا مع ذلك نرى مـع فريق من الفقـه المصرى « أنه لا يصـح اشتراط كون الوالد الأجنبى أو كون طالب الجنسية ذاته مسلما ممـا يؤدى الى احداث تفرقة بين المسلم وغـير المسلم فى مجـال اكتساب الجنسية ، فتشريع الجنسية شأنه شأن تشريعات الجنسية الحديثـة يأخذ بمبدأ علمانية الجنسية »(١) • وجدير بالذكر أن تشريعات الدول العربية التى أخذت بمبدأ الميلاد المضاعف فى الجنسية كتشريع جنسية البحرين الصادر سنة ١٩٦٣ وتشريع الجنسية العمانى الصادر سـنة ١٩٨٣ لا تشترط فى طالب الجنسية أن يكون مسلما بل ولا تشترط كونه عربيا بل تكتفى باشتراط عدم الانتماء الى جنسـية أجنبية • فتنص المـادة الخامسة (فقرة ب) على أنه « يعتبر الشخص بحرينيا •••

---

(١) الدكتور أحمد قسمت الجداوى المرجع السابق صفحة ١٢٨ •

اذا ولد فى البحرين بعد تاريخ العمل بهذا القانون وكان أبوه قد ولد فيها وجعل فيها محل اقامته العادية عند ولادة ذلك الشخص ، على أن لا يكون ذلك الشخص حاملا لجنسية أخــرى » كذلك تقضى المــادة الأولى (فقرة ٤) من تشريع جنسية عمان بأنه « يعتبر عمانيا بحكم القانون ••• من ولد فى عمان وجعل فيها اقامته العادية وكان أبوه قد ولد فيهــا على أن يكون الأب وقت ولادة الابن فاقــد الجنســـية واستمر كذلك » •

أما الشرط الثالث : فهو التقدم بطلب للدخول فى الجنسية المصرية خلال سنة من بلوغ سن الرشد ، فاذا تراخى طالب الجنسية فى ابداء رغبته فى الدخول رغم قدرته على ذلك فان المشرع قد اعتبر ذلك قرينة على عدم حرصه على الدخول فى الجنسية وحرمه من الحق فى طلبهــا بانقضاء مدة السنة •

وقد ترك المشرع منح الجنسية لسلطة الدولة التقديرية اذ نص على أنه يجوز لوزير الداخلية بقرار منه منح هذه الجنسية • ومن ثم يحق لوزير الداخلية الامتناع عن اصدار هذا القرار بالرغم من توافر الشروط التى تطلبها المشرع •

١٦١ — وقد نقل المشرع حكم هذه المــادة من تشريع الجنسية الصادر سنة ١٩٢٩ • غير أن هذا الأخير كان يتخذ من الميلاد المضاعف أساسا للجنسية الأصيلة • فقد كانت المــادة ٦/٤ منه تنص على أنه يعتبر مصريا « من ولد فى القطر المصرى لأب أجنبى ولد هو أيضا فيه اذا كان هذا الأجنبى ينتمى بجنسه لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الاسلام » •

ولا شك أن الأخذ بالميــلاد المضاعف كأساس للجنسـية المصرية الأصيلة كما فعل تشريع سنة ١٩٢٩ ينطوى على نوع من الافراط فى منح الجنسية المصرية الأصيلة • ذلك أن فكرة الميلاد المضاعف واقعــة

مادية لا تكفى وحدها لتأكيد توافر رابطة حقيقية بين الشخص والدولة خاصة وأن المشرع لم يشترط استقرار الأب فى مصر[1] • وقد لجأ تشريع جنسية سنة ١٩٢٩ الى فكرة الانتماء بالجنس لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الاسلام للتأكد من توافر رابطة حقيقية بين الشخص والجماعة المصرية[2] • وهى فكرة نبذها تشريع الجنسية الحالى ، تأسيسا على أن رابطة الجنس هى رابطة غير دقيقة من الناحية العملية ولا يمكن الاعتداد بها كمعيار لانتماء الفرد لجماعة وطنية معينة •

ج — الأصل المصرى كأساس لاكتساب الجنسية المصرية

١٦٢ — وقد أضاف المشرع الى أسباب الدخول فى الجنسية المصرية فى تاريخ لاحق على الميلاد سببا آخر يستند الى فكرة الانتماء الى الأصل المصرى • وفكرة الانتماء الى الأصل المصرى لم تكن معروفة كفكرة قانونية قبل صدور تشريع جنسية الجمهورية العربية المتحدة سنة ١٩٥٨ الذى أخذ بها لأول مرة ثم نقلها عنه تشريع الجنسية الصادر سنة ١٩٧٥ ، وقد حددت المادة ٢٣ من تشريع الجنسية المصرية المقصود بالأصل المصرى بأنه كل « من كان مصرى الجنس وحال تخلف ركن الاقامة المتطلبة فى شأنه أو فى شأن أبيه أو الزوج أو العجز عن اثباتها دون الاعتراف له بالجنسية المصرية متى كان أحد أصوله أو أصول الزوج مولودا فى مصر » •

---

(١) راجع فى ذلك الدكتور محمد عبد المنعم رياض المرجع السابق فقرة ١١٦ •

(٢) وقد أخذ تشريع جنسية الجمهورية العربية المتحدة بفكرة الانتماء بالجنس كذلك . غير أنه اعتبر الميلاد المضاعف طريقا للدخول فى الجنسية المصرية فى تاريخ لاحق على الميلاد كما فعل تشريع الجنسية الحالى (م ١٠ أولا) •

١٦٧ — ويتبين من هـذا النص أن المشرع يتطلب لاعتبـار الشخص من أصل مصرى أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١ — أن يكون مصرى الجنس • وقد نص المشرع على هذا الشرط دون أن يعنى بتحديد المقصـود بالجنس المصرى فى هذا الصـدد • وفسرت المذكرة الايضاحية الانتماء الى الجنس المصرى بأنه « الانتماء الى مجموعة السكان المصريين الأصلاء » • ولعل المقصود « بمجموعة السكان المصريين الأصلاء » سكان الاقليم المصرى قبل أن تصبح مصر دولة مستقلة تستطيع أن تسبغ على رعاياها جنسية بالمعنى الحديث ، أى وقت أن كان سكان مصر تابعين من الناحية الدولية للدولة العثمانية ولكنهم يتميزون بنوع من الرعوية الخاصة عرفت بالرعوية المحليـة أو الرعوية المصرية • ولا شك أن التعريف الوارد بالمذكرة الايضاحية لا ينطوى على معيار علمى دقيق لتحديد الجنس المصرى • والواقع أنه من العسير من الناحية العلمية الاعتماد على فكرة الجنس لتحديد أيـة جماعة وطنية نظرا لاختلاط الأجناس وتشابكها فى العصر الحـديث ، وهو أمر أكثر وضوحا فى الجمـاعة المصرية التى لم تنج من تأثـير الفتوحات العديدة التى تعرضت لهـا منذ القدم • وازاء عجز المشرع عن تحديد المقصود بالانتماء الى الجنس المصرى فانه لا مفر من ترك هذا التحديد لتقدير السلطة التنفيذية ، وهى تهتدى فى ذلك بالحالة التى يظهر بها الشخص فى المجتمع الوطنى ، فالشخص الذى ينحـدر من أسرة تحمل اسما مصريا وتكون قد اشتهرت بأنها مصرية خلال فترة طويلة قد يعتبر فى نظر السلطة التنفيذية منتميا الجنس المصرى •

٢ — أن يكون أحد أصول الشخص أو أحد أصول الزوج مولودا فى مصر •

٣ — ألا يكون هذا الشخص قد دخل فى الجنسية المصرية بسبب تخلف ركن الاقامة الذى تطلبـه المشرع بالنسبة للشخص نفسـه أو بالنسبة للزوج أو بسبب عجزه عن اثبات هذا الركن • وقد سبق أن

بينا أن الأحكام الانتقالية لقانون الجنسية اشترطت الاقامة ابتداء من تاريخ محدد لاعتبار الشخص من المصريين الأصول •

١٦٤ — وقد نص المشرع على امكان اكتساب الشخص المنتمى الى الأصل المصرى للجنسية المصرية فى حالتين :

اما الحالة الأولى : فهى حالة الأجنبى الذى يولد لأب ينتمى الى الأصل المصرى فى الاقليم المصرى • والعبرة بانتماء الأب وحده الأصل المصرى ولا عبرة بانتماء الأم لهذا الأصل •

فقد رأى المشرع أن ميلاد الأجنبى (ذكرا كان أم أنثى) فى الاقليم المصرى لأب هو من أصل مصرى يضع هذا الأجنبى فى مرتبة أسمى من الأجنبى العادى المولود فى الاقليم المصرى • فهو بلا شك أكثر قابلية للاندماج فى الجماعة الوطنية نظرا للتراث العائلى الذى يربطه بهذه الجماعة التى لم يحل دون انتمائه اليها قانونا سوى تخلف ركن الاقامة • لذلك أجاز المشرع لوزير الداخلية منح الجنسية المصرية لهذا الشخص اذا ما جعل اقامته العادية فى مصر • ولم يحدد المشرع الاقامة فى هذه الحالة بمدة معينة ، ومن ثم يكفى أن ترى السلطة التنفيذية فى هذه الاقامة ما يفيد استقرار الشخص فى الاقليم المصرى• وقد سمح المشرع لهذه الفئة من الأجانب بطلب الدخول فى الجنسية المصرية فى أى وقت بعد بلوغ سن الرشد طالما أن الاقامة فى الاقليم المصرى لم تنقطع • وذلك بعكس الحال بالنسبة للأجانب العاديين المولودين فى مصر ، اذ اشترط المشرع تقديمهم طلب اكتساب الجنسية خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد ، كما سبق البيان •

كذلك يلاحظ أن المشرع لم يتطلب بالنسبة لهذه الفئة من الأجانب توافر أى شرط من الشروط التى تطلبها بالنسبة للأجانب العاديين المولودين فى الاقليم المصرى ، والتى تضمنتها الفقرة الرابعة من المادة ٤ ، وهى الشروط التى تطلبها المشرع بالنسبة للتجنس عموما

تحقيقا لاندماج الأجنبى طالب التجنس فى الجماعة الوطنية من ناحية ولحماية الجماعة الوطنية من دخول عناصر تهدد سلامة المجتمع من ناحية أخرى • واذا كان من الطبيعى اعفاء هذه الفئـة من الأجانب المرتبطين بالجماعة الوطنية عن طريق الأصـل التاريخى من الشروط المتطلبة لتحقيق الاندماج فى الجماعة الوطنية ، نظرا لافتراض توافر الاندماج اللازم مقدما ، فانه ليس هناك ما يبرر اعفاء هذه الفئة أيضا من الشروط اللازمة لحماية الجماعة الوطنية • غير أنه ليس من المتعذر على أى حال تحقيق هذه الحماية بالرغم من سكوت المشرع نظـرا لأن منح الجنسية لأفراد هذه الفئة جوازى للسلطة التنفيذية ، ومن ثم تستطيع هذه السلطة الامتناع عن منح الجنسـية اذا تبين لهـا وجود ما يهدد سلامة الجماعة الوطنية •

١٦٥ — أما الحالة الثانية فهى حالـة الأجنبى ذو الأصـل المصرى ، الذى وان لم يكن قد ولد فى الاقليم المصرى الا أنه قد تم له الاستقرار فى هذا الاقليم • وقد رأى المشرع أن مثل هذا الأجنبى يجب أن يوضع فى مرتبة أسمى من الأجنبى العادى الذى لم تربطـه بالجماعة المصرية أية رابطة سابقة • ومن ثم فانه بينما يشترط المشرع لمنح الجنسية للأجانب العاديين طالبى التجنس الاقامة مدة لا تقل عن عشر سنوات سابقة على تقديم طلب التجنس ، نجده يكتفى باشتراط مرور خمس سنوات فحسب لامكان تقديم هـذه الفئة الخاصـة من الأجانب طلب الدخول فى الجنسية • كذلك فان المشرع أعفى هذه الفئة من الأجانب من كافة الشروط التى تطلبها بالنسبة للتجنس ، ولم يتطلب سوى وجوب بلوغ سن الرشد ، وهو شرط بديهى لامكان طلب الدخول فى الجنسية •

ويتم منح الجنسية فى هذه الحالة أيضا بقرار من وزير الداخلية • وقد أعطى المشرع السلطة التنفيذية سلطة تقديرية فى هذا الصدد ، ومن ثم يجوز لوزير الداخلية الامتناع عن اصدار قرار منح الجنسية

بالرغم من توافر كافة الشروط التى نص عليها المشرع فى منح هـذه الجنسـية .

المطلب الثالث

آثـار اكتساب الجنسـية المصريـة اللاحق على الميــلاد

١٦٦ — واذا ما تم للشخص اكتساب الجنسية المصرية فى أى من الحالات السابقة سواء بصدور قرار صريح من وزير الداخلية بمنح الجنسية ، أو نتيجة لعدم صدور قرار بمنع الدخول فى الجنسية كما هو الحال بالنسبة للزوجة الأجنبية ، فانه يعتبر وطنيا . ولكن يثور السؤال عن مركز هذا الوطنى الطـارىء بالنسبة لبقيـة الوطنيين : هل له التمتع بكافة الحقوق التى يتمتع بها الوطنيين فورا ، أم أنه يعتبر فى مركز أدنى من مركزهـم بحيث لا يتمتـع بكافـة الحقـوق التى يتمتعون بها ؟

كذلك يثور السؤال عن مدى تأثير اكتساب الفرد للجنسية المصرية فى تاريخ لاحق على الميلاد فى جنسية الزوجة والأولاد القصر : هل أخذ المشرع بمبدأ التبعية العائلية فى هذا الصدد فرتب على دخول الفرد فى الجنسية المصرية امتداد هذه الجنسية أيضا الى بقية أفراد العائلة، أم أنه أخذ بمبدأ استقلال الجنسية فى العائلة فلم يجعـل لاكتساب الجنسية أثرا مباشرا على التابعين ؟

أولا — الآثار المتعلقة بشخص الوطنى الطارىء :

١٦٧ — عرفنا أن الدول تختلف فى مدى الحقوق التى تمنحها للأجنبى الذى اكتسب جنسيتها . فمنها ما يضـع الوطنى الطارىء بمجرد اكتساب جنسية الدولة فى مصاف الوطنيين الأصلاء من حيث

تمتعه بالحقوق • ومنها ما يخضع الأجنبى لمركز خاص خـلال الفترة التالية لدخوله فى جنسيتها ، يحرم خلالها من مباشرة طائفة هامة من الحقوق التى يتمتع بها الوطنيون ، كما يجـوز سحب الجنسـية عنه خلالها اذا تبين عدم جدارته بها • وبانتهاء هذه الفترة يرقى الوطنى الطارىء الى مرتبة الوطنيين الأصلاء ، فيتمتع بكافة حقوقهم ولا يجوز سحب الجنسية عنهم •

١٦٨ — وقد أخذ تشريع الجنسية المصرية بوجهة النظر الأخيرة فتقضى المـادة ٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بأنه :

« لا يكون للأجنبى الذى اكتسب الجنسية المصرية طبقـا للمواد ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧ حق التمتع بمباشرة الحقوق السياسية قبل انقضـاء خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية ، كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضوا فى أية هيئة نيابية قبل مضى عشر سنوات من التاريخ المذكور ، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاعفاء من القيد الأول أو من القيدين المذكورين معا •

ويجوز بقرار من وزير الداخليـة أن يعفى من القيـد الأول ، أو من القيدين المذكورين معا ، من انضم الى القوات المصرية المحاربة وحارب فى صفوفها •

ويعفى من هذين القيدين أفراد الطوائف الدينية المصرية فيمـا يتعلق بمباشرة حقـوقهم فى انتخابات المجالس المالية التى يتبعونها وعضويتهم بها » •

ويتبين من هذا النص أن المشرع لم يرتب على اكتساب الجنسية المصرية اللاحق على الميـلاد أثرا فوريا من حيث التمتـع بكافـة حقـوق الوطنيـين ، وذلك باسـتثناء الحالة المنصـوص عليهـا فى المـادة الخامسة والخاصـة بمن أدى لمصر خدمات جليلة وبرؤساء الطوائف الدينية المصرية وكذلك الحالة المنصوص عليها فى المـادة ١٤ ،

الخاصة بالزوجة ذات الأصل المصرى التى اكتسبت الجنسية المصرية بالزواج من مصرى أو نتيجة لتجنس زوجها بالجسية المصرية فنص على وجوب انقضاء فترة معينة بعد اكتساب الجنسية قبل أن يرقى الوطنى الطارىء الى مصاف الوطنيين الأصلاء • وقد جعل المشرع هذه الفترة بمثابة فترة اختيار للتحقق من ولاء الوطنى الطارىء وللتأكد من أن الأجنبى الذى اكتسب الجنسية المصرية لم يكن يهدف من وراء ذلك الى تحقيق غاية يخشى منها على كيان المجتمع الوطنى من الناحيــة السياسية • لذلك قرر المشرع حرمان الوطنى الطارىء خلال الفترة التالية لدخوله الجنسية من الحقوق السياسية ، وقرر أن تكون مدة الحرمان كقاعدة عامة خمس سنوات من تاريخ الدخول فى الجنسية • غير أن المشرع تشدد بالنسبة لنوع معين من هذه الحقوق هو حق الترشيح أو التعيين فى احدى الهيئات النيابية نظرا لمـا ينطوى عليــه من اشتراك فعلى فى الحكم ، وهو أمر على درجة كبيرة من الخطورة ، فقرر حرمان الوطنى الطارىء من التمتع بهذه الحقوق خلال العشر سنوات التالية لاكتسابه جنسية جمهورية مصر العربية • كذلك يظل الوطنى الطارىء محروما من الترشيح لرئاسة الجمهورية ومن تأسيس أو رئاسة أى حزب مدى الحيــاة •

١٦٩ — ويجدر فى هذا الصــدد التنويه بأن تشريع جنســية الجمهورية العربية المتحدة الصادر سنة ١٩٥٨ كان أكثر تشددا بالنسبة للوطنى الطارىء اذ كان يقضى فى المــادة ١٦ منه بحرمان من دخــل جنسية مصر العربية دخولا لاحقا على الميلاد « من حق التمتع بالحقوق الخاصة بمواطنى جمهورية مصر العربية أو مباشرة حقوقهم السياسية قبل انقضاء خمس سنوات » فهو لم يقتصر كما فعل تشريع الجنسية المصرية الحالى على حرمان الوطنى الطارىء من الحقــوق السياسية خلال الفترة التالية لاكتسابه الجنسية ، بل قرر كذلك حرمانه من كافة الحقوق القاصرة على الوطنيين دون الأجانب كحق العمــل وحق تملك

الأراضى الزراعية أو الاكتتاب فى الشركات التى تكون ملكيتها قاصرة على الوطنيين .

وقد خفف تشريع الجنسية الحالى من هذا القيد وجعل الحرمان قاصرا على الحقوق السياسية دون غيرها من الحقوق الخاصة بالوطنيين . وقد فسرت اللجنة التشريعية فى تقريرها عن مشروع قانون الجنسية هذا التيسير بأنه « لما كان مجال العمل الغالب حاليا فى القطاع العام ، فقد أعفى المشروع المتجنس من هذا القيد أصلا واقتصر القيد على الحقوق السياسية وحدها » .

١٧٠ — وقد استثنى المشرع من حكم المادة ٩ — التى تقضى بحرمان الأشخاص الذين دخلوا الجنسية المصرية دخولا لاحقا على الميلاد من الحقوق السياسية — كل من اكتسب الجنسية المصرية وفقا للمادة الخامسة من تشريع الجنسية المصرية — أى كل أجنبى تم منحه الجنسية المصرية بقرار من رئيس الجمهورية نتيجة لأدائه خدمات جليلة لمصر أو لكونه من رؤساء الطوائف الدينية المصرية — وكذلك الزوجات اللاتى من أصل مصرى واللاتى اكتسبن الجنسية وفقا للمادة ١٤ . وعلة هذا الاستثناء واضحة ، ذلك أنه من التناقض أن تحرم الأجنبى الذى تم منحه الجنسية لقيامه بأداء خدمات جليلة للدولة من الحقوق السياسية حتى تتحقق من ولائه للجماعة الوطنية إذ أن منحه الجنسية فى ذاته تم مكافأة له على خدمات جليلة تنطق بهذا الولاء . كذلك فانه من غير المستساغ حرمان رؤساء الطوائف الدينية الذين اكتسبوا الجنسية المصرية من الحقوق السياسية التى يتمتع بها أفراد الطائفة التى يضطلعون برئاستها ، نظرا لمكانتهم بين أفراد الطائفة بل وفى المجتمع الوطنى بأسره . كذلك قدر المشرع وجوب عدم حرمان الزوجات اللاتى من أصل مصرى من هذه الحقوق نظرا لأنهن كن دائما جزءا من الجماعة المصرية من الناحية الواقعية .

١٧١ — والى جانب هذا الاستثناء العـام قرر المشرع اعفاء فريق معين من الوطنيين الطارئين من الحرمان من الحقوق ، هم أفراد الطوائف الدينية المصرية • على أن هذا الاعفاء لا يسرى الا بالنسبة لنوع معين من الحقوق ، وهو الحق فى الاشتراك فى انتخابات المجالس الملية التى يتبعونها وفى عضويتهم بها• والاعفاء فى هذه الحالة لا يتنافى فى الواقع مع الغرض المقصود من اخضاع الوطنى الطـارىء لفترة تجربة لا يملك خلالها التمتع بحقوق من شأنها التأثير على كيان الجماعة الوطنية • ذلك أن المشرع رفع عن هذه الفئة القيد بصـدد نوع من الحقوق لا صلة له بكيان الدولة السـياسى ، وهى الحقوق الخاصـة بالانتخاب والترشيح للمجالس الملية والحق فى العضوية بها •

كذلك نص المشرع علـى أنه يجـوز اعفـاء من انضـم الى القوات المصرية المحاربة وحارب فى صفوفها من قيد مرور خمس سنوات الوارد بشأن مباشرة الحقوق السياسية ، كما يجوز اعفائه بالاضـافة الى ذلك من قيد العشر سنوات الوارد بشأن الترشيح أو التعيين فى الهيئات النيابية • ويكون الاعفاء بقرار من وزير الداخلية •

والحكمة فى ذلك ظاهرة • فالشخص الذى يقبـل بذل دمائه فى سبيل الدولة ، بمحاربته فى صفوف قواتها ، لا يترك مجالا للشك فى صدق ولائه للجماعة الوطنية ، ومن ثم تنتفى الحاجة الى وضعه موضع التجربة وحرمانه من ممارسة حقوق الوطنيين خـلال الفترة التاليـة لدخوله الجنسية •

١٧٢ — وعلى ذلك فانه — فيما عدا الاستثناءات المحدودة التى أوردها المشرع — يظل الوطنى الطارىء فى مركز الأجنبى من الناحية السياسية فى الفترة التالية لدخوله الجنسية، وذلك بالرغم من أنه قد أصبح عضوا رسميا بالجماعة الوطنية • وهـو أمر لا يخلو من التناقض ، اذ لو كان لابد من التشدد فمجاله قبل الدخول فى جنسـية الدولة ، أما وقد وجدت الدولة الشخص صالحا للانضمام الى جماعتها الوطنية ،

فمن المنطقى التسوية فى المعاملة بينه وبين بقية الوطنيين وعدم وضعه فى مرتبة المواطن من الدرجة الثانية. ومن المعلوم أن مصر باعتبارها دولة غير مستوردة للسكان لا تتساهل فى منح الجنسية وفى ذلك ما يفسح المجال للاستيثاق مقدما من صلاحية الشخص للانضمام للجماعة الوطنية قبل منحه الجنسية وليس بعد تمام دخوله فيها(١) .

ثانيا — الآثار المتعلقة بالزوجة وبالأولاد القصر :

١٧٢ — تقضى المادة ٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ فى الفترة الأولى منها بأنه « لا يترتب على اكتساب الأجنبى الجنسية المصرية اكتساب زوجته اياها ، الا اذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها فى ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الاعلان لغير وفاة الزوج . ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية » .

ويتبين لنا من هذا النص أن المشرع لم يجعل للدخول فى الجنسية المصرية أثرا عائليا الا فى حالة اكتساب الرجل الجنسية المصرية . أما اكتساب المرأة هذه الجنسية فلا يترتب عليه أثر بالنسبة لجنسية الزوج بحال من الأحوال ، أسوة بما رأيناه بما بالنسبة لزواج الأجنبى من مصرية .

١٧٤ — وفيما يتعلق بأثر اكتساب الجنسية المصرية على جنسية الزوجة ، يتضح لنا أن المشرع سار على نفس النهج الذى اتبعه بالنسبة للأجنبية التى تتزوج من وطنى . فلم يجعل دخول

---

(١) وسنتبين كذلك أن الوطنى الطارىء يخضع خلال الفترة التالية لدخوله الجنسية المصرية لاجراء سحب الجنسية . لذلك نرى مع فريق من الفقه المصرى أنه « لما كان المشرع قد أجاز سحب الجنسية المصرية عمن دخل فيها فى تاريخ لاحق على الميلاد اذا أتى أفعالا معينة خلال الخمس سنوات التالية لدخوله فى الجنسية المصرية فان ذلك بذاته كاف كعقاب للمتجنس دون حاجة لوضعه موضعا أدنى من نظيره المصرى الأصيل » .

الأجنبى فى جنسية الجمهورية يمتد الى الزوجة الا اذا توافرت شروط معينة ، اذ علق دخول المرأة الأجنبية فى جنسية زوجها الذى دخل فى الجنسية دخولا طارئا على طلبها ذلك صراحة واعلانها وزير الداخلية بذلك • كما اشترط أن تستمر الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ الاعلان ، وخول وزير الداخلية حرمان الزوجة من الدخول فى الجنسية بقرار مسبب خلال مدة السنتين التاليتين للاعلان •

وقد قصد المشرع من تطلب هذه الشروط عدم فرض الجنسية على الزوجة دون ارادتها • كما قصد منها التحقق من جدية الزواج ومن صلاحية الزوجة للاندماج فى المجتمع الوطنى •

١٧٥ — غير أن المشرع رأى اعفاء طائفة خاصة من الزوجات الأجنبيات من الشروط السالفة الذكر ، فنص فى المادة ١٤ على أن « الزوجة التى كانت مصرية الجنسية ثم فقدت هذه الجنسية ، وكذلك التى من أصل مصرى تكتسب الجنسية المصرية بمجرد منحها لزوجها أو بمجرد زواجها من مصرى متى أعلنت وزير الداخلية برغبتها فى ذلك » •

وقد خرج المشرع فى هذا النص — كما سبق أن أوضحنا — على المبدأ العام الذى اتبعه بالنسبة لجنسية الزوجة ، فجعل زوجة من اكتسب الجنسية المصرية تدخل بقوة القانون فى جنسية جمهورية مصر العربية كأثر مباشر لدخول زوجها بمجرد طلبها ذلك دون تعليق هذا الدخول على سلطة الدولة التقديرية • ذلك أن المشرع قدر أن انتماء الزوجة الى الأصل المصرى ينفى الحاجة الى تخويل السلطة التنفيذية حق حرمانها من هذا الدخول اذ هى تعتبر عضوا حقيقيا فى الجماعة الوطنية من الناحية الاجتماعية • أما الزوجة التى كانت مصرية ثم فقدت هذه الجنسية فمجال الكلام بشأنها فى باب استرداد الجنسية •

وجدير بالذكر أن تشريع جنسية الجمهورية العربية المتحدة كان يقضى بدخول هـذه الفئة من الزوجات الأجنبيات فى جنسـية الزوج بمجرد تجنسه بالجنسية المصرية دون حاجة الى ابداء رغبتهن فى ذلك . ولا شك أن ذلك كان ينطوى على اهدار لارادة الزوجـة ، اذ يفرض عليها جنسية زوجها مع أنها قد لا تكون راغبة فيها . ولا يمكن الاستناد الى كونها من أصل وطنى أو الى سبق تمتعها بالجنسية المصرية للقطع برغبتها فى الدخول فى جنسية زوجها المصرية مادامت لم تعبر صراحة عن هذه الرغبة . وقد سبق أن بينا أن الارادة ركن أساسى من أركان الجنسية الطارئة . وقد تلافى تشريع الجنسية المصرية الحالى هـذا الخطأ باشتراط ابداء الزوجـة رغبتها فى الدخول فى جنسـية الزوج واعلانها وزير الداخلية بذلك كما سبقت الاشارة .

ويلاحظ أن المشرع لم يحدد مهلة معينة يتعين خلالها اعلان وزير الداخلية برغبة الزوجة الدخول فى جنسية زوجها الذى اكتسب الجنسية المصرية ، وعلى ذلك يجوز لهـا ابداء هذه الرغبة فى أى وقت أثناء قيام الزوجية . ويكون اكتسابها للجنسية المصرية منذ اللحظة التى يتم فيها ابداء هذه الرغبة .

١٧٦ — أمـا بالنسـبة للأولاد القصر للأجنبى الذى اكتسب الجنسية المصرية ، فتقضى المـادة ٦ من تشريع الجنسية المصرية فى فقرتها الثانية بأنه :

« أما الأولاد القصر فيكتسبون الجنسـية المصرية الا اذا كانت اقامتهم العادية فى الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية طبقـا لقانونها . فاذا اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية ، فتزول عنهم الجنسية المصرية متى استردوا جنسية أبيهم طبقا لقانونها » .

ويستفاد من هذا النص أن المشرع فرق بين فئتـين من الأولاد القصر : فئة الأولاد القصر المتوطنـين بمصر ، وفئـة الأولاد القصر المتوطنين بالخارج •

فالأولاد القصر المتوطنين بالاقليم المصرى يكتسبون الجنسـية المصرية بالتبعية للأب • وذلك بقوة القانون وبغض النظر عن كون دولة الأب السابقة تحتفظ لهم بجنسيتها أم تجردهم منها • وذلك تأسيسا على أن ارادة الأب فى اكتساب الجنسية تحل محل ارادتهم طالمـا أنهم ليست لهم الأهلية اللازمة للتعبير استقلالا عن رغبتهم •

أما الأولاد القصر الذين ظلوا متوطنين فى الخارج فلا تمتد اليهم الجنسيـة المصرية اذا ظلوا محتفظين بجنسيتهم الأجنبيـة • ذلك أن توطنهم بالخارج مع احتفاظهم بالجنسية الأجنبية ينفى قيام أية رابطة بينهم وبين الجماعة المصرية تسوغ شمولهم بالجنسية •

أما اذا كانت دولة الأب السابقة تخرجهم من جنسيتها الأجنبيـة نتيجة لخروج أبيهم منهـا فان الجنسية المصرية تمتـد اليهم فى هذه الحالة بقوة القانون رغم وجودهم فى الخارج ، وذلك تلافيا لانعدام الجنسية •

وقد منح المشرع للأولاد القصر للوطنى الطارىء الذين اكتسبوا الجنسية المصرية بطريق التبعية حق اختيار جنسيتهم السابقة خـلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد واكتمال القدرة على التعبير المستقل عن ارادتهم • فاذا اختاروا جنسيتهم الأولى زالت عنهم الجنسـية المصرية • غير أن زوال الجنسية المصرية عنهم يتم دون أثر رجعى ، اذ تقضى م ١٩ من تشريع الجنسية المصرية بأنه « لا يكون للدخـول فى الجنسية المصرية أن سحبها أو اسقاطها أو استردادها أى أثر فى الماضى ، ما لم ينص على غير ذلك واستنادا الى نص فى قانون » •

وقد حرص تشريع الجنسية الحالى على عـدم زوال الجنسية المصرية عن هـؤلاء الأولاد الا بتمام استردادهم لجنسـية أبيهم الأجنبية ، وذلك لتلافى انعدام جنسيتهم ولو لفترة من الزمن .

١٧٧ — ولم يرتب تشريع الجنسية أى أثر على دخول الأب فى الجنسية المصرية بالنسبة للأولاد البالغين سن الرشد . ويثور السؤال حول معرفة القانون الذى يتحدد وفقا له بلوغ سن الرشد . هل هو القانون المصرى أم قانون الدولة الأجنبية لطالب الدخول فى الجنسية المصرية ؟ وقد أجاب تشريع الجنسية المصرية على هذا السؤال صراحة بالنص فى المـادة ٢٣ على أنه « يحدد سن الرشد طبقا لأحكام القانون المصرى » .

كذلك يثور السؤال بالنسبة للقانون الذى يجب أن يكون النسب ثابتا وفقا لأحكامه حتى يتسنى نقل الجنسية للأولاد . يرى فريق من الفقه ونرى معه وجوب « تطبيق القانون الأصـلح لمصلحـة الولد القاصر ، أى القانون الأكثر تيسيرا فى اثبات النسب . يستوى فى ذلك أن يكون هو قانون الجنسية الجـديد (أى المصرية) للأب أم قانون الجنسية الأجنبية للولد . فالغرض من الأثر التبعى لتجنس الأب هو تحقيق مصلحة الولد القاصر بالدرجة الأولى »[1] .

١٧٨ — ويتبين بوضوح من نص المـادة السادسة (فقرة ٢) أن المشرع قصر حق نقل الجنسية المصرية للأبنـاء على الأب الذى

---

(١) الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة — المرجع السابق صفحة ٥٩٦. وجدير بالذكر أن الفقه المعتمد بفرنسا يرى اخضاع مسألة ثبوت النسب للقانون الذى تحدده قاعدة الاسناد فى قانون الدولة التى دخل الأب فى جنسيتها . انظر فى ذلك بصفة خاصة :

Francescakis : Les questions préalables du statut personnel dans le droit de la nationalité .

صفحة ٤٧٢

يكتسب الجنسية المصرية فقط • ومن ثم فاذا كانت الأم هى التى اكتسبت الجنسية المصرية فان أولادها القصر لا يدخلون الجنسية المصرية بالتبعية لها • ولا شك أن رفض المشرع منح الأم نفس الحق الممنوح للأب فى نقل الجنسية للأولاد يشكل مرة أخرى مخالفة صريحة للمبادىء الأساسية الواردة بالدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ فى مجال المساواة بين الجنسين وذلك فى المادة ١١ والمادة ٤٠ السابق لنا الرجوع اليهما بالتفصيل فى تقييمنا لموقف المشرع فى مجال الجنسية الأصيلة •

الفصل الثانى

فقـد الجنسية المصرية

١٧٩ – رأينا عند دراستنا للقواعد العامة أن جنسية الدولـة قد تزول عن الفرد فى احدى حالتين • فهى اما أن تزول نتيجة لدخوله فى جنسية أجنبية ، وهو ما أطلقنا عليه اسم الفقد بالتغير ، واما أن تزول نتيجة لقيام الدولة بنزع الجنسية عن الفرد رغما عنـه ، وهو ما أطلقنا عليه اسم الفقد بالتجريد • وقد أخذ تشريع الجنسية المصرية بهذين الأسلوبين بشأن فقد الجنسية المصرية ، فبنى فقد الجنسـية بصفة أساسية على ارادة الفرد وتعبيره الصريح فى الدخول فى جنسية أجنبية ، كما أنه نص كذلك على جواز قيام الدولة بارادتهـا المنفردة بتجريد الفرد جبرا عنه من الجنسية المصرية • وهذا التجريد قد يتم بسحب الجنسية عن الوطنى الطارىء الذى يتبين للدولة عدم جدارته بالدخول فى الجنسية المصرية ، وذلك فى خلال الفترة التالية لاكتسابه لهـا ، كما قد يتم كعقاب توقعه الدولة على أى وطنى يتبين عدم ولائه لهـا وهو ما يعرف بالاسقاط • وقـد حرص المشرع على أن يكون هـذا الأسلوب الأخير المعروف بالفقد بالتجريد استثنائيا ، اذ قيد من ارادة الدولة وسلطتها التقديرية فى هـذا الصدد وحـدد على سبيل الحصر الحالات التى يجوز للسلطة التنفيذية الأخذ فيها بهذا الأسلوب •

المبحث الأول

فقــد الجنسية المصرية

باكتساب جنسية أجنبية

١٨٠ — رتب المشرع المصرى على اكتساب جنسية أجنبية امكان فقد الوطنى للجنسية المصرية ، وذلك فى حالتين رئيسيتين :

الحالة الأولى : هى حالة الوطنى الذى يتجنس بجنسية أجنبية، فقد يترتب على هذا التجنس فقد الوطنى للجنسية المصرية اذا ما توافرت شروط معينة ، كما قد يشمل هذا الفقد زوجته والأولاد القصر .

والحالة الثانية هى حالة المرأة الوطنية التى تتزوج من أجنبى ، اذ قد يترتب على هذا الزواج خروج المرأة من الجنســية المصرية . غير أن الشروط التى تطلبها المشرع لهذا الفقد تختلف — كما سنرى — تبعا لكون المرأة وطنية أصيلة ، أو كونها وطنية نتيجة لزواجها من أحد الوطنيين .

المطلب الأول

الفقد الناتج عن التجنس بجنسية أجنبية

١٨١ — أقر تشريع الجنسية المصرية حق الوطنيين فى تغيــير جنسيتهم عن طريق التجنس بجنسية أجنبية . ولكنه لم يجعل فقــد الجنسية فى هذا الحالة رهن بارادة الفرد المجردة ، بل علقه على موافقة الدولة . فتقضى المــادة ١٠ من تشريع الجنســية المصرية فى شطرها الأول بأنه « لا يجوز للمصرى أن يتجنس بجنسية أجنبية الا بعــد الحصول على اذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية والا ظــل معتبرا مصريا من جميع الوجوه وفى جميع الأحــوال ، ما لم يقرر

مجلس الوزراء اسقاط الجنسية عنه طبقا لحكم المـادة ١٦ من هـذا القـانون •

ويترتب على تجنس المصرى بجنسية أجنبيـة ، متى أذن له فى ذلك ، زوال الجنسية المصرية عنه »[1] •

ويبين من النص السابق أن المشرع اشترط لامكان فقد الجنسية المصرية فى هذه الحالة توافر شرطين :

٢٨١ — أما الشرط الأول فهو صدور قرار من وزير الداخليـة بالسماح للوطنى بالتجنس بجنسية الدولة الأجنبية • فاذا لم يحصل الوطنى على هذا الاذن فان تجنسه بجنسية الدولة الأجنبية لا يسرى فى مواجهة مصر ، بمعنى أنه يظل معتبرا وطنيا من جميع الوجـوه • غير أن المشرع سمح للسلطة التنفيذية فى هذه الحالة أن تعاقب هـذا الوطنى على تجنسه بجنسية أجنبيـة دون استئذانها مقـدما وذلك باسقاطها الجنسية عنه ، اذ أنه أثبت عدم جدارته وزهده فى الانتماء الى مجتمع الدولة الوطنى •

---

(١) وقد أثارت صياغة هذا النص نقد فريق من الفقه المصرى الذى اوضح بحق ان « النص على انه لا يجوز لمصرى ان يتجنس بجنسية أجنبية الا بعد الحصول على اذن بذلك ... يبدو متعارضا مع المبادىء العامة فى تنظيم الجنسية • فلا يسوغ لمشرع دولة معينة ان يقيد اكتساب جنسـية دولة اخرى باشتراط الحصول على اذن أو تصريح . فالمرجع فى تطلب اى شرط لازم لتمام ذلك الاكتساب هـو قانون الدولة المراد اكتساب جنسـيتها . ان الذى يدخل فى اختصاص المشرع الوطنى بصدد الجنسية الوطنيـه هو تحديد شروط ذلك الفقـد ، لا شروط اكتساب جنسية أجنبيـة » . دكتور احمد عبد الكريم سلامة — المرجع السابق صفحة ٦٧٤ وانظر كذلك لنفس المؤلف : فن الصياغة القانونية وتأملات فى قانون الجنسية المصرية منشور بمجلة هيئة قضايا الدولة سنة ١٩٩١ — العدد الرابع صفحة ٢٢ وما بعدها .

والواقع أن التجنس بجنسية جديدة كان يقتضى فقد الفرد الجنسية الأولى ، وذلك حرصا على تلافى ظاهرة ازدواج الجنسية • وقد رأينا أن الكثير من الدول ترتب على اكتساب الوطنى جنسية دولة أجنبية فقده جنسيتها بقوة القانون كأثر مباشر للدخول فى الجنسية الجديدة • بيد أن المشرع المصرى رأى أن يحول دون تهرب الوطنيين من التزاماتهم الوطنية بتجنسهم بجنسية أجنبية ، فقرر عدم السماح لهم بالخروج من الجنسية المصرية دون موافقة السلطة التنفيذية ، وذلك حتى يتسنى لهذه السلطة التحقق من وفاء الوطنى بجميع التزاماته نحو الدولة قبل أن تأذن له بالخروج من جنسيتها •

وقد كان حرى بالمشرع أن يقيد من سلطة الدولة التقديرية فى منح الاذن حتى لا يشل حق الفرد فى تغيير جنسيته • فعدم تقييد سلطة الدولة فى هذا الصدد يجعل من شرط الاذن صورة جديدة من مبدأ الولاء الدائم الذى كان سائدا فيما مضى ، وهو مبدأ هجرته التشريعات الحديثة بصفة عامة • وكان يجدر بالمشرع فى تقديرنا أن يعلق منح الاذن بالتجنس بجنسية دولة أجنبية على وفاء الوطنى بالالتزامات التى تقررها الدولة ، بحيث لا تستطيع الدولة أن تحرم الفرد من الخروج من جنسيتها مادام لم يعد ملتزما نحوها بأى منها • ومن حق الدولة حينئذ تحديد الالتزامات التى تطالب بها المصرى الراغب فى التجنس بجنسية أجنبية وفقا لكل فئة من الوطنيين • فلا تسوى بين الالتزام الذى تطالب به فئة العلماء أو كبار المهنيين ، الذين نالوا أرقى درجات التعليم على نفقة الشعب المصرى ، وبين الالتزامات التى تطالب بها المواطن العادى الذى يسعى للتجنس بجنسية دولة أجنبية كى يكفل لنفسه الحد الأدنى لحياة كريمة •

١٨٧ — وأما الشرط الثانى لفقد الجنسية المصرية فهو الدخول فعلا فى الجنسية الأجنبية ، ويبدو هذا الشرط واضحا من الفقرة الثانية من المادة ١٠ من تشريع الجنسية ، اذ هى لا ترتب زوال

الجنسية على مجرد الاذن الصادر للفرد من وزير الداخلية بالتجنس بجنسية أجنبية ، بل تنص صراحة على أن هذا الزوال يتم كأثر لتمام اكتساب الجنسية الأجنبية •

وعلى ذلك فالوطنى الذى يحصل على اذن بالتجنس بجنسية دولة أجنبية ، دون أن يستطيع الدخول فعلا فى جنسية هذه الدولة ، يظل متمتعا بالجنسية المصرية ، اذ أن هذه الجنسية لا تزول عنه الا بالدخول فعلا فى الجنسية الجديدة • ويتم زوال الجنسية فى هذه الحالة بطريقة تلقائية من لحظة اكتساب الجنسية الأجنبية ولا يكون له أى أثر على الماضى •

١٨٤ — ويتعين أن يكون اكتساب المصرى للجنسية الأجنبية قد تحقق عن طريق التجنس • ذلك أن المادة العاشرة من تشريع الجنسية قد علقت صراحة زوال الجنسية المصرية على « تجنس المصرى بجنسية أجنبية » • ومن ثم يمكن القول بعدم زوال الجنسية وفقا لهذا النص اذا كان دخول المصرى فى الجنسية الأجنبية قد تم بطريق غير طريق التجنس — أى الدخول الارادى فى الجنسية الأجنبية — كما لو كان قد تم اكتساب الجنسية الأجنبية نتيجة لميلاده باقليم الدولة الأجنبية أو تم نتيجة لميلاده لأم أجنبية •

8

الحق فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية وشروطه :

١٨٥ — وقد استحدث تشريع الجنسية المصرية الصادر سنة ١٩٧٥ حكما لم تعرفه تشريعات الجنسية المصرية السابقة ، بل لا تعرفه أغلب تشريعات الجنسية فى العالم ، نظرا لتعارضه الواضح مع أحد المبادىء الأساسية التى يقوم عليها تنظيم الجنسية وهو مبدأ عدم تعدد الولاء • فتقضى المادة العاشرة فى فقرتها الأخيرة بأنه :

« ومع ذلك يجوز أن يتضمن الاذن بالتجنس اجازة احتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية ، فاذا أعلن رغبته فى الافادة من ذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتسابه

الجنسية الأجنبية ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغـم اكتسابهم الجنسية الأجنبية » •

ويتضح من هذا النص أن المشرع لم يجعل زوال الجنســية عن المصرى المتجنس بجنسية أجنبية حاسما لا سبيل الى الرجوع فيــه ، فأعطى المتجنس بالجنسية الأجنبيــة حق طلب الاحتفاظ بالجنســية المصرية له ، وكذلك لزوجته وأولاده القصر ، خلال الفترة التالية مباشرة لاكتسابه الجنسية الأجنبية • وقد جــدد المشرع هذه الفترة بمــدة لا تزيد عن سنة من تاريخ الدخــول فى الجنسية الأجنبيــة • فاذا تم التعبير الصريح عن ارادة المتجنس بالاحتفاظ بالجنسية المصرية ظـل مصريا هو وزوجته وأولاده القصر ، بالرغم من توافر الشروط التى نص عليها المشرع لفقد الجنســية المصرية ، وهى الدخول فعــلا فى الجنسية الأجنبية بعد الحصول على اذن بذلك من السلطات المصرية •

غــير أن المشرع أورد قيــدا جوهــريا على حق المتجنس طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية • اذ اشترط لممارسته هذا الحق أن يتضمن الأذن بالتجنس الصادر له من وزير الداخلية النص على جواز احتفاظه بالجنسية المصرية • ومن ثم يمكن القول بأن احتفاظ المصرى المتجنس بجنسية أجنبية بالجنسية المصرية ليس متروكا لارادته فحسب ، اذ أن هذه الارادة لا يترتب عليها أى أثر اذا لم تأذن له الدوله صراحة بذلك• فحق المتجنس فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية لا يتسنى ممارسته الا فى اطار سلطة الدولة التقديرية • فالدولة هى التى تحدد الأفراد الذين يحق لهم الاحتفاظ دون غيرهم بالجنسية المصرية رغـم تجنسـهم بجنسية أجنبية •

وعلى ذلك فاذا لم يتضمن قرار الإذن بالتجنس الصادر من وزير الداخلية الترخيص للمصرى المتجنس بالجنسية الأجنبية بالاحتفــاظ بالجنسية المصرية ، زالت الجنسية المصرية عن الشخص بصفة نهائية بمجرد دخوله فى الجنسية الأجنبية •

أما اذا تضمن قرار الاذن بالتجنس السماح للمتجنس وأسرته بالاحتفاظ بالجنسية المصرية • فانه يجوز حينئذ للمتجنس التعبير عن رغبته فى الاحتفاظ بهذه الجنسية خلال السنة التالية لاكتسابه الجنسية الأجنبية كما سبق البيان • ويترتب على مجرد طلب المتجنس الاحتفاظ بالجنسية المصرية عدم زوال الجنسية المصرية عنه وكذلك عدم زوالها عن أسرته اذا كان يشملهم الاذن الصادر بجواز الاحتفاظ بالجنسية ، وذلك رغم اكتسابهم الجنسية الأجنبية •

١٨٦ — ويمكننا أن نستشف من تحليل النص السالف الذكر الهدف الذى قصده المشرع من هذا الخروج الصريح على مبدأ من المبادىء المستقرة فى مادة الجنسية ، وهو مبدأ عدم تعدد الولاء الذى يقضى بوجوب منع تعدد الجنسية أو عدم تشجيع قيام هذا التعدد على الأقل •

وهذا الهدف فى الواقع ذى شقين : أحدهما واضح ، والآخر مستتر وان كان أقرب للغاية الحقيقية التى ينشدها المشرع •

فالواضح من النص أن المشرع استحدث هذا الحكم الجديد ليواجه به التحول الجذرى الذى حدث فى المجتمع المصرى فى الآونة الأخيرة ، وهو التحول من مجتمع مستقر غير ميال للهجرة الى مجتمع مضطر الى الهجرة تحت ضغط الانفجار السكانى الذى جعل من العسير على غالبية الشعب المصرى تحقيق الحد الأدنى للحاجات المعيشية اللازمة لحفظ الكرامة الانسانية ، كما جعل من العسير عليهم الحصول على عمل جدى وخاصة بالنسبة لفئة المثقفين أو أشباه المثقفين الذين لا يجدون مخرجا من البطالة المقنعة سوى البحث عن عمل فى الخارج يحققون به طموحهم الانسانى والمادى • وقد أثبتت التجارب فى ظل تشريع الجنسية السابق أن الوطنيين الذين اضطروا للهجرة للحصول على عمل بالخارج وجدوا أنفسهم فى مأزق ، فهم من ناحية لا يستطيعون التوطن بالخارج والحصول على العمل الذى يصبون اليه الا اذا تم

لهم اكتساب جنسية الدولة التى هاجروا اليها ، ومن ناحيـة أخرى فانهم يخشون اكتساب جنسية الدولة الأجنبيـة اذ أن من شأن ذلك فقدهم للجنسية المصرية وانفصالهم عن الجماعة الوطنية ، وهو أمر عسير على نفوسهم اذ أن هجرتهم للخارج انما دعاهم اليها غريزة حب البقاء ، ولم تكن بحال من الأحوال وليدة ضعف ولائهم للوطن .

وقد رأى المشرع وجوب اخراج هذا الفريق من الوطنيين مما هم فيه من مأزق ومكافأتهم على تمسكهم بالانتماء الى الجماعة الوطنية بالرغـم من اضطرارهم للاسـتقرار والعمـل بالخارج تحت ضغط الضرورات العملية ، فأزال الخطر الذى يتهددهم اذا ما هم دخلوا فى جنسية الدولة الأجنبية ، وهو خطر زوال الجنسية المصرية عنهـم ، وسمح لهم بالاحتفاظ بالجنسية المصرية اذا أرادوا ذلك وعبروا عن هذه الارادة خلال فترة قصيرة نسبيا ، نظرا لأن التراخى فى التعبير عن هذه الارادة بعد الدخول فى الجنسية الأجنبية يحمل معنى عـدم الحرص على التمسك بالجنسية المصرية . وسمح المشرع بأن يشـمل طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية الزوجة والأولاد القصر كذلك بالرغم من دخولهم فى الجنسية الأجنبية وذلك حتى يتحقق الهدف المقصـود كاملا ، ألا وهو الابقاء على الرابطة بين الأسرة المصرية المستقرة فى المهجر وبين الوطن ليظل باب العودة مفتوحا أمامهم مهما طال الأمد ، وفى ذلك على حد قول اللجنة التشريعية ما يزيد من قوتهم المعنوية فى نضالهم فى المهجر وما يكفل للدولة الحفاظ على أفراد الشعب المصرى المقيمين بالخارج(١) .

١٨٧ — غير أنه بامعان النظر فى الحكم الجديد الوارد بالمادة ١٠ من تشريع الجنسية المصرية يتبين لنـا أن المشرع لم يهدف الى تحقيق مصلحة الوطنيين الموجودين بالمهجر الا جزئيا ، اذ لو كان ذلك

---

(١) أنظر تقرير اللجنـة التشريعية عن مشروع قانون الجنسيـة المصرية ، مضبطة الجلسة السابعة والأربعـين لمجلس الشعب ، ملحق رقم ٢٩ .

هو قصده الوحيد لما جاء النص بصيغته الحالية التى تنص على أنه « يجوز أن يتضمن الاذن بالتجنس اجازة احتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية ••• » اذ يستفاد من ذلك أن الاحتفاظ بالجنسية المصرية ليس حقا خالصا لكل مصرى يكتسب يكتسب جنسية دولة أجنبية • انما هذا الحق قاصر فى حقيقة الأمر على الأفراد الذين تصطفيهم الادارة وترخص لهم فى الاذن الصادر لهم بالتجنس بجنسية أجنبية ، بطلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية • فهؤلاء فقط هم الذين يتسنى لهم الابقاء على رابطتهم بالجماعة الوطنية رغم دخولهم فى الجنسية الأجنبية • فالأمر فى الواقع خاضع لسلطة الدولة التقديرية ، اذ هى التى تحدد من يحق له الابقاء على الجنسية المصرية من بين المتجنسين بجنسية أجنبية • وغنى عن البيان أن عدم السماح للوطنيين المتجنسين بجنسية أجنبية بممارسة حق الاحتفاظ بالجنسية المصرية الا فى اطار سلطة الدولة التقديرية يضعف من قيمة الرعاية والطمأنينة التى قصدت الدولة توفيرها للوطنيين فى المهجر ، واذا كان الهدف الحقيقى — كما أكد تقرير اللجنة التشريعية — هو الاستجابة لحرص المصريين فى المهجر على « بقاء الارتباط بوطنهم الأصلى كاملا وأن يظل باب العودة مفتوحا أمامهم ، مما يعطيهم قوة نفسية كبيرة فى نضالهم فى المهجر ••• » ، لكان لزاما على المشرع أن يسمح لكل وطنى اكتسب جنسية دولة المهجر أن يطلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية • أما وأن المشرع قد ترك تحديد من يحق له طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية لسلطة الدولة التقديرية ، فان ذلك يوحى أن الدولة تهدف تحت ستار رعاية الوطنيين بالمهجر الى الابقاء على العناصر التى ترى فى السماح لها بالحفاظ على الجنسية المصرية فى المهجر تدعيما لقوة الدولة من الناحية السياسية والاقتصادية[٧٧] • ومن ثم فان هذا الحكم الجديد فى تشريع الجنسية ، وان كان يفيد فى ظاهره حماية حق المصريين فى المهجر فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية ، الا أن الشروط التى تطلبها المشرع لاعمال الحكم تجعل منه سلاحا فى يد الدولة لتدعيم قوتها الاقتصادية والسياسية بالابقاء على العناصر التى

يرجى نفعها للدولة دون غيرها • وفى ذلك ما يبرر — فى تقدير المشرع — الخروج على الأصول الدولية المتعارف عليها بشأن عدم جواز تعدد الجنسية • وقد عبرت عن ذلك المذكرة الايضاحية لمشروع قانون الجنسية المصرية الصادر سنة ١٩٧٥ بصراحة اذ ذكرت أن « مشكلة ازدواج الجنسية من المشاكل العالمية ولا يمكن لدولة أن تتحمل عبئها وحدها ، بل كل دولة تعمل أولا على تحقيق مصالحها ومصالح رعاياها ولو ضحت فى سبيل ذلك ليس فقط بأصول التشريع والتنسيق بل وبمصالح الدول الأخرى »(١) •

أثر التجنس بجنسية أجنبية على جنسية زوجة المتجنس وأولاده القصر

١٨٨ — سبق لنا أن رأينا أن تغيير الفرد لجنسيته قد يمتد أيضا الى التابعين فكثيرا ما ترتب تشريعات الجنسية المختلفة على فقد الزوج جنسيته زوال الجنسية أيضا عن الزوجة • وهى قد تجعل هذا الزوال يترتب بقوة القانون كأثر مباشر لفقد الزوج جنسيته وقد تعلقه على افصاح الزوجة عن رغبتها صراحة فى ذلك • كذلك جرت الكثير من التشريعات على جعل أثر فقد الجنسية يمتد أيضا الى الأولاد القصر كأثر من آثار التبعية فى الجنسية • وقد أخذ المشرع المصرى بفكرة التبعية العائلية فى هذا الصدد فنص على امتداد فقد الجنسية الى الزوجة والأولاد القصر وذلك اذا ما توافرت شروط معينة كما سنرى فيما يلى •

أولا — أثر التجنس بجنسية أجنبية بالنسبة لزوجة المتجنس :

١٨٩ — تقضى المادة ١١ من تشريع الجنسية المصرية فى فقرتها الأولى أنه « لا يترتب على زوال الجنسية المصرية عن المصرى لتجنسه بجنسية أجنبية بعد الاذن له ، زوالها عن زوجته الا اذا قررت

---

(١) انظر مضبطة الجلسة السابعة والأربعين لمجلس الشعب (ملحق رقم ٢٩) •

رغبتها فى دخول جنسية زوجها واكتسبتها طبقا لقانونها • ومع ذلك يجوز لها الاحتفاظ بالجنسية المصرية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة السابقة » •

ويتبين من هذا النص أن المشرع لم يرتب على زوال الجنسية المصرية عن الزوج بتجنسه بجنسية أجنبية خروج الزوجة أيضا من الجنسية المصرية ، بل علق ذلك على تعبيرها الصريح عن ارادتها • فاذا هى لم تعبر عن رغبتها الدخول فى جنسية زوجها الأجنبية ظلت محتفظة بالجنسية المصرية حتى ولو كانت قد اكتسبت فعلا الجنسية الأجنبية • فمجرد اكتساب الزوجة لجنسية الزوج الأجنبية لا يفقدها الجنسية المصرية طالما أن دخولها فى الجنسية الأجنبية لم يتم بارادتها • وقد حرص المشرع على احترام ارادة المرأة الصريحة فى هذا الصدد حتى ولو كان من شأن ذلك نشوء حالات ازدواج فى الجنسية •

غير أن المشرع حرص ، على العكس من ذلك ، على حماية الزوجة من انعدام الجنسية فلم يرتب فقدها الجنسية المصرية على مجرد ابداء رغبتها فى الدخول فى جنسية الزوج الأجنبية بل علق زوال الجنسية المصرية عنها على دخولها فعلا فى جنسية الزوج الأجنبى بناء على طلبها •

١٩٠ — وجدير بالذكر أن تشريع الجنسية المصرية الجديد يختلف فى هذا الصدد عن التشريعات السابقة • فقد كان تشريع جنسية الجمهورية العربية المتحدة يقضى بزوال الجنسية عن الزوجة الوطنية اذا ما دخلت فى جنسية الزوج المتجنس بجنسية أجنبية بقوة القانون دون حاجة لتعبير صريح عن ارادتها مع اعطائها الحق فى ابداء رغبتها فى الاحتفاظ بجنسية الجمهورية العربية المتحدة خلال السنة التالية لدخول زوجها فى الجنسية الأجنبية • وعلى ذلك فان الزوجة الوطنية

كانت تفقد جنسيتها اذا ما تجنس زوجها بجنسية أجنبية بشكل آلى اذا سكتت عن المطالبة بالاحتفاظ بالجنسية العربية المتحدة خلال الفترة القصيرة التى حددها المشرع • وقد يكون هذا السكوت نتيجة عدم علمها باكتساب زوجها لجنسية أجنبية ، ومن ثم فان فقد زوجة المتجنس للجنسية فى ظل تشريع جنسية الجمهورية العربية المتحدة كان يمكن أن يتحقق ليس فقط دون ارادتها بل أيضا دون علمها • ومما زاد من شذوذ هذا الحكم أن تشريع جنسية الجمهورية العربية المتحدة أخذ فى كافة الحالات الأخرى المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة اكتسابا وفقدا بمبدأ الارادة الصريحة • وقد سبق لنا أن نددنا بعدم التناسق التشريعى القائم بتشريع الجمهورية العربية المتحدة فى هذا الصدد(١) • وقد تنبه تشريع الجنسية المصرية الحالى لذلك فسوى بين هذه الحالة وكافة الحالات الأخرى المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة من حيث وجوب تعبير الزوجة صراحة عن رغبتها فى تغيير جنسيتها نتيجة لتغيير الزوج لجنسيته اكتسابا أو فقدا •

وبديهى أن فقد الزوجة لجنسيتها المصرية فى هذه الحالة لا يتحقق الا اذا كان فقد الزوج نفسه للجنسية المصرية قد تم صحيحا • وقد سبق أن بينا أنه يشترط لصحة هذا الفقد حصول الزوج على اذن بالتجنس بالجنسية الأجنبية ودخوله فعلا فى جنسية الدولة الأجنبية •

١٩١ — ويترتب على طلب الزوجة المصرية الدخول فى جنسية زوجها المتجنس تجنسا صحيحا بجنسية أجنبية زوال الجنسية المصرية عنها وذلك اذا ما اكتسبت فعلا الجنسية الأجنبية على النحو السابق بيانه • غير أن المشرع أعطى هذه الزوجة مع ذلك حق الاحتفاظ بالجنسية المصرية بغدة سبل •

وقد سبق أن أوضحنا أنه يجوز للمصرى المتجنس بجنسية أجنبية أن يطلب خلال السنة التالية لاكتسابه الجنسية الأجنبية الاحتفاظ

---

(١) أنظر الطبعة الأولى من هذا المؤلف فقرة ٢٧٧ .

جنسية المصرية اذا كان الاذن الصادر له بالتجنس يجيز له الاحتفاظ جنسية المصرية • ويترتب على طلبه الاحتفاظ بالجنسية المصرية فى ه الحالة عدم زوال الجنسية المصرية عنه وعن زوجته وأولاده القصر، ذلك اذا كان الترخيص بالاحتفاظ قد شملهم •

اما اذا لم يمارس الزوج هذا الحق فان المشرع يسمح للزوجة ن تمارسه بصفتها الشخصية ، وبذلك يتسنى لها الاحتفاظ بالجنسية المصرية اذا هى طلبت ذلك بحيث لا تكون خاضعة فى احتفاظها الجنسية المصرية لارادة الزوج الذى قد لا يكون حريصا على الاحتفاظ بهذه الجنسية •

٢٩١ — ويتعين لممارسة الزوجة هذا الحق توافر نفس الشروط التى تطلبها المشرع لممارسة الزوج حق طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية ومن ثم يجب أن يتضمن الاذن بالتجنس الصادر للزوج اجازة الاحتفاظ بالجنسية المصرية وذلك فى غير حالة الهجرة الدائمة كما سنبين كذلك يجب الاعلان عن الرغبة فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الأجنبية •

غير أن الأمر يدق فى حالة ممارسة الزوجة حق طلب الاحتفاظ بالجنسية اذ قد يختلف تاريخ دخولها فى الجنسية الأجنبية عن تاريخ دخول زوجها • ولم يوضح المشرع تاريخ بدء مدة السنة التى يتعين خلالها تقديم الزوجة طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية استقلالا عن الزوج • ويبدو لنا أنه من المنطقى أن تبدأ هذه المدة لحظة دخول الزوجة نفسها فى الجنسية الأجنبية وليس من لحظة دخول الزوج فى هذه الجنسية • والقول بغير ذلك قد يحرم الزوجة نهائيا من ممارسة هذا الحق اذ قد يتم دخولها الجنسية الأجنبية بعد مرور سنة على دخول زوجها فى هذه الجنسية • ولا شك أن هذا يتنافى مع قصد المشرع الذى أراد منح الزوجة نفس الحق الذى منحه للزوج •

وفضلا عن ذلك يحق لهذه الزوجة كما سنوضح فيما بعد الاحتفاظ بالجنسية المصرية دون حاجة لصدور ترخيص بذلك الزوج ، ذلك قياسا على حالة المصرية التى تتزوج من أجنبى .

ثانيا — أثر التجنس بجنسية أجنبية بالنسبة للأولاد القصر :

١٩٧ — تقضى المادة ١١ من تشريع الجنسية المصرية فى فقرتها الثانية بأنه :

« أما الأولاد القصر فتزول عنهم الجنسية المصرية اذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون فى جنسيته الجديدة طبقا لقانونها على أنه يسوغ لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا اختيار الجنسية المصرية » .

ويتبين من هذا النص أنه يتعين لفقد الجنسية فى هذه الحالة توافر الشرطين الآتيين :

١ — أن يكون فقد الأب للجنسية المصرية قد وقع صحيحا ، وذلك بحصوله على اذن بالتجنس فعلا بالجنسية الأجنبية .

٢ — أن يسمح قانون جنسية الأب الجديدة بدخول الأولاد القصر فى هذه الجنسية وذلك حتى لا يترتب على خروجهم من الجنسية المصرية أن يصبحوا عديمى الجنسية .

ويتحقق زوال الجنسية فى هذه الحالة بقوة القانون بمجرد توافر الشرطين السالفين ، ذلك أن المشرع اعتبر ارادة الأب فى هذه الحالة معبرة عن ارادة أولاده القصر نظرا لعدم وجود ارادة مستقلة لهؤلاء الأولاد . لكن المشرع قدر امكان انصراف ارادة الأولاد الى اختيارهم الجنسية المصرية فسمح لهم بذلك بمجرد أن تكون لهم ارادة يمكن الاعتداد بها قانونا كما سنرى بالتفصيل عند دراستنا لاسترداد

الجنسية • غير أنه اشترط أن تتم ممارستهم لحق الاختيار خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشـد اذ أن التراخى فى الاختيار يفيد عـدم الحرص على الرجوع للجنسية المصرية •

١٩٤ — وقد يظـل الأولاد القصر للمتجنس بجنسية أجنبيـة محتفظين بالجنسية المصرية رغم دخولهم فى جنسية أبيهم الأجنبية ، وذلك فى الحالة التى يتضمن فيها الاذن بالتجنس اجازة احتفاظ الأب والزوجة والأولاد القصر بالجنسية المصرية وأعلن الأب عن رغبتـه فى الافادة من هذه الرخصة خلال السنة التالية لاكتسابه الجنسـية الأجنبيـة •

تاريخ فقد الجنسية :

١٩٥ — ويثور التساؤل عن وضع الشخص الحاصل على اذن بالخـروج من الجنسـية المصرية خـلال السـنة التى رخص لـه فيها بالتعبير عن الرغبـة فى الاحتفاظ بالجنسـية المصرية ، وهل يظل معتبرا مصريا خلال هذه السنة سواء مارس رخصة الاحتفاظ بالجنسية خلالها أم انقضت هذه السنة دون أن يمارسها ؟ أجاب المشرع عن هذا التساؤل بشـكل ضمنى بالنسبة للحـالة التى يمارس فيها الشخص رخصة الاحتفاظ بالجنسـية المصرية اذ تنص المـادة ١٠ على أنهـم « يظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية » مما يفيـد أنهم لا يفقـدوها مطلقا خلال المدة السابقة على التعبير عن الرغبة فى الاحتفاظ بالجنسية، غير أن المشكلة تظل قائمة بالنسبة للحالة التى لا يمارس فيها الشخص رخصة الاحتفاظ خلال العام التالى لاكتساب الجنسية الأجنبيـة • وفى رأينا وجوب احتفاظه بالجنسية المصرية خلال هذه الفترة قياسا على الحالة الأولى اذ لا يستساغ أن يمنحه المشرع مهلة للتعبـير عن ارادة البقاء فى الجنسية المصرية ويحرمه من هذه الجنسية خلال نفس المهلة • ومن ثم فانه طالمـا تضمن الاذن بالتجنس بجنسية أجنبيـة رخصة الاحتفاظ بالجنسية المصرية ، فان فقد الجنسية المصرية لا يتم

كذلك فى حالة عدم الافادة من هذه الرخصة الا بعد فوات مدة السنة المسموح خلالها بالتعبير عن الرغبة فى الاحتفاظ بالجنسية .

أما اذا لم يتضمن الاذن بالتجنس رخصة الاحتفاظ بالجنسية المصرية فان الجنسية المصرية تزول عن الشخص من تاريخ دخوله الجنسية الأجنبية . واذا ما تراخى صدور هذا الاذن الى ما بعد اكتساب الشخص الجنسية الأجنبية فيتعين فى رأينا اعتباره فاقدا الجنسية المصرية من تاريخ صدور الاذن وذلك اعمالا لنص المادة ٢٢ الذى تقضى بأن جميع القرارات الخاصة بالجنسية لا تسرى بأثر رجعى .

الامتياز المقرر للمهاجر هجرة دائمة :

١٩٦ - بيد أن عدم السماح للمصريين المستقرين فى المهجر والمتجنسين بجنسية الدولة الأجنبية بحق الاحتفاظ بالجنسية المصرية الا فى اطار سلطة الدولة التقديرية من شأنه اضعاف قيمة الرعاية والطمأنينة التى أكدت الدولة وجوب توفيرها لهم فى المهجر .

لذلك تدخل المشرع أخيرا للحد من سلطة الدولة التقديرية فى هذا المجال بحيث يحقق للمصريين المستقرين فى المهجر الرعاية والطمأنينة المنشودة ، وذلك بالسماح لهم بالاحتفاظ بالجنسية المصرية هم وزوجاتهم وأولادهم القصر المهاجرين معهم رغم دخولهم فى جنسية دولة المهجر دون تعليق ذلك على صدور ترخيص لهم من سلطة الدولة بالاحتفاظ بالجنسية المصرية . فقد صدر أخيرا القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ الخاص بالهجرة ورعاية المصريين فى الخارج الذى تقرر العمل به اعتبارا من ١٢ أغسطس سنة ١٩٨٣ مقررا فى المادة العاشرة منه أن « للمهاجر هجرة دائمة أن يكتسب جنسية دولة المهجر مع احتفاظه بالجنسية المصرية ويثبت هذا الحق لزوجته وأولاده القصر المهاجرين معه ، ولزوجته الأجنبية اذا تقدمت بطلب لاكتساب الجنسية المصرية.

وذلك كله وفقا للأحكام والاجراءات المقررة بمقتضى القانون الخـاص بالجنسية المصرية » •

١٩٧ — ويتضح من النص السـالف الذكر أن المصرى الذى هاجر هجرة دائمة للخارج يحق له الاحتفاظ بالجنسـية المصرية رغم اكتسابه جنسية دولة المهجـر • كذلك يحق لزوجتـه ولأولاده القصر المهاجرين معه الاحتفاظ بالجنسية المصرية رغم دخولهم فى جنسية دولة المهجر • بل انه يجوز وفقا للنص السالف الذكر للزوجـة الأجنبيـة للمصرى المهاجر هجرة دائمة والتى اكتسبت معه جنسية دولة المهجـر أن تطلب اكتساب الجنسية المصرية رغم دخولها جنسية دولة المهجر ؛ وذلك وفقا للشروط التى سبق لنـا بيانها بشـأن اكتساب الجنسـية بالزواج من مصرى •

غير أنه بعد أن أكد المشرع فى المادة العاشرة من قانون الهجرة حق المهاجر هجرة دائمة فى الاحتفاظ هو وأسرته بالجنسـية المصرية رغم اكتسابه جنسية دولة المهجر نص فى نهاية هذه المـادة على أن يكون « ذلك كله وفقا للأحكام والاجراءات المقررة بمقتضى القانون الخاص بالجنسية المصرية » •

واذا مـا رجعنـا للأحـكام والاجراءات المحـال اليهـا فى هذا الصدد فى المـادة ١٠ من تشريع الجنسية وجـدناها تقضى بأن تجنس المصرى بجنسية أجنبية لا يكون ساريا فى مواجهة السلطـات المصريـة الا اذا كان قد تم بعد الحصـول على اذن بذلك من وزير الداخلية ، كما تقضى بأن المتجنس بجنسية أجنبية لا يستطيع الاحتفاظ بالجنسـية المصرية الا اذا كان الاذن الصادر لـه بالتجنس يتضمن الترخيص بالاحتفاظ بالجنسية المصرية ، كما يتعين ممارسة الحق فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية خـلال مدة لا تزيد عن سـنة من تاريخ اكتساب الجنسية الأجنبية •

فاذا ما اعملنا الاحالة الى قانون الجنسية بالشكل المطلق الوارد بنص المـادة ١٠ من قانون الهجرة بصورة كاملة فان من شأن ذلك أن يصبح نص هذه المـادة لغوا لا قيمة له • اذ بينما يحرص المشرع فى الشطر الأول من هـذه المـادة على تأكيد حق المصرى المهاجـر هجرة دائمة فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية هو وزوجته وأولاده القصر رغم اكتسابه جنسية دولة المهجر نراه يحيل بشكل عام فى اعمال هذا النص الجديد الى أحكام واجراءات تشريع الجنسـية التى سبق أن عرضنا لهـا • ومن الواضح أن مثل هذه الاحالة اذا ما أخذ بها على اطلاقها لا تؤدى الى اهدار كل قيمة لهذا النص الجديد على النحو السـابق بيانه فحسب بل تتعارض مع روح قانون الهجرة الجديد والهدف من اصداره ، وهو حماية المصرى المهاجر هجرة دائمة والابقاء على الرابطة المعنوية والاقتصادية بينه وبين الوطن الأم كما يتضح بجـلاء من مختلف نصوص هذا القانون • ولا شك أن الرجوع المطلق الى أحكام قانون الجنسية فى هذا الصدد من شأنه الرجوع الى الوضع السـابق الذى صدر قانون الهجرة لتداركه •

١٩٨ — لذلك نرى وجوب تفسير نص المادة ١٠ من قانون الهجرة على أنه يخول المهاجر هجرة دائمة حق الاحتفاظ بالجنسية المصرية بمجرد صدور الاذن له باكتساب جنسية دولة المهجر دون حاجة للترخيص له بذلك فى الاذن المذكور ، وذلك تحقيقا للهدف الذى توخاه المشرع من وضع المصرى الذى توافر له وصف المهاجر هجـرة دائمة فى مرتبـة أسمى من باقى المصريين الراغبـين فى التجنس بجنسـية أجنبيـة • وبعبارة أخرى فانه يتعين فى رأينا اعمال الاحالة الى تشريع الجنسية الواردة بالمـادة ١٠ من قانون الهجرة بشكل لا يمس أصل الحق الذى أراد المشرع تقريره فى مستهل هذه المـادة للمهاجر هجرة دائمة وانما ينصب فقط على أسلوب ممارسته[1] •

---

(١) ويؤيد هذا الرأى فى الفقه المصرى الدكتور عكاشه عبـد العال المرجع السابق صفحة ٣٠١ والدكتور عصام القصبى — المرجع السابق صفحة ١٧٣ وانظر فى عكس هذا الرأى الدكتور ابراهيم احمد : القـانون الدولى الخاص الجزء الأول (١٩٨٥) صفحة ٢٤٧ وما بعدها .

وعلى ذلك فانه يتعين على المصرى المهاجر هجرة دائمة اذا ما أراد الاحتفاظ بالجنسية المصرية لنفسه وازوجته وأولاده القصر أن يتقدم بطلب الاحتفاظ بهذه الجنسية خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ دخوله فى جنسية دولة المهجر • واذا لم يمارس الزوج المهاجر هجره دائمة حق الاحتفاظ بالجنسية المصرية جاز للزوجة أن تمارسه بصفتها الشخصية •

١٩٩ — أما فيما يتعلق بالزوجة الأجنبية للمهاجر هجرة دائمة فانها تستطيع طلب اكتساب الجنسية المصرية رغم دخولها هى وزوجها فى جنسية دولة المهجر وذلك وفقا للشروط والاجراءات التى نصت عليها المادة السابعة من قانون الجنسية المصرية ونصها « لا تكتسب الأجنبية التى تتزوج من مصرى جنسيته بالزواج الا اذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها فى ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الاعلان لغير وفاة الزوج ، ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية » •

٢٠٠ — ومن الواضح أن الامتياز الوارد بقانون الهجرة قاصر على المصرى المهاجر هجرة دائمة وبزوجته وأولاده القصر • فهذه الفئة فقط هى التى يحق لها الاحتفاظ بالجنسية المصرية اذا اكتسبت جنسية دولة المهجر دون حاجة لترخيص سابق من السلطات المصرية يعطيها الحق فى هذا الاحتفاظ •

أما باقى المصريين الذين يتجنسون بجنسية أجنبية فيظلون خاضعين فى هذا الصدد لأحكام قانون الجنسية المصرية بحيث لا يجوز لهم طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية لدى اكتسابهم للجنسية الأجنبية الا اذا كان الاذن الصادر لهم بالتجنس من وزير الداخلية يتضمن اجازة الاحتفاظ بالجنسية المصرية وفقا لنص المادة العاشرة من قانون الجنسية كما سبق أن رأينا •

٢٠١ — وعلى ذلك فانه يتعين تحديد المقصود بالمهاجر هجرة دائمة • وقد بينت المادة ٨ من قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج (القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣) أنه « يعتبر مهاجرا هجرة دائمة كل مصرى جعل اقامته العادية بصفة دائمة فى خارج البلاد بأن اكتسب جنسية دولة أجنبية أو حصل على اذن بالاقامة الدائمة فيها أو أقام بها مدة لا تقل عن عشر سنوات أو حصل على اذن بالهجرة من احدى دول المهجر التى تحدد بقرار من الوزير المختص بشئون الهجرة » • كما أضافت المادة التاسعة أنه « يمنح من يرغب من المصريين فى الهجرة الدائمة ترخيصا بذلك من الجهة الادارية المختصة بوزارة الداخلية بعد تقديم طلب وفقا للاجراءات والأوضاع المبينة فى اللائحة التنفيذية بهذا القانون ويشترط للترخيص بالهجرة ما يأتى : —

(أ) الحصول على موافقة دولة المهجر •

(ب) الحصول على موافقة الجهة المختصة بوزارة الدفاع طبقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الدفاع بعد أخذ رأى الوزير المختص بشئون الهجرة •

ويقيد اسم كل من يرخص له بالهجرة الدائمة بسجل يعد لهذا الغرض بالوزارة المختصة بشئون الهجرة • وينظم هذا السجل والقيد فيه باللائحة التنفيذية لهذا القانون » •

٢٠٢ — ومن ثم فانه يتعين لكى يتوافر للمصرى وصف المهاجر هجرة دائمة ، بحيث يستطيع الافادة من الامتياز الوارد بالمادة العاشرة من قانون الهجرة ، أن يوجد فى احدى الحالات الواردة بالمادة الثامنة من هذا القانون أى أنه يجب أن يوجد فى احدى الحالات الآتية : —

١ — أن يكون قد اكتسب جنسية دولة أجنبية وجعل اقامته العادية خارج مصر •

٢ — أن يكون قد حصل على اذن بالاقامة الدائمة فى دولة أجنبية وجعل اقامته العادية بصفة دائمة خارج مصر ٠

٣ — أن يكون قد أقام بدولة أجنبية مدة لا تقل عن عشر سنوات٠

٤ — أن يكون قد حصل على اذن بالهجرة من احدى دول المهجر التى تحدد بقرار من الوزير المختص بشئون الهجرة وجعل اقامتـه العادية بصفة دائمة خارج مصر ٠

ولا يكفى وجود الشخص فى احدى الحالات السابقة ليتوافر لـه وصف المهاجر هجـرة دائمة بقوة القانون ، بل يتعين حصـوله على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة بوزارة الداخلية على النحو السابق بيانه بالمـادة التاسعة من قانون الهجرة ٠

٢٠٧ — وتزول عن المصرى صفة المهاجر هجرة دائمة فى حالتين نصت عليهما المـادة ١٢ من قانون الهجرة ٠ الأولى اذا لم يسافر الى دولة المهجر خلال ستة أشهر من الترخيص له بالهجرة ٠ والثانيـة : اذا عاد الى الاقامة بمصر لمدة تزيد على سنة دون انقطاع ما لم تكن الاقامة لأسباب خارجـة عن ارادته أو كان عمله يقتضى ذلك ٠ فاذا امتدت الاقامة بمصر لمدة تزيد على السنة المذكورة تعـين لاستمرار اعتباره مهاجرا موافقة الوزارة المختصة بشئون الهجرة ، واذا مازالت صفة المهاجر عن المصرى على النحو السالف الذكر فقد الامتياز الذى قررته المـادة العاشرة من قانون الهجـرة للمهاجر هجرة دائمـة فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية لدى اكتسابه جنسية دولة المهجر ٠

المطلب الثانى

الفقد الناتج عن الزواج بأجنبى

٢٠٤ - سبق أن أوضحنا أن الزواج قد يكون سببا لفقد الجنسية كما هو من أسباب اكتسابها . وقد اعتدت تشريعات الجنسية المصرية المتعاقبة بأثر الزواج فى فقد الجنسية مع قصرها هذا الأثر على زواج الوطنية من أجنبى . أما زواج الرجل المصرى من أجنبية فلا يترتب عليه أى أثر على جنسيته المصرية .

وقد مرت تشريعات الجنسية فى مجال أثر زواج المصرية من أجنبى بمرحلتين رئيسيتين . فقد كان تشريع الجنسية الصادر سنة ١٩٢٩ يأخذ بمبدأ وحدة الجنسية فى العائلة على اطلاقه اذ كان يرتب على زواج الوطنية من أجنبى فقدها الجنسية المصرية اذا كانت بمقتضى هذا الزواج تدخل فى جنسية زوجها . غير أن المشرع عدل عن هذا الاتجاه فى تشريعات الجنسية الصادرة سنة ١٩٥٠ وسنة ١٩٥٦ وسنة ١٩٥٨ . فلم يرتب على زواج الوطنية من أجنبى كقاعدة عامة فقدها الجنسية المصرية ، بل علق هذا الفقد على تعبيرها الصريح عن رغبتها فى الدخول فى جنسية زوجها وعلى دخولها فعلا فى هذه الجنسية .

وقد سار تشريع الجنسية المصرية الصادر سنة ١٩٧٥ على نهج هذه التشريعات الأخيرة فنص فى المادة ١٢ على أن « المصرية التى تتزوج من أجنبى تظل محتفظة بجنسيتها المصرية الا اذا رغبت فى اكتساب جنسية زوجها ، وأثبتت رغبتها هذه عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية وكان قانون جنسية زوجها يدخلها فى هذه الجنسية . ومع ذلك تظل محتفظة بجنسيتها المصرية اذا أعلنت رغبتها فى ذلك خلال سنة من تاريخ دخولها فى جنسية زوجها .

واذا كان عقد زواجها باطلا طبقا لأحكام القانون المصرى وصحيحا وطبقا لأحكام قانون الزوج ظلت من جميع الوجوه وفى جميع

الأحوال مصرية ، ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخليـة اعتبارها فاقدة للجنسية المصرية اذا كانت اكتسبت جنسية زوجها » •

٢٠٥ — ويتبين من النص السابق أن الوطنية التى تتزوج من أجنبى لا تفقد الجنسية المصرية بقوة القانون كأثر مباشر للزواج بل يجب لكى تفقد هذه الجنسية من توافر عدة شروط :

١ — أن تعلن عن رغبتها فى الدخول فى جنسية الزوج وذلك اما فى وثيقة الزواج أو فى طلب لاحق تتقدم به الزوجة خلال قيام الزوجية•

٢ — أن يقضى قانون دولة الزوج بمنح الزوجة جنسية الزوج وذلك حماية للوطنية من أن تصير عديمة الجنسية •

وعلى ذلك فخروج المرأة من الجنسية المصرية ليس رهنا بارادتها فحسب • فبالرغم من ابدائها الرغبة فى الدخول فى جنسـية الزوج فانها تظل محتفظة بالجنسية المصرية حتى لحظة دخولها فعلا فى جنسية الزوج الأجنبية •

٣ — أن يكون عقد الزواج صحيحا وفقا لأحكام القوانين السارية فى القانون المصرى أى وفقا لقاعدة الاسناد المصرية الخاصة بالشروط الموضوعة والشروط الشكلية للزواج كما سنوضح فيما بعد •

فاذا كان الزواج صحيحا وفقا لأحـكام قانون الزوج الأجنبى وباطلا وفقا لأحكام القانون المصرى ، فالأصل ألا يترتب على مثل هذا الزواج أى أثر فى فقد الجنسية وتظل المرأة حينئذ ، وفقا لصريح نص المادة ١٢ « من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال مصرية » ، ذلك أنه لا يوجد فى هذه الحالة زواج فى نظر القانون المصرى يصلح أساسا لفقد الجنسية المصرية ، ومن ثم تظل المرأة مصرية حتى ولو تم دخولها فعلا فى الجنسية الأجنبية نتيجة لهذا الزواج •

غير أن المشرع — حرصا منه على تلافى ظهور حالات ازدواج فى الجنسية لا تقتضيها مصلحة الدولة من ناحية ، وتتعارض بشكل صريح مع ارادة المرأة التى أفصحت عن عـدم رغبتها البقاء فى الجنسية المصرية من ناحية أخرى — نص على جواز اعتبار المرأة المصرية فاقدة للجنسية المصرية بالرغم من عـدم قيام الزوجية فى نظـر القانون المصرى ، وذلك طالمـا أن هذه المرأة المصرية قد اكتسبت الجنسية الأجنبية فعلا نتيجة لهذا الزواج . ويتم فقد الجنسية بقرار من وزير الداخلية ، ولم يقيد المشرع صدور هذا القرار بوقت معين .

وبالرغم من أن المشرع لم يشترط سـوى كون الزواج صحيحا وفقا للقـانون المصرى ، فانه من المفهـوم أن الزواج يجب أن يكون صحيحا أيضا وفقـا لقانون الزوج الأجنبى حتى يترتب عليه فقد الزوجة جنسيتها . ذلك أن فقد الوطنية جنسيتها المصرية معلق على دخولها فى جنسية الزوج الأجنبية ، وهـذا الدخول لا يتحقق عـادة الا اذا تم انعقاد الزواج صحيحا وفقا لقانون الزوج . غير أنه قد يرد على ذلك استثناء هام . ذلك أن دخـول الزوجة المصرية فى جنسية زوجها قد يتحقق رغم بطلان زواجها اذا كانت حسنة النيـة كما هو الحال فى بعض الدول كفرنسا التى تقيم وزنا لفكرة الزواج الظنى(١).

٢٠٦ — ولا يشترط أن تكون الزوجة المصرية بالغة سن الرشد للتعبير عن ارادتها فى اكتساب الجنسية الأجنبية بل يكفى لهذا الغرض أن تتوافر لهـا الأهلية اللازمة لصحة الزواج كما يحددها القـانون المصرى .

ويتعين أن يكون الزواج ثابتا فى وثيقة رسمية صادرة من الجهات المختصة لكى يترتب عليه أثرا فى فقد الجنسية وذلك وفقا لنص المادة ٢٥ من قانون الجنسية التى تقضى بأنه « لا يترتب أثر للزوجية فى

(١) Mariage putatif أنظر فى ذلك الدكتور عكاشه عبد العال المرجع السابق صفحة ٣١٨ .

اكتساب الجنسية أو فقدها الا اذا أثبتت الجنسية فى وثيقة رسمية تصدر من الجهات المختصة » .

حق الزوجة فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية :

٢٠٧ — وقد خول المشرع الزوجة المصرية ، التى تتوافر بشأنها شروط فقد الجنسية المصرية على النحو السابق بيانه ، حق الاحتفاظ بالجنسية المصرية اذا هى أرادت ذلك بشرط أن يكون تعبيرها عن هذه الارادة خلال سنة من تاريخ دخولها فى جنسية زوجها . وقد سار المشرع فى هذا الصدد على نفس النهج الذى اتبعه فى حالة تجنس الوطنى بجنسية أجنبية ، اذ سمح للمتجنس بجنسية أجنبية بالاحتفاظ بالجنسية المصرية رغم دخوله فى الجنسية الأجنبية بشرط أن يعبر عن رغبته فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية خلال السنة التالية لدخوله الجنسية الأجنبية .

غير أنه يلاحظ أن مركز المرأة المصرية المتزوجة من أجنبى يفضل مركز المصرى المتجنس بجنسية أجنبية فى هذا الصدد ، اذ أن المشرع سمح للمرأة المتزوجة من أجنبى طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية دون أن يشترط صدور اذن بذلك من سلطات الدولة ، وذلك فى حين أن حق المتجنس فى طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية مقيد بوجوب الترخيص له بذلك ، وهذا الترخيص جوازى لوزير الداخلية . ومن ثم فانه بينما يعلق المشرع احتفاظ المتجنس بجنسية أجنبية بالجنسية المصرية على سلطة الدولة التقديرية نراه يترك للمصرية المتزوجة من أجنبى حق الاحتفاظ بالجنسية المصرية رغم طلب دخولها الجنسية الأجنبية دون أن يكون للدولة أية سلطة تقديرية فى هذا الصدد .

٢٠٨ — غير أن السؤال يثور عن كيفية طلب احتفاظ المصرية التى فقدت جنسيتها نتيجة لزواج باطل من أجنبى بالجنسية المصرية . ذلك أن المشرع اشترط فى المادة ١٢ سابقة الذكر أن تعلن الزوجة

عن رغبتها فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ دخولها فى جنسية زوجها الأجنبى • ومن ثم قد يستحيل على المصرية التى فقدت جنسيتها المصرية على أثر زواج باطل وفقا للقانون المصرى أن تطلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية نظرا لاستحالة ممارسة هذا الحق خلال المهلة التى سمح بها المشرع اذ قد يصدر القرار باعتبارها فاقدة للجنسية المصرية بعد مرور أكثر من سنة على دخولها فى جنسية زوجها الأجنبى •

وبالرغم من أن هـذه النتيجة هى المستفادة من أعمـال الشرط الوارد بالمـادة ١٢ الا أنه من الواضح أنها تتنافى مع روح التشريع الجديد الذى سمح للزوجة بالاحتفاظ بالجنسية المصرية دون أن يكون للسلطة التنفيذية حق الاعتراض • وليس هناك ما يبرر حرمان هـذه الفئة من المصريات من الاحتفاظ بالجنسية المصرية أسوة بفئة المصريات اللاتى يعتبر زواجهن صحيحا طبقا للقانون المصرى • وعلى ذلك يتعين فى رأينا السماح للمصريات اللاتى فقدن الجنسـية المصرية على أثر زواج باطل وفقا للقانون المصرى بالاحتفاظ بالجنسية المصرية خـلال السنة التالية لصدور القرار بفقدهن الجنسية المصرية(١) •

---

(١) ويبدو لنـا انه كان الاحرى بالمشرع أن يعلق فى كافة الحالات مهلة السنة التى يجوز طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية خلالها على تاريخ فقد الجنسية المصرية وليس على تاريخ الدخول فى الجنسية الأجنبية اذ من غير المستساغ من الناحية التشريعية ربط مهلة معينة بتاريخ يحدده المشرع الأجنبى ، وذلك بغض النظر عن كون تاريخ اكتساب الجنسـية الأجنبية هو نفس تاريخ فقد الجنسية المصرية • ولا شك أن المشرع كان يقصد فى حقيقة الأمر ربط بدء المهلة بتاريخ فقد الجنسية المصرية لأن هذه الجنسية هى التى تعنيه فقط • وفى ذلك ما يدعم رأينا بضرورة السمـاح للمصرية التى فقدت جنسيتها المصرية نتيجة لزواج باطل بالاحتفاظ بالجنسية المصرية خلال السنة التالية لفقدها الجنسية المصرية دون اعتداد بتاريخ دخولها فى الجنسية الأجنبية •

٢٠٩ — وقد يبدو غريبا تمييز المشرع للمصريات اللاتى يكتسبن جنسية أجنبية بالزواج عن باقى الوطنيين الذين يكتسبن جنسية أجنبية بالتجنس من حيث السماح لهن وحـدهن بالاحتفاظ بالجنسية المصرية بمجرد الطلب دون حاجة لاذن الدولة .

ولكن قليل من التأمل يفسر لنـا موقف المشرع فى هذا الصدد . ذلك ان طلب المصرية الدخول فى جنسية زوجهـا الأجنبى لا يقطـع بزهدها فى الجنسية المصرية . اذ أن دخولها فى جنسية الزوج يمليـه حرصها على استقرار الأسرة وتحقيق وحدتها من الناحية الاجتماعية. بل انه قد يكون من المتعذر على الزوجة الاقامة الدائمة فى دولة الزوج طالمـا أنها لم تكتسب جنسية هذه الدولة ، مما يهدد كيان الأسرة . فاذا ما طلبت هذه الزوجة الاحتفاظ بالجنسية المصرية رغم دخولها فى جنسية زوجها فانها تكون بذلك قد أفصحت عن أن دخولها فى الجنسية الأجنبية لم يكن عن رغبة منها فى الانفصال عن جماعتها الوطنيـة ، وبالتالى لا يحق للدولة أن تحول حينئذ بينها وبين استمرار بقاءها فى هذه الجماعة .

٢١٠ — واذا كان من الواضح أن الأمر يختلف بالنسبة للمصرى المتجنس بجنسية أجنبية نظرا لأنه يتمتع بحـرية فى الاختيار — على الأقل من الناحية النفسية — لا تتوافر للمصرية المتزوجة من أجنبى ، مما أدى الى منح هذه الزوجة وحدها رخصة طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية بارادتها ، فان السـؤال يثور بالنسـبة للمصرية التى يتجنس زوجها المصرى بجنسية أجنبية . ذلك أن دخول هذه الزوجة فى جنسية زوجها الجديدة لا شك تمليـه أيضا نفس الاعتبارات التى أدت الى دخول الزوجة المصرية فى جنسية زوجها الأجنبى ، ومن ثم فهى جديرة بنفس الرعاية التى أولاها المشرع لهذه الأخيرة من حيث السماح لهـا بالاحتفاظ بالجنسية المصرية دون حاجة لاذن خاص بذلك . لذلك فانه رغم أن الحكم الوارد بنص المـادة ١٢ بشأن حق الزوجة فى الاحتفاظ

بالجنسية يعالج حالة المصرية المتزوجة من أجنبى فانه يتعين اعمـاله
كذلك بشأن المصرية التى يتجنس زوجهـا بجنسـية أجنبية لاتحـاد
الأسباب المؤدية لمنح هذا الحق ولتوافر نفس الحكمة • ومن ثم نرى
أن هذه الأخيرة يحق لهـا أيضا طلب الاحتفاظ بالجنسـية المصرية
بغض النظـر عن ترخيص المشرع للزوج أو عـدم الترخيص له بطلب
الاحتفاظ بهذه الجنسية • وبعبارة أخـرى فان حق زوجـة المتجنس
بجنسية أجنبية فى طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية حق ثابت لهـا فى
جميع الأحـوال استقلالا عن الزوج ودون حاجـة لترخيص من وزير
الداخلية بذلك ، وهذا بالاضافة لحقها فى الاحتفـاظ بهذه الجنسـية
بالتبعية للزوج على النحو السابق بيانه •

الفقد بقوة القانون بالنسبة لمن اكتسبن الجنسية المصرية بالزواج :

٢١١ – وقد استثنى المشرع فئة من الزوجات المصريات من مبدأ
عدم فقد الجنسية دون تعبير صريح عن الارادة وجعل فقد هذه الفئة
للجنسية المصرية يتم بقـوة القانون سواء بمجـرد الزواج من أجنبى
أو باسترداد جنسـيتهن الأجنبية • وتنحصر هذه الفئـة فى الزوجات
اللاتى اكتسبن الجنسية المصرية كأثر للزواج ، سواء كان ذلك بالتبعية
للزوج المتجنس بالجنسية المصرية أو نتيجة للزواج من وطنى • فتقضى
المـادة ٨ من تشريع الجنسية المصرية بأنه : « اذا اكتسبت الأجنبيـة
الجنسية المصرية طبقا لأحكام المادتين السابقتين فلا تفقدها عند انتهاء
الزوجية الا اذا استردت جنسـيتها الأجنبيـة أو تزوجت من أجنبى
ودخلت فى جنسيته طبقا لقانون هذه الجنسية » •

ويستفاد من هذا النص أن الجنسية المصرية تزول بقوة القانون
عن الوطنية المنتمية الى هذه الفئة وذلك اذا ما وجـدت فى احـدى
حالتين :

الحالة الأولى : أن تنقضى الزوجية وتتزوج الوطنية الطارئة من أجنبى •
غير أن فقد الجنسية فى هذه الحالة لا يترتب على الزواج بأجنبى الا اذا

كان قانون هذا الزوج يقضى بدخول المرأة فى جنسية الزوج ، وذلك درءا لانعدام جنسية المرأة •

والحالة الثانية : أن تنتهى الزوجية وتسترد المرأة جنسيتها الأجنبية التى كانت قد فقدتها بالزواج من وطنى أو يتجنس زوجها بالجنسية المصرية •

٢١٢ — ولم يخص المشرع بهذا الحكم سوى فريق معين من الوطنيات الطارئات يتميزن بكون دخولهن فى الجنسية المصرية قد تم عن طريق الزواج • أما بقية الوطنيات اللاتى دخلن فى الجنسية المصرية بأى طريق آخر من طرق اكتساب الجنسية الطارئة فلا يفقدن الجنسية المصرية بوجودهن فى احدى الحالتين السابقتين • وقد قدر المشرع أن الأساس الذى قامت عليه رابطة الجنسية للوطنية الطارئة التى دخلت فى الجنسـية بالزواج أو يتجنس الزوج هو فى حقيقة الأمر عـلاقة الزوجية ذاتها • ومن ثم فانقضاء الزوجية وان كان لا يؤدى بذاته لزوال الجنسية المصرية عن الزوجة الا أنه يؤدى الى ذلك اذا ما اقترن بمظاهر تنم عن الانفصال عن الجماعة الوطنية • فزواج هذه الوطنية الطارئة من أجنبى بعد انقضاء زواجها من الوطنى ودخولها فى جنسية زوجها الجديد ينم عن انحلال الرابطة التى كانت قائمة بينها وبين دولة زوجها السابق وعن عدم حاجتها لجنسية هذه الدولة • وكذلك الحال اذا ما استردت هذه الوطنية جنسيتها الأجنبية بعد انقضاء زواجهـا من الوطنى • فرجوعها الى جنسيتها الأولى يقطع بعدم حرصها على البقاء كعضو فى الجماعة المصرية(١) • وعلى ذلك فليس هناك ما يسوغ الاحتفاظ للوطنية الطارئة بالجنسية المصرية اذا ما وجدت فى احـدى الحالتين السابقتين اذ أن ذلك سيفضى فقط الى خلق حالات جديدة لازدواج الجنسية فضلا عن أن الابقاء على الجنسية المصرية حينئذ

---

(١) ويجدر التنبيه الى أن فقد هذه الزوجة للجنسية المصرية قاصر على حالة رجوعهـا لجنسيتها الأولى التى فقدتهـا بالزواج من مصرى ، وعلى ذلك فاذا كانت هذه الزوجة قد ظلت محتفظة بجنسيتها الأولى خلال فترة الزوجية فانها لا تفقد الجنسية المصرية بانتهاء الزوجية •

يتنافى مع الأساس الذى يقرره القانون الدولى للجنسية وهو وجوب قيام الرابطة الفعلية بين الفرد والدولة .

المبحث الثانى

فقد الجنسية الناجم عن التجـريد

٢١٣ — بينا عند دراستنا للأصـول العامة فى الجنسـية أن الدولة قد تزيل الجنسية عن الفرد رغما عنه دون أن يترتب على هذا الزوال دخولهفى جنسية أية دولة أخرى . فكثيرا ما تلجأ الدول الى نزع جنسيتها عن الفرد قسرا اذا ما تبين عدم ولائه لهـا أو عـدم صلاحيته للبقاء بالجماعة الوطنية .

وكثيرا ما يؤدى التجريد من الجنسـية الى انعـدام جنسـية الشخص . وذلك بخلاف الفقد الناتج عن تغيير الجنسية اذ يعتبـر وسيلة لتلافى ازدواج الجنسية . لذلك يتعين تقييد استعمال الدولة لهذا الحق وقصره على الحالات التى يقتضيها الدفاع عن كيانها .

وقد عرفنا أن التجريد من الجنسية قد ينص عليه كاجراء عام يخضع له جميع الوطنيين ويعرف حينئذ بالاسقاط . كما قد ينص عليه كاجراء خاص بفئة معينة ، هى فئة الوطنيين الطارئين ، ويعرف حينئذ بالسحب .

٢١٤ — وقد أسرف تشريع جنسية الجمهورية العربية المتحدة الصادر سنة ١٩٥٨ ومن قبله تشريع الجنسية المصرية الصادر سنة ١٩٥٦ فى الحالات التى يجوز فيها للدولة تجريد الوطنيين من جنسيتهم بشكل قل أن يوجد له مثيل فى تشريعات الجنسية المعمول بها فى كافـة دول العالم . اذ نص كل منهما على جواز تجريد الفرد من جنسـيته لأسباب لا تبرر مثل هـذا الجزاء الرادع على الاطـلاق ولا تتعلق بحماية كيان الدولة ، هذا فضلا عن تعارضـها الصارخ مع حقـوق الانسان التى تتطلب اطمئنان الفرد على ألا تنزع عنه جنسيته قسرا

دون دليل يشهد بعدم ولائه • من ذلك مثلا ما كان ينص عليه كل من تشريع سنة ١٩٥٨ وتشريع سنة ١٩٥٦ من جواز اسقاط الجنسية عن الوطنى الذى تتجاوز غيبته فى الخارج ستة أشهر على أن تكون مغادرته بقصد عدم العودة • ومما زاد من شذوذ هذا النص أن المشرع أتى به فى باب اسقاط الجنسية ، وهو اجراء يمكن اتخاذه فى مواجهة الوطنيين الأصلاء الذين لا يتصور زوال الجنسية عنهم لمجرد غيابهم عن الاقليم المصرى شهور معدودات • كذلك نصت تشريعات الجنسية السالفة الذكر على جواز اسقاط الجنسية عن الوطنى اذا ما خالف أحكام القانون الخاص باشتراط الحصول على أذن قبل العمل فى الهيئات الأجنبية ، وكذلك اذا قبل فى الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو احدى الهيئات الأجنبية أو الدولية ولم يستجب للأمر الصادر من الحكومة المصرية بتركها • وغنى عن البيان أن هذه الأسباب لم تكن لتنطوى على ما يهدد كيان الدولة بحال من الأحوال بل أن اتخاذها أساسا لاسقاط الجنسية واضح التعارض مع ما تمليه الضرورات الاقتصادية والسكانية من وجوب تشجيع الوطنيين على الهجرة كعلاج للانفجار السكانى وحثهم على البحث عن عمل فى أية هيئة أجنبية سواء فى مصر أو فى الخارج بعد ما ضاقت سبل الرزق فى وجه الكثير من المواطنين •

وقد سبق لنا التنديد فى ظل تشريعات الجنسية السابقة بموقف المشرع فى هذا الصدد اذ جعل من اسقاط الجنسية سيف ارهاب مسلطا على رقاب الوطنيين بدلا من أن يجعل منه سلاحا تلجأ اليه الدولة عند الضرورة القصوى لحفظ كيانها •

٢١٥ — وقد حرص تشريع الجنسية المصرية الحالى على الرجوع باجراء التجريد من الجنسية الى وظيفته الحقيقية كصمام أمن تحمى به الدولة مصالحها العليا وتصون به الجماعة الوطنية من العناصر التى تشكل خطرا حقيقيا عليها أو التى يثبت عدم انتمائها لها • ولم ينص المشرع على أى من الأسباب التعسفية التى تضمنتها

تشريعات الجنسية السابقة كما أنه اشترط أن يكون التجريد من الجنسية ، سواء أكان فى شكل السحب أو فى شكل الاسقاط ، بقرار مسبب صادر من مجلس الوزراء بعد أن كان يكتفى فيه بقرار من وزير الداخلية أو من رئيس الجمهورية فى التشريعين الصادرين سنة ١٩٥٦ وسنة ١٩٥٨ .

المطلب الأول

سحب الجنسية المصرية

٢١٦ — تقضى المادة ١٥ من تشريع الجنسية المصرية الصادر سنة ١٩٧٥ بأنه : « يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة خلال السنوات العشرة التالية لاكتسابه اياها .

كما يجوز سحبها من كل من اكتسبها بالتجنس أو بالزواج وذلك خلال السنوات الخمس التالية لاكتسابه اياها وذلك فى أية حال من الحالات الآتية :

(أ) اذا حكم عليه فى مصر بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف .

(ب) اذا حكم عليه قضائيا فى جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو جهة الداخل .

(ج) اذا كان قد انقطع عن الاقامة فى مصر مدة سنتين متتاليتين وكان ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية » .

٢١٧ — ويتضح من هذا النص أن المشرع أجاز سحب الجنسية فى حالتين رئيسيتين وفرق بين المدة التى يجوز خلالها السحب فى كل من الحالتين .

أما الحالة الأولى فقد سوى فيها المشرع بين جميع الداخلين فى الجنسية المصرية دخولا لاحقا على الميلاد من حيث جواز اتخاذ اجراء سحب الجنسية فى مواجهتهم اذا ما توافر السبب الذى رتب عليه المشرع جواز السحب ، وهذا السبب هو اكتساب الجنسية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة • ذلك أن الدخول فى الجنسية المصرية فى هذه الحالة ما كان ليتم فى الواقع لولا تحايل الفرد لاخفاء عدم تحقق كافة الشروط التى علق عليها المشرع اكتساب الجنسية الطارئة ، وذلك كما لو قدم المتجنس أدلة غير حقيقية لاثبات توافر كافة شروط التجنس كتقديمه شهادة مزورة بأنه لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو كما لو ادعت المرأة الأجنبية زواجها من وطنى على خلاف الواقع أو تقدم طالب الدخول فى الجنسية المصرية بدليل مزور لاثبات ميلاده لأم مصرية فى الخارج • ولا شك أن اكتساب الجنسية المبنى على الغش أو على أقوال كاذبة انما تم مخالفا للقانون لعدم سلامة الأساس الذى بنى عليه • وعلى ذلك يحق للدولة أن تسحب الجنسية عمن اكتسبها بهذا الأسلوب عند اكتشاف الغش والكذب الذى بنى عليه هذا الاكتساب اذ من المعلوم أن الغش يبطل كل شىء •

غير أن المشرع ، حرصا منه على استقرار جنسية الأفراد ، رأى من الأفضل تقييد حق الدولة فى سحب الجنسية فى هذه الحالة بفترة زمنية معينة لا تستطيع الدولة بعد مرورها تجريد الفرد من جنسيته • وحدد المشرع الفترة بعشر سنوات تالية لاكتساب الجنسية المصرية ، وهى ضعف المدة التى أجاز فيها للسلطة التنفيذية سحب الجنسية عامة كما سنرى فيما يلى •

وقد كان تشريع جنسية الجمهورية العربية المتحدة الصادر سنة ١٩٥٨ يجيز للسلطة التنفيذية سحب الجنسية فى هذه الحالة فى أى وقت من الأوقات دون التقيد بمدة معينة • ويبدو لنا أنه كان الأحرى بتشريع الجنسية المصرية الحالى أن يسلك نفس النهج ، ذلك أن

اكتساب الجنسية الذى تم مخالفا للقانون لا يتم تصحيحه بمضى المدة خاصة وأن دخول الأجنبى الجنسية المصرية عن طريق التحايل على الدولة لا يجعله جديرا بأية رعاية • وكان يتعين عدم شل يد الدولة عن اعادة الأمور الى نصابها واعطائها الحق فى انهاء رابطة الجنسية المشوبة بعيب فى أساسها فى أى وقت تكتشف فيه وجود هذا العيب • واذا كان لابد من قيد زمنى يكفل استقرار الجنسية فيكفى تقييد حق الدولة فى هذا الصدد بفترة حياة من دخل الجنسية بهذا الأسلوب حتى لا يضار التابعين له فى الجنسية وذلك باستثناء الحالة التى يثبت اشتراكهم فيها معه فى الغش •

٢١٨ — أما الحالة الثانية فقد قصر فيها المشرع جواز سحب الجنسية على فئات معينة دون غيرها وقيد حق الدولة فى هذا الصدد بمدة خمس سنوات فقط تالية لتاريخ اكتساب الجنسية • وهذه الفئات هى التى دخلت الجنسية المصرية عن طريق الزواج أو عن طريق كافة الحالات التى أسماها المشرع بالتجنس • وقد أطلق المشرع اصطلاح التجنس فى تشريع الجنسية الحالى على حالات لا يصدق عليها وصف التجنس بمفهومه التقليدى ، أى اكتساب شخص لا تربطه بالدولة أية صلة سابقة لجنسية هذه الدولة بالطلب المقترن بالاقامة فترة معينة باقليم هذه الدولة • فاعتبر من قبيل التجنس كافة الحالات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من تشريع الجنسية المصرية السابق لنا شرحها وأجاز بالتالى للسلطة التنفيذية سحب الجنسية من كل من دخل فيها بناء على هذا التجنس اذا ما توافرت احدى مسوغات السحب التى سيأتى بيانها • وعلى ذلك يجوز سحب الجنسية خلال الخمس سنوات التالية لاكتساب الجنسية المصرية من كل من دخل فيها نتيجة لميلاده فى مصر لأب أصله مصرى وجعل اقامته العادية فى مصر • كما يجوز سحبها من كل من دخل فيها نتيجة لانتمائه للأصل المصرى وأقام خمس سنوات فى الاقليم المصرى • كذلك يجوز سحب الجنسية المصرية من كل من دخلها نتيجة لميلاده فى مصر لأب أجنبى

واد أيضا فيها وينتمى الى غالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الاسلام • كما يجوز سحبها ممن دخل فيها نتيجة لميـلاده فى مصر وجعل اقامته العادية فيها عند بلوغ سن الرشد اذا توافرت فيه شروط التجنس السابق بيانها • وأخيرا يجوز سحب الجنسية من كل من دخل فيها عن طريق التجنس بمعناه التقليدى أى عن طريق الاسـتقرار باقليم الدولة فترة حددها المشرع بمدة عشر سنوات اذا ما توافرت الشروط التى تطلبها المشرع للتحقق من الاندماج فى الجماعة الوطنيـة وعدم تهديد كيانها • كذلك يجوز سحب الجنسـية المصرية من المرأة الأجنبية التى دخلت فيها نتيجة لزواجها من وطنى أو نتيجة لتجنس زوجها بالجنسية المصرية على النحو الذى حددته المواد ٦ و ٧ و ١٤ من تشريع الجنسية كما سبق أن بينا •

٢١٩ — ولم يستعمل تشريـع الجنسـية المصريـة اصطلاح التجنس بالنسبة لفئتين فقط من الوطنيـين الطارئين همـا فئة الأفراد الذين دخلوا الجنسية المصرية بسبب الميلاد فى الخارج من أم مصرية ومن أب مجهول أو لا جنسية له أو مجهول الجنسية ، وكذلك فئـة الأفراد الداخلين الجنسية المصرية بسبب أدائهم خدمات جليلة للدولة أو لكونهم من رؤساء الطوائف الدينية المصرية • وعلى ذلك يمكننا أن نستخلص عدم خضوع هاتين الفئتين لاجراء السحب باعتباره قاصر على المتجنسين بالمعنى الذى قصده المشرع •

ولا شك أن المشرع كان محقا فى عـدم اخضاع فئـة مكتسبى الجنسية المصرية نتيجة للميـلاد لأم مصرية فى الخارج وفقـا لنص المـادة ٣ من تشريع الجنسية لاجراء السحب الذى أخضع له كل من اكتسب الجنسـية المصرية بالتجنس وفقا لنص المـادة الرابعـة • ذلك أن هذه الفئة تتميز بلا شك عن غيرها بأنها ترتبط بالجماعة المصرية برابطة الدم التى اعتد بهـا المشرع كأساس للجنسـية الأصـيلة • وقد سبق لنـا أن نوهنا بوجوب وضـع المولود لأم مصرية فى نفس

مرتبة المولود لأب مصرى وذلك على الأقل فى الحالات التى لا يتسنى له فيها الدخول فى جنسية الأب ان لم يكن فى كافة الحالات[1] •

كذلك فان المشرع كان منطقيا فى عدم اخضاعه من اكتسب الجنسية المصرية نتيجة لأدائه خدمات جليلة للدولة أو لكونه من رؤساء الطوائف الدينية المصرية لاجراء السحب • فقد سبق أن رأينا أن المشرع لم يحرم هذه الفئة من مباشرة الحقوق السياسية خلال الفترة التالية لاكتساب الجنسية كما فعل بالنسبة لبقية الوطنيين الطارئين وذلك نظرا لما لها من فضل على الجماعة الوطنية أو مكانة خاصة تتميز بها عن كافة الوطنيين الطارئين على النحو السابق بيانه •

٢٢٠ — أما أسباب سحب الجنسية ممن دخل فيها باحدى الطرق السالفة الذكر فيمكن ردها الى فئتين رئيسيتين جرت الدول عادة على الاستناد اليها فى سحب الجنسية عن الوطنى الطارىء •

أما الفئة الأولى فتتلخص فى مغادرة الاقليم والاستقرار فى الخارج • وقد أجاز تشريع الجنسية المصرية سحب الجنسية من الوطنى الطارىء اذا ما غادر الاقليم المصرى وأقام فى الخارج مدة سنتين متتاليتين بلا عذر يقبله وزير الداخلية • ذلك أن المشرع قد

---

(١) وقد ذهب بعض الشراح الى وجوب التسوية بين من اكتسب الجنسية المصرية بالميلاد لأم مصرية بالخارج وفقا لنص المادة ٣ ومن دخل الجنسية بالتجنس وفقا للمادة ٤ من حيث الخضوع لاجراء السحب • ويبدو لنا أن هذه التسوية تصطدم بصريح نص المادة ١٥—٢ التى تقصر جواز سحب الجنسية على من اكتسبها « بالتجنس أو بالزواج » • كما أنها لا تتفق مع الصلة الوثيقة التى تربط فئة المولودين لأم وطنية بالجماعة المصرية مما حدى بالمشرع الى وضعهم فى مرتبة أسمى من غيرهم من الوطنيين الطارئين من حيث عدم اشتراط قرار من وزير الداخلية بمنح الجنسية والاكتفاء باشتراط عدم اعتراضه على ذلك خلال سنة من طلب الدخول فى الجنسية .

اعتبر استقرار الوطنى الطارىء بالخارج فى الفترة التالية لاكتساب الجنسية المصرية قرينة على عدم اندماجه فعلا فى الجماعة الوطنيـة وعدم توثق الرابطة بينه وبين هذه الجماعة ٠

أما الفئة الثانية من أسباب سحب الجنسية فتقوم على ارتكاب الوطنى الطارىء جرائم معينة ترى الدولة أنها من الخطـورة بحيث تجعل بقاءه فى مجتمعها الوطنى ضارا بها ٠ وقد أجاز المشرع لوزير الداخلية سحب الجنسـية من الوطنى الطارىء اذا ما تحقق أحـد السببين الآتيين :

١ ـ اذا حكم عليه فى مصر بعقوبة جنـاية أو بعقوبة مقيـدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف ٠ ويرى البعض أن المشرع قد تشدد بالنسبة للوطنى الطارىء فى هذه الحالة دون مبرر ٠ ذلك أن هـذا الشخص ، وقد أصبح وطنيا ، يجب أن يعامل معاملة بقية الوطنيين ، فيكفى خضـوعه مثلهم لقانون العقـوبات ولا داعى لفرض عقـوبة اضافية عليه بسحب الجنسية منه[1] ٠ غير أن المشرع فى الواقع عند وضعه هذا النص قد سار على نفس النهج الذى جرى عليه عند تحديد الشروط اللازمة لاكتساب الجنسية الطارئة ٠ فقـد رأينا أن المشرع لم يسمح باكتساب الأجنبى الجنسية المصرية اذا كان حكم عليـه « بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحـرية فى جريمـة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره » وقدر المشرع أن ارتكاب احدى هـذه الجرائم فى الفترة التالية على دخول الوطنى الطارىء فى الجنسـية ـ وهى بمثابة فترة تجربة ـ ينم عن عدم صلاحيته للانضمام للجماعة الوطنية ويكشف عن تخلف شرط حسن السلوك والسمعة وهو شرط متطلب للتجنس[2] ٠

(١) انظر فى ذلك الدكتور شمس الدين الوكيل : الجنسـية ومركز الأجانب الطبعة الثانية ص ٣٦٦ ٠

(٢) انظر المذكرة الايضاحية لمشروع قانون الجنسية المصرية : ملحق رقم ٢٩ مضبطة الجلسة السابعة والأربعين لمجلس الشعب ٠

٢ — اذا حكم عليه قضائيا فى جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل .

ولا شك أن صدور هذا الحكم ضد الوطنى الطارىء فى مثل هذه الجرائم يقطع بخطورته على الجماعة الوطنية وتهديده لكيانها مما يبرر سحب الجنسية عنه .

١٢٦ — فاذا ما انقضت مدة الخمس سنوات التالية لاكتساب الجنسية بأى من الطرق السالفة الذكر فقدت الدولة حقها فى سحب الجنسية لأى من الأسباب المذكورة . ولكن يظل للدولة مع ذلك الحق فى سحب الجنسية عن أى وطنى طارىء اذا كان دخوله فيها نتيجة للغش أو لأقوال كاذبة . غير أن هذا الحق مقيد أيضا بمدة العشر سنوات التالية لاكتساب الجنسية كما سبق البيان . وعلى ذلك فبانقضاء هاتين المدتين يصير الوطنى الطارىء فى مأمن من سحب الجنسية منه ولا يخضع سوى لاجراء الاسقاط الذى يجوز للدولة اتخاذه فى مواجهة جميع الوطنيين سواء كانت جنسيتهم أصيلة أم طارئة اذا ما توافر سبب من أسباب الاسقاط التى سنعرض لها . وغنى عن البيان أن للدولة الحق فى اسقاط الجنسية كذلك عن الوطنى الطارىء اذا ما توافر أى من أسباب الاسقاط حتى خلال فترة الخمس سنوات التالية لاكتساب الجنسية التى يكون فيها خاضعا لاجراء السحب .

قرار سحب الجنسية والأثر المترتب عليه :

١٢٧ — ويتم اجراء سحب الجنسية بقرار مسبب من مجلس الوزراء . وقد جعل المشرع هذا القرار جوازيا لمجلس الوزراء ، فله ألا يقرر سحب الجنسية عن الوطنى الطارىء بالرغم من وجوده فى احدى الحالات المسوغة للسحب . واذا صدر قرار السحب غير مسبب أو كان مبنيا على سبب غير مطابق للواقع جاز الطعن فيه أمام القضاء الادارى .

ويترتب على صدور قرار السحب زوال الجنسية المصرية عن الشخص الذى دخل فيها ، فيصبح أجنبيا منذ تاريخ صدور قرار السحب • ولا يكون لقرار السحب أى أثر بالنسبة للماضى ، وذلك وفقا لنص المادة ١٩ من تشريع الجنسية المصرية التى تقضى بأنه « لا يكون للدخول فى الجنسية المصرية أو سحبها أو اسقاطها أو استردادها أو ردها أى أثر فى الماضى ما لم ينص على غير ذلك واستنادا الى نص فى قانون » •

ومن ثم فالشخص الذى يصدر بشأنه قرار السحب يعتبر متمتعا بالجنسية المصرية خلال الفترة ما بين تاريخ منحه الجنسية وتاريخ صدور القرار بسحبها عنه •

وقد كان حريا بالمشرع أن يجعل قرار السحب يسرى بقوة القانون على الماضى بالنسبة للشخص الذى دخل فى الجنسية المصرية « بناء على أقوال كاذبة أو بطريق الغش أو الخطأ » بحيث يعتبر كأنه لم يدخل اطلاقا فى الجنسية المصرية • ذلك أن دخول هذا الشخص فى الجنسية لم يكن دخولا سليما نظرا لعدم توافر الشروط التى تطلبها المشرع عند منحه الجنسية ، ولكن يتعين فى هذه الحالة حماية حق الغير حسن النية الذى تعامل مع الشخص بوصفه وطنيا •

٢٢٧ – والأصل فى السحب أنه اجراء فردى لا يلحق سوى الشخص الذى يوجد فى احدى الحالات التى نص عليها القانون ولا يمتد الى زوجته وأولاده القصر • وفى هذا تقضى المادة ١٧ فى فقرتها الأولى بأنه « يترتب على سحب الجنسية فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ١٥ زوالها عن صاحبها وحده » غير أن المشرع أردف فى نفس الفقرة أنه يجوز أن يتضمن قرار السحب « سحب الجنسية كذلك عن كل من دخل معه فى الجنسية بطريق التبعية أو عن بعضهم فقط دون البعض الآخر » ، أى أن قرار سحب الجنسية يجوز أن يشمل

الزوجة دون الأولاد القصر أو أن يشمل بعض الأولاد القصر دون البعض الآخر .

غير أن السؤال يثور عن معنى امكان شمول قرار السحب لبعض التابعين دون البعض الآخر . هل يتعين أن يكون قرار السحب بالنسبة لهؤلاء التابعين مسببا أسوة بقرار السحب بالنسبة للمتجنس نفسه ؟

يبدو لنا أن الشرط الوارد فى صدر المادة ١٥ بوجوب صدور قرار سحب الجنسية مسببا يشمل جميع حالات سحب الجنسية . وعلى ذلك يتعين تسبيب قرار السحب كذلك بالنسبة لأى من التابعين الذين قد يشملهم القرار . وبعبارة اخرى يجب أن يتوافر سبب السحب لدى أى من التابعين الذين يراد سحب الجنسية عنهم . ولا يتعارض هذا التفسير فى رأينا مع نص المادة ١٧ . ذلك أن النص فيها على أن قرار السحب قد يشمل بعض التابعين دون البعض الآخر يفيد أن المشرع قدر أن سبب السحب قد يتوافر لدى بعض التابعين فقط دون البعض الآخر . فقد تنقطع مثلا اقامة بعض الأبناء الذين غادروا مصر مع الأب مدة سنتين متتاليتين بينما يظل البعض الآخر مستقرا بمصر . ولا يجوز فى مثل هذه الحالة سحب الجنسية عن الأبناء الذين لم تنقطع اقامتهم بل يتعين سحبها فقط عن الأبناء الذين توافر بالنسبة لهم سبب السحب بمغادرتهم الاقليم المصرى مع الأب اذ من المعلوم أن سحب الجنسية يحمل معنى العقوبة والعقوبة يجب أن تكون شخصية .

غير أنه لا مجال فى رأينا لاشتراط تسبيب قرار سحب الجنسية عن أى من التابعين اذا كان اكتساب جنسية الأب أو الزوج للجنسية المصرية قد تم عن طريق الغش أو الأقوال الكاذبة . ذلك أن الدخول فى الجنسية يعد حينئذ باطلا من أساسه . بل انه يتعين فى هذه الحالة انصراف أثر قرار سحب الجنسية الى جميع التابعين بقوة القانون تأسيسا على أن الغش يبطل كل شىء .

Fraus Omnia Corrumpit

المطلب الثانى

اسقاط الجنسية المصرية

٤٢٩ — اسقاط الجنسية كما سبق أن أوضحنا هو اجراء تستطيع الدولة بمقتضاه نزع الجنسية عن أى وطنى ، أصيلا كان أم طارئا ، فى أى وقت من الأوقات • وتحرص تشريعات الجنسية عادة على تحديد الحالات التى يجوز فيها للدولة اتخاذ هذا الاجراء الذى يشكل خطرا على حق من أهم حقوق الانسان وهو الحق فى الجنسية ، خاصة وأن الاسقاط يتسم بطابع العقاب ومن ثم كان من اللازم تحديد الأسباب التى تؤدى اليه بنصوص تشريعية واضحة •

وقد عدد المشرع سبع أسباب لاسقاط الجنسية المصرية يمكن ردها الى فئتين رئيسيتين :

٤٣٠ — أما الفئة الأولى من الأسباب المسوغة للاسقاط فتدور حول الانتماء الى دولة أجنبية أو الدخول فى خدمتها ، ويندرج تحت هذه الفئة الحالات الآتية :

١ — الحالة الأولى : الدخول فى الخدمة العسكرية لاحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق يصدر من وزير الحربية • وقد ذكرنا أن الدخول فى الخدمة العسكرية لدولة أجنبية يعد من الأسباب الهامة التى جرت غالبية الدول على الاعتداد بها فى اسقاط الجنسية عن رعاياها • ذلك أن قبول الفرد أداء الخدمة العسكرية فى دولة أجنبية واستعداده لبذل دمائه فى سبيلها من أهم المظاهر التى تدل على شدة ولائه للدولة الأجنبية ، وهو أمر يتنافى مع ولائه لمصر •

ويتعين لامكان اسقاط الجنسية فى هذه الحالة توافر شرطين :

الأول : أن يكون الوطنى قد قبل مختارا دخول الخدمة العسكرية فى الدولة الأجنبية • ومن ثم فلا يجوز اسقاط الجنسية عنه اذا اضطر الى أداء الخدمة العسكرية جبرا عنه •

الثانى : ألا يكون قد حصل مقدما على تصريح من وزير الحربية بأداء هذه الخدمة العسكرية • فالحصـــول على اذن من الدولة بأداء الخدمة العسكرية ينفى معنى عدم الولاء الذى قـــد يستفاد من أداء الخدمة العسكرية لدى دولة أجنبية •

٢ — الحالة الثانية : العمل لمصلحة دولة أجنبية أو حكومة أجنبية وهى فى حالة حرب مـــع جمهورية مصر العربية أو كانت العـــلاقات السياسية قد قطعت معها ، وكان من شأن ذلك الاضرار بمركز مصر الحربى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى أو المساس بأية مصلحة قومية أخـــرى •

ويشترط لاســـقاط الجنســـية عن الوطنى فى هذه الحـــالة توافر الشروط الآتية :

الأول : أن يقوم بعمل لصالح دولة أو حكومة أجنبية • فلا ينطبق النص اذا قام الوطنى بعمل لصالح شخص أجنبى بل حتى ولو قام الوطنى بعمل لصالح هيئة أجنبية طالمـــا أن هذه الهيئة ليست دولة أو حكومة أجنبية •

الثانى : أن تكون هذه الدولة أو الحكومة الأجنبية فى حالة حرب مع جمهورية مصر العربية ، وقد ألحق المشرع بحالة الحرب حالة قطع العلاقات السياسية • ولا يكفى لاعمـــال النص أن تكون العـــلاقات السياسية متوترة بل يجب أن تكون قد قطعت فعلا •

ثالثا : أن يكون من شأن هذا العمل الاضرار بمركز مصر الحربى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى أو المساس بأية مصلحة قومية • وقـــد استحدث تشريع الجنسية المصرية الصادر سنة ١٩٧٥ هذا الشرط الأخير إذ لم تكن تتضمنه تشريعات الجنسية السابقة • وقد أحسن المشرع صنعا باضافة هذا الشرط ، ذلك أن مجرد العمل لدى دولة أجنبية دخلت فى حرب مع مصر أو قطعت علاقاتها الدبلوماسية معهـــا ،

لا ينطوى فى ذاته على أية خيانة أو عدم ولاء خاصة اذا أخـذنا فى الاعتبـار ضيق سـبل الرزق فى مصر • ولا معنى لأن تهدد الدولة الوطنيين العاملين لدى هذه الدول الأجنبية باسقاط الجنسية عنهـم طالمـا أنها غير قادرة على أن تهيىء لهم اعمالا بديلة لتلك التى تفرض عليهم التخلى عنها • لذلك فان اشتراط كون العمل ضارا فعلا بمركز مصر الحربى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى يجعل اسقاط الجنسـية أقرب الى تحقيق الهدف منه وهو حمـاية كيان الدولة دون الاضرار بمصالح الوطنيين العاملين بالخارج •

الحالة الثالثة : قبول الوطنى لوظيفـة فى الخارج لدى حـكومة أجنبية أو لدى احدى الهيئات الأجنبية أو الدولية وبقائه فيها بالرغم من صدور أمر مسبب اليه من مجلس الوزراء بتركها ، اذا كان بقاؤه فى هذه الوظيفة من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد وذلك بعد مضى ستة أشهر من تاريخ اخطاره بالأمر المشار اليه فى محل وظيفتـه فى الخارج •

ويشترط لاسقاط الجنسية فى هذه الحالة توافر الشروط الآتية :

الأول : أن يقبل الوطنى وظيفة فى الخارج لدى حكومة أجنبية أو هيئة أو مؤسسة أجنبية أو دولية •

الثانى : ن يصدر اليه أمر مسبب من مجلس الوزراء بترك هذه الوظيفة ورفضه الانصياع للأمر خلال الستة أشهر التالية لاخطاره به فى محل وظيفته بالخارج •

الثالث : أن يكون فى استمراره فى هذه الوظيفة ما يهدد المصالح العليا للبلاد • وهذا الشرط الأخير مستحدث فى تشريع الجنسـية المصرية الحالى ولم يكن له وجود فى تشريعات الجنسية السابقة • وهو شرط ضرورى فى الواقع نظرا لأن الهدف من اسقاط الجنسـية فى هذه الحالة ليس منع الوطنيين من العمل بالخارج ، خاصة فى دولة

تشجع الهجرة كمصر ، انما الهدف هو منعهم من قبول الوظائف التى تهدد كيان الدولة ومصالحها العليا . غير أن النص على هذا الشرط بدون تحديد المقصود بالمصالح العليا للدولة يتنافى مع الوضوح الواجب توافره فى أسباب الاسقاط . فالاسقاط بوصفه عقوبة يجب أن يقوم على أسباب واضحة المعالم يعرفها الوطنيون مقدما كى لا يؤاخذوا على أفعال يخضع تحديد كونها تهدد المصالح العليا لسلطة الدولة التقديرية .

الحالة الرابعة : التجنس بجنسية دولة أجنبية دون الحصول مقدما على اذن من السلطات المصرية وفقا لنص المادة ١٠ من تشريع الجنسية المصرية . فقد سبق أن رأينا أن المصرى الذى يتجنس بجنسية أجنبية دون الحصول على اذن بذلك من وزير الداخلية يظل مصريا من جميع الوجوه . غير أن المشرع أجاز فى هذه الحالة اسقاط الجنسية المصرية عنه نظرا لأن تصرفه يعبر عن اتجاه ولائه نحو دولة أجنبية . والواقع أن اسقاط الجنسية عن الوطنى فى هذه الحالة يستجيب للأصول العامة فى الجنسية اذ من شأنه أن يمنع ظاهرة تعدد الجنسية .

٢٢٦ — أما الفئة الثانية من الأسباب المسوغة للاسقاط فتقوم على فكرة تهديد الوطنى لكيان الدولة . ويندرج تحت هذه الفئة الحالتين الآتيتين :

الحالة الأولى : اذا كانت اقامة الوطنى العادية فى الخارج وصدر حكم من المحاكم المصرية بادانته فى جناية من الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج[1] . ولعل اشتراط المشرع كون الاقامة العادية

---

(١) ومن أمثلة هذه الجنايات الارتكاب العمد لعمل يؤدى الى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها ، أو سلامة أراضيها أو تسهيل دخول العدو فى البلاد ، والتدخل لمصلحة العدو فى تدبير زعزعة اخلاص القوات المسلحة ... الخ . مما جاء النص عليه فى الباب الأول من الكتاب الثانى لقانون العقوبات .

فى الخارج مرجعه الحرص على حماية الجماعة الوطنية من الأشخاص الخارجين عن نطاق سيادة الدولة الاقليمية بحيث لا تستطيع أن تحد من أعمالهم الضارة بكيان الدولة وأمنها • ومن ثم فالسبيل الوحيـد للتخلص من هذه العناصر الضارة وعقابها هو رفض انتمائها للجماعة الوطنيـة •

الحالة الثانية : اذا كانت اقامة المصرى العادية فى الخارج وانضم الى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظـام الاجتماعى أو الاقتصادى للدولة بالقوة أو بأية وسيلة من الوسائل غير المشروعة• ويلاحظ أن المشرع اشترط فى هذه الحالة أيضا أن تكون الاقامة العادية فى الخارج وذلك لنفس السبب المذكور آنفا •

قرار اسقاط الجنسية والأثر المترتب عليه :

٢٢٧ — ويتم اسقاط الجنسية المصرية بقرار مسبب من مجلس الوزراء • وكانت تشريعات الجنسية المصرية السابقة تكتفى بصـدور القرار من وزير الداخلية ، غير أن تشريع الجنسية المصرية الحـالى ، حرصا منه على كفالة أكبر قسط من الضمانات للفرد ، نص على وجوب صدور قرار الاسقاط من مجلس الوزراء واشترط أن يكون هذا القرار مسببا فى جميع الحالات • فاذا لم يكن القرار مسببا أو كان السبب غير مطابق للقانون أو للواقع جاز الطعن فيـه أمام القضاء الادارى لوقوعه مخالفا للقانون ولتخلف ركن من أركانه هو ركن السبب •

٢٢٨ — وتقضى المـادة ١٧ من تشريع الجنسـية المصرية فى فقرتها الثانية بأنه يترتب على اسقاط الجنسية فى الأحوال المبينة فى المـادة ١٦ زوالها عن صاحبها وحده •

ويتبين من هذا النص أن أثر الاسقاط كقاعدة عامة قاصر على الشخص الذى ينطبق عليه السبب الموجب للاسقاط • ذلك أن الاسقاط

اجراء يحمل معنى العقوبة عن عمل معين ارتكبه الشخص ذاته ، كأن يكون قد دخل فى الخدمة العسكرية لدولة أجنبية أو عمل لصالح دولة أجنبية فى حالة حرب مع مصر الى غير ذلك من الأعمال التى حددها المشرع • وهذه الأفعال المختلفة انما قام بها الشخص ذاته دون بقية أفراد عائلته ومن ثم فالعقاب عليها يجب أن ينصب على الشخص ذاته فقط ولا يمتد الى تابعيه عملا بقاعدة شخصية العقوبة •

ولا يكون للقرار الصادر باسقاط الجنسية أى أثر بالنسبة للماضى فلا تزول الجنسية عمن صدر بشأنه القرار الا من تاريخ صدوره وقد نص تشريع الجنسية المصرية صراحة فى المادة ١٩ منه على أنه « لا يكون للدخول فى الجنسية المصرية أو سحبها أو اسقاطها أو استردادها أى أثر فى الماضى » •

الفصل الثالث

العودة الى الجنسية

٢٢٩ – اذا ما زالت الجنسية المصرية عن الفرد فانه لا يحق له الرجوع اليها الا فى حالات معينة • فقد سمح المشرع لمن فقدوا الجنسية المصرية نتيجة لاكتسابهم جنسية أجنبية أن يستردوا جنسيتهم اذا ما توافرت شروط معينة • كما أجاز للدولة رد الجنسية اليهم اذا كانت قد زالت عنهم نتيجة لتجريدهم منها •

ويميل فريق من الفقه الى النظر الى استرداد الجنسية على أنه طريق من طرق اكتساب الجنسية الطارئة[1] ، ولكنا نرى أن اعتبار استرداد الجنسية بمثابة جنسية طارئة أمر ينافى مفهوم الاسترداد • فاكتساب جنسية طارئة يحمل معنى الدخول فى جنسية دولة لم يكن بينها وبين الشخص رابطة سابقة ، أما الاسترداد فهو عودة الى جنسية الدولة التى كان ينتمى اليها الشخص • ويبرز الفرق بين الدخول فى الجنسية المصرية دخولا لاحقا على الميلاد وبين استرداد هذه الجنسية فى مجال الآثار المترتبة على كل منهما • فقد سبق أن عرفنا أن الوطنى الحديث الدخول فى الجنسية المصرية يظل محروما من الحقوق السياسية خلال فترات تالية لتاريخ دخوله فى الجنسية كما أنه يظل خاضعا لاجراء سحب الجنسية عنه خلال هذه الفترات • وكل ذلك قاصر على الداخلين فى الجنسية المصرية لأول مرة ،

---

(١) أنظر الدكتور محمد كمال فهمى : أصول القانون الدولى الخاص (الطبعة الثانية) ص ٢٠١ والدكتور هشام صادق المرجع السابق ص ٤٦٧ وما بعدها •

أما الأشخاص العائدين الى الجنسية المصرية عن طريق الاسترداد أو الرد فانهم يتمتعون فور رجوعهم الى الجنسـية بكافة الحقـوق السياسية مثلهم فى ذلك مثل الوطنيين الأصلاء كما أنهم لا يخضعون لاجراء سحب الجنسية .

المبحث الأول

اســترداد الجنســية

٢٧٠ — المقصود باسترداد الجنسية هو رجوع الفرد اليهـا بناء على طلبه بعد زوالها عنه نتيجة لاكتسابه جنسية أخرى .

والاسترداد قد يكون حقا للفرد ، بمعنى أنه يتحقق بقوة القانون بمجرد تعبير الفرد عن رغبته فى ذلك ولا يحق للدولة حينئذ أن تحول دون عودة الفرد الى جنسيتها . وقد يكون الاسترداد متروكا لسلطة الدولة التقديرية ، فهى تملك السماح للفرد بالرجوع الى جنسـيتها كما تملك رفض طلبه الرجوع الى الجنسية رغم توافر كافة الشروط .

المطلب الأول

الاسترداد المعلق على ارادة الفرد

٢٧١ - وقد نص المشرع على ثلاث حالات يتم فيها استرداد الجنسية المصرية بقوة القانون بمجرد طلب الفرد الرجـوع الى هذه الجنسـية .

أما الحالة الأولى فهى الخاصة بالأولاد القصر الذين زالت عنهم الجنسية المصرية بالتبعية لزوالهـا عن الأب المصرى ، وذلك وفقـا للمادة ١١ من تشريع الجنسية المصرية . فقد نص المشرع فى الشطر الأخير من هذه المـادة على أنه « يسوغ لهم خلال السنة التاليـة

لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا اختيار الجنسية المصرية » • ويتبين من هذا النص الأخير أن المشرع قد أجاز لهذه الفئة استرداد الجنسيه المصرية بمجرد طلبهم ذلك اذا ما توافرت الشروط الآتية :

١ — أن يكونوا قد فقدوا الجنسية المصرية نتيجة لاكتساب الأب جنسية أجنبية بعد حصوله على اذن بذلك من الدولة • وقد سبق أن بينا أن فقدهم الجنسية المصرية لا يتم فى هذه الحالة الا بتمام الدخول فى جنسية الأب الجديدة •

٢ — اعلانهم اختيار الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغ سن الرشد • وتقضى المادة ٢٠ من تشريع الجنسية المصرية بأن « الاقرارات واعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها فى هذا القانون توجه الى وزير الداخلية أو من ينيبه فى ذلك ••• » •

وقد جعل المشرع استرداد الجنسية فى هذه الحالة يتم بقوة القانون بمجرد تعبير الشخص عن رغبته فى الرجوع للجنسية ولم يجعل للادارة أية سلطة تقديرية فى هذا الصدد • ذلك أن المشرع قدر أن فقد القاصر جنسيته بالتبعية لتجنس أبيه بجنسية أجنبية قد تم مجبرا عنه ومن ثم خوله حق الرجوع الى الجنسية المصرية بمجرد أن صارت له ارادة يعتد بها قانونا ولم يخول المشرع السلطة التنفيذية حق منعه من الرجوع تأسيسا على أن فقده للجنسية لم يكن نتيجة لعمل ايجابى من جانبه • غير أن المشرع اشترط أن يتم التعبير عن الارادة خلال السنة التالية لبلوغ سن الرشد ، ذلك أن التراخى فى طلب استرداد الجنسية بعد أن أصبح للشخص ارادة يستطيع التعبير عنها قانونا يفيد عدم الحرص على الرجوع للجنسية المصرية •

ولا يكون للعودة الى جنسية جمهورية مصر العربية أى أثر من حيث الماضى • فيعتبر المسترد وطنيا منذ لحظة استرداده للجنسية ، ويظل أجنبيا فى الفترة الواقعة بين فقده الجنسية واسترداده لها ،

وذلك طبقا لنص المـادة ١٩ التى تقرر أنه « لا يكون الدخـول فى الجنسية المصرية أو سحبها أو اسقاطها أو استردادها أو ردها أى أثر فى الماضى ما لم ينص على غير ذلك واستنادا الى نص فى قانون » .

٢٧٢ — أما الحالة الثانية التى يجوز فيها استرداد الجنسـية المصرية فور الطلب وبقوة القانون فقـد نصت عليها المـادة ١٤ من تشريع الجنسـية المصرية وتقضى بأن « الزوجـة التى كانت مصرية الجنسية ثم فقدت هذه الجنسية ... تكتسب الجنسية المصرية بمجرد منحها لزوجها أو بمجرد زواجها من مصرى متى أعلنت وزير الداخلية برغبتها فى ذلك » .

ويتبين من هذا النص أن المشرع أجاز للزوجـة طلب اسـترداد الجنسية المصرية اذا توافر الشرطان الآتيان :

الأول : أن يكون قد سبق لهذه الزوجة التمتع بالجنسية المصرية ثم فقدتها لأى سبب من أسباب الفقد كتجنسـها بجنسية أجنبيـة أو زواجها من أجنبى أو تجنس زوجهـا بجنسية أجنبيـة أو سحب الجنسية منها أو اسقاطها عنها .

الثانى : أن تتزوج من مصرى أو أن تكون متزوجـة من أجنبى اكتسب الجنسية المصرية خلال قيام الزوجية .

---

(١) وقد أوضحت المحكمة الادارية العليا أن المقصود بالأولاد الذين فقدوا الجنسية المصرية بالتبعية لتجنس الأب بجنسية أجنبية هم الأولاد القصر الذين كانوا مولودين فعلا عند دخول أبيهم فى الجنسية الأجنبية وان تعبير القانون بعبارة الأولاد القصر « لا يعنى الحمل المستكن كمـا لا ينصرف الى من يولد بعد تلك الواقعـة المتعلقـة بارادة الأب تغيـير جنسيته ».. أنظر حكم المحكمة الادارية العليا الصادر فى ١٩٦٧/٤/٢٩ ، مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا السنة ١١ ص ٨١٨ .

فاذا تحقق هذان الشرطان فان استرداد الجنسية المصرية يتم بمجرد تعبير الزوجة عن رغبتها فى ذلك • ولم يجعل المشرع للادارة أية سلطة تقديرية فى رفض عودة هذه الزوجة الى الجنسية المصرية ، مسويا فى ذلك بينها وبين حالة الأولاد القصر السابق بيانها • غير أن القياس بين الحالتين هو فى رأينا قياس مع الفارق • ذلك أن فقد الأولاد القصر لجنسيتهم انما يتم لمجرد اكتساب الأب لجنسية أجنبية أى أنه يتم دون ارادتهم ودون ارتكابهم فعلا يبرر زوال الجنسية عنهم • لذلك كان من الطبيعى اعطائهم الحق فى الرجوع الى الجنسية المصرية متى أرادوا ذلك دون أن يكون للدولة أية سلطة تقديرية تستطيع بمقتضاها منع هذا الرجوع • أما فقد المرأة للجنسية المصرية فهو يتحقق دائما بعمل ارادى من جانبها بل قد يتم نتيجة وجودها فى احدى حالات الاسقاط وعلى ذلك فان فقدها للجنسية المصرية قد ينم عن زهدها فى الجنسية المصرية أو عن عدم صلاحيتها للبقاء فى الجماعة الوطنية • ومن ثم كان يجدر بالمشرع أن يقيد حق الزوجة فى الرجوع الى الجنسية المصرية وذلك بأن يجعله قاصرا على الحالات التى لم يكن فقدها للجنسية فيها نتيجة لتجريدها منها لأسباب تنطوى على عدم الولاء أو نتيجة تجنسها بجنسية أجنبية مما يفصح عن عدم حرصها على البقاء فى الجماعة الوطنية • واذا كان المشرع يرى فتح باب الرجوع الى الجنسية المصرية فى هذه الحالات أيضا فلا أقل من أن يعطى الدولة سلطة تقديرية تستطيع بمقتضاها رفض رجوع العناصر الغير مرغوب فيها •

٢٢٢ — أما الحالة الثالثة التى يتم فيها استرداد الجنسية المصرية بمجرد الطلب فقد نصت عليها المادة ١٣ من تشريع الجنسية المصرية اذ تقضى بأنه « يجوز للمصرية التى فقدت جنسيتها طبقا للفقرة الأولى من المادة ١٠ أو الفقرة الأولى من المادة ١٢ أن تسترد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية اذا كانت مقيمة فى مصر أو عادت للاقامة فيها وقررت رغبتها فى ذلك » وقد أراد المشرع بهذا

النص انصاف فريق من الوطنيات تم فقدهن الجنسية المصرية كأثر للزواج ، ســواء كان الفقـد نتيجة لزواجهن من أجنبى واختيارهن جنسية أم كان نتيجـة لتجنس الزوج بجنســية أجنبية واختيــارهن جنسيته ، ثم زال السبب المؤدى للفقـد وذلك بانقضاء الزوجيــة • فقد رأى المشرع وجوب فتح باب الرجوع الى الجماعة اروطنية اذا كانت الزوجة مستقرة بمصر أو عادت للاستقرار فيهــا بعد انتهــاء الزوجية ، اذ أنها باستقرارها فى مصر قد أكدت عــدم انفصالها عن الجماعة الوطنية من الناحية الفعلية • لذلك خولها المشرع حق استرداد الجنسية المصرية بمجرد التعبير عن الارادة ، بل انه جعل الاســترداد يتم بقوة القانون فور التعبير عن هذه الارادة •

وجدير بالذكر أن تشريع جنسية الجمهــورية العربيــة المتحـدة الصادر سنة ١٩٥٨ كان يعالج فى المــادة ٢٠ منه نفس المشكلة فنص على جواز استرداد مثل هذه الزوجة لجنســية الجمهورية العربيــة المتحدة اذا طلبت ذلك • غير أنه اختلف عن التشريع الحــالى فى أنه اشترط موافقة الادارة ليتحقق الرجوع الى الجنسية كما أنه لم يتطلب اقامة الزوجة أو عودتها الى الاقامة فى مصر بعد انتهاء الزوجية كشرط لطلبها استرداد الجنسية •

المطلب الثانى

الاسترداد المطلق على سلطة الدولة التقـــــديرية

٢٢٤ — نص تشريع الجنسية المصرية على حالة واحدة لا يتم فيها استرداد الجنسية المصرية بمجرد تعبير الفرد عن رغبته الصريحة فى الرجوع للجنسية على النحو الذى رأيناه ، بل يتعين لتمــام هذا الاسترداد موافقة الدولة • وهذه الحالة هى حالة المرأة التى فقدت الجنسية المصرية كأثر الزواج سواء بتجنس زوجها المصرى بجنسية

أجنبية أو بزواجها من أجنبى اذا أرادت العودة الى الجنسية المصرية فى أى وقت أى دون حاجة لأن تنتظر انتهاء الزوجية . وقد أتى تشريع الجنسية المصرية بهذا الحكم لأول مرة اذ لم تواجه تشريعات الجنسية السابقة مشكلة استرداد الجنسية بالنسبة للوطنية التى فقدت جنسيتها نتيجة للزواج طالما كانت الزوجية قائمة تأسيسا على أن دخول هذه الزوجة فى جنسية زوجها الأجنبى يجعلها فى غير حاجة الى الرجوع الى جنسيتها الأصلية . غير أن التجربة العملية أثبتت كما ورد بالمذكرة الايضاحية لمشروع قانون الجنسية المصرية « أن كثيرات فى مثل هذه الحالات استمررن مقيمات فى مصر فأصبحن أجنبيات فى بلادهن وبين أهليهن مما كان مثيرا للمرارة فى كثير من الأحوال » . لذلك نص المشرع فى المادة ١٣ من تشريع الجنسية الجديد على أنه « يجوز للمصرية التى فقدت جنسيتها طبقا للفقرة الأولى من المادة ١١ والفقرة الأولى من المادة ١٢ أن تسترد الجنسية المصرية اذا طلبت ذلك ووافق وزير الداخلية » .

٢٧٥ — ويتبين من النص السالف الذكر وجوب تحقق الشروط الآتية ليتحقق الاسترداد :

الأول : أن يكون فقد المرأة المصرية لجنسيتها قد تم نتيجة زواجها من أجنبى ودخولها فعلا فى جنسيته بناء على طلبها أو نتيجة لتجنس الزوج المصرى بجنسية أجنبية واختيارها جنسيته . أما اذا تم الفقد لأى سبب آخر كتجنس المرأة نفسها بجنسية أجنبية أو تجريدها من الجنسية فلا يسرى هذا الحكم .

الثانى : أن تعبر الزوجة عن رغبتها فى استرداد الجنسية المصرية. ولم يحدد المشرع مهلة معينة تتقدم الزوجة خلالها بطلب استرداد الجنسية . كما أنه لم يعلق استرداد الجنسية على انتهاء الزوجية كما فعلت تشريعات الجنسية السابقة . وعلى ذلك تستطيع الزوجة طلب استرداد الجنسية سواء أثناء قيام الزوجية أو بعد انتهائها .

غير أنه يلاحظ أنه بالنسبة لهذه الحالة الأخيرة تسترد المرأة الجنسية المصرية بقوة القانون بمجرد الطلب اذا كانت مقيمة فى مصر أو عادت للاقامة فيها بعد انتهاء الزوجية ، وذلك بعكس الحال لو كانت الزوجية قائمة ، اذ لا يتحقق الاسترداد حينئذ بمجرد الطلب حتى لو جعلت الزوجة اقامتها فى مصر •

ويثور السؤال عن الحكمة فى السماح للزوجة المصرية بطلب استرداد الجنسية بعد فقدها بالزواج مادامت تستطيع الاحتفاظ بها رغم طلبها اكتساب جنسية الزوج الأجنبية بالتطبيق لحكم المادتين ١١ ، ١٢ • والواقع أن استرداد الجنسية فى هذه الحالة يحقق غرضاً أوسع من رخصة الاحتفاظ بالجنسية • ذلك أن الاحتفاظ بالجنسية كما سبق البيان يتعين طلبه خلال سنة من تاريخ الدخول فى جنسية الزوج بينما تستطيع الزوجة طلب الاسترداد فى أى وقت دون التقيد بموعد معين • غير أنه يلاحظ أن طلب الاسترداد يختلف عن طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية فى أنه ليس من شأنه الرجوع بقوة القانون للجنسية المصرية وذلك فيما عدا الحالة التى تكون فيها الزوجة مقيمة فى مصر عند انتهاء الزوجية أو بعدها •

الثالث : أن يوافق وزير الداخلية على طلب الزوجة استرداد الجنسية المصرية • وتتمتع السلطة التنفيذية فى هذا الصدد بسلطة تقديرية • فهى تستطيع الامتناع عن اصدار قرار الموافقة على طلب الاسترداد بالرغم من توافر الشروط التى تطلبها المشرع •

عدم سريان استرداد الجنسية على الماضى :

٢٧٦ — ولا ينصرف أثر استرداد الجنسية المصرية على الماضى وذلك سواء كان هذا الاسترداد تم بقوة القانون وبمجرد الطلب أم كان تم بقرار صادر من وزير الداخلية • وعلى ذلك تعتبر الزوجة وكذلك الأولاد القصر الذين سمح لهم تشريع الجنسية المصرية بالعودة

الى الجنسية المصرية بناء على مجرد طلبهم ذلك غير متمتعين بالجنسية المصرية من تاريخ فقدهم الجنسية المصرية الى تاريخ طلبهم العـودة الى هذه الجنسية • كذلك تعتبر الزوجة التى علق المشرع استردادها الجنسية المصرية على موافقة وزير الداخلية أجنبية من تاريخ خروجها من الجنسية المصرية الى تاريخ صدور قرار وزير الداخليـة بالموافقة على استردادها الجنسية •

المبحث الثانى
رد الجنســـية المصـــرية

٢٧٧ — يتفق الرد مع الاســترداد فى كون كل منهمــا طريقا للرجوع الى الجنسية المصرية بعد فقدها • غـير أن الرد يختلف عن الاسترداد فى كونه يتم باجراء منفرد من جانب الدولة بينما لا يتم الاسترداد الا بناء على ارادة الفرد • كذلك فان الفقـد الذى يسبق الرد يتميز عادة بطابع الجزاء الذى توقعه الدولة على الفرد ، بينمـا يتميز الفقد السابق على الاسترداد بقيامه على عمل ارادى من جانب الفرد يهدف به الى تغيير جنسيته •

وقد نظم المشرع رد الجنسية فى المـادة ١٨ من تشريع الجنسية المصرية • وتقضى هذه المـادة فى الفقرة الأولى منها بأنه : « يجـوز بقرار من وزير الداخلية رد الجنسية الى من سحبت منه أو أسقطت عنه بعد مضى خمس سنوات من تاريخ السحب أو الاسقاط ويجـوز الرد قبل ذلك بقرار من رئيس الجمهورية ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية سحب قرار السحب أو الاسقاط اذا كان قد بنى على غش أو خطأ » •

٢٧٨ — ويتضح من هذا النص أن المشرع أجاز رد الجنسـية لكل من سحبت منه أو أسقطت عنه وذلك دون اعتداد بالسبب الذى بنى عليه السحب أو الاسقاط •

وقد قدر المشرع أن التجريد من الجنسية ، بوصفه جزاء يترتب عليه نتائج خطيرة ، يجب أن يبطل مفعوله اذا ما زالت مبرراته أو إذا ما رأت الدولة أن الردع الذى كانت تهدف اليه من وراء التجريد قد تحقق .

غير أنه يبدو أن هناك حالة تنتفى بشأنها الحكمة من رد الجنسية وهذه الحالة هى الحالة الخاصة بسحب الجنسية من كل من اكتسبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة . ذلك أن التجريد من الجنسية فى هذه الحالة هو فى الحقيقة تعبير عن عدم اكتساب الشخص للجنسية المصرية أصلا لعدم توافر شروط هذا الاكتساب وبطلان هذه الجنسية لقيامها على الغش عملا بقاعدة الغش يبطل كل شىء Fraus Omnia Corrumpit . لذلك فانه من غير المفهوم السماح للسلطة التنفيذية برد الجنسية فى هذه الحالة نظرا لأن التجريد من الجنسية فى هذه الحالة لا يقوم على مجرد الردع أو العقاب من عمل ارتكبه الوطنى ، كما أن سبب التجريد وهو الغش لا يزول بمضى المدة بحيث يحق للدولة الرجوع فى قرارها أو الصفح عن الشخص الذى اتخذت بشأنه هذا الاجراء .

٢٧٩ — ولم يشترط المشرع مرور فترة معينة حتى يتسنى للدولة رد الجنسية الى من تم تجريده منها . غير أنه يتبين من النص أن المشرع جعل سلطة رد الجنسية خلال الخمس سنوات التالية للتجريد فى يد رئيس الجمهورية نفسه . ذلك أن رد الجنسية قبل مضى فترة كافية على صدور قرار التجريد يضعف من الثقة بجدية القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية ، ومن ثم وجب أن تكون سلطة اتخاذ قرار رد الجنسية خلال الخمس سنوات التالية مباشرة لتجريد الوطنى منها فى يد رئيس الدولة ذاته نظرا لخطورة القرار ووجوب قصره على الحالات الهامة . فاذا ما انقضت مدة الخمس سنوات كان قرار الرد من اختصاص وزير الداخلية .

كذلك يجوز لوزير الداخلية وفقا للنص السالف الذكر أن يصدر فى أى وقت من الأوقات قرار منه بسحب القرار الذى سبق صدوره بتجريد الوطنى من جنسيته ، سواء عن طريق السحب أو الاسقاط ، اذا كان هذا القرار قد صدر بناء على غش أو خطأ • ومن البديهى ألا يقيد المشرع ممارسة وزير الداخلية لسلطة سحب القرار فى هذه الحالة بمرور فترة زمنية معينة باعتبار أن سحب القرار فى هذه الحالة هو من قبيل تصحيح الخطأ ورفع الظلم عمن صدر بشأنه قرار التجريد المعيب • غير أنه من غير المفهوم أن يكون سحب قرار التجريد المبنى على غش أو خطأ جوازيا لوزير الداخلية ، بل يتعين جعل سحب هذا القرار أمرا وجوبيا غير متروك لسلطة وزير الداخلية التقديرية • وعلى أية حال فانه يحق للفرد كما هو معلوم أن يطعن فى قرار التجريد المعيب أمام القضاء الادارى اذا تراخى وزير الداخلية فى سحبه •

رد الجنسية لمن فقدها بالتجنس بجنسية أجنبية :

٢٤٠ — وتقضى المادة ١٨ فى الفقرة الثانية منها بأنه « كما يجوز بقرار من وزير الداخلية ردها الى من فقدها باكتسابه جنسية أجنبية بعد الاذن له فى ذلك » •

والواقع أن هذه الحالة من قبيل استرداد الجنسية • ذلك أن فقد الجنسية قد تم بارادة الفرد وليس نتيجة لاجراء منفرد من جانب الدولة • ولم يشترط المشرع تقدم الشخص الذى زالت عنه الجنسية فى هذه الحالة بطلب الرجوع الى الجنسية وذلك أسوة بحالات الرد الأخرى السابق الاشارة اليها • غير أنه اذا كان من الطبيعى أن يكون رد الجنسية لكل من سبق تجريده منها غير متوقف على طلب الشخص باعتبار أن رد الجنسية هو فى حقيقته رفع لعقوبة التجريد التى أوقعتها الدولة على الوطنى رغما عنه ، فانه من غير المقبول أن يتم رد الجنسية لمن فقدها بارادته نتيجة لاكتساب جنسية أجنبية دون اعتداد بارادته • وكان يتعين فى رأينا تعليق رد الجنسية

فى هذه الحالة الأخيرة على طلب الشخص الرجوع للجنسية المصرية أسوة بكافة حالات فقد الجنسية الارادى السابق بيانها . كذلك كان يجب النص على هذه الحالة ضمن حالات الاسترداد وليس ضمن حالات رد الجنسية .

وقد جعل المشرع رد الجنسية بالنسبة لهذه الفئة جوازيا لوزير الداخلية . فالرجوع للجنسية فى هذه الحالة ليس حقا للمصرى الذى فقد الجنسية المصرية بالتجنس بجنسية أجنبية بعد حصوله على اذن من الدولة بل أنه مجرد رخصة أعطاها المشرع للدولة لتعيد الى جنسيتها من تختاره من الأشخاص الذين فقدوا هذه الجنسية المصرية نتيجة لاكتسابهم جنسية أجنبية دون احتفاظهم بالجنسية المصرية ، اما لأن الاذن الصادر لهم بالتجنس بجسية أجنبية لم يجز لهم طلب الاحتفاظ بالجسية المصرية واما لعدم ممارستهم حق طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية خلال المهلة التى حددها المشرع . كذلك تستطيع السلطة التنفيذية عن طريق هذه الرخصة أن تعيد الى الجنسية المصرية من تختاره من الأشخاص الذين فقدوا الجنسية المصرية نتيجة لتجنسهم بجنسية أجنبية فى ظل قوانين الجنسية السابقة التى لم تكن تسمح للوطنى المتجنس بجنسية أجنبية الاحتفاظ بالجنسية المصرية على النحو الذى قرره تشريع الجنسية المصرية الجديد .

رد الجنسية لمن جرد منها قبل صدور قانون جنسية ١٩٧٥ :

٢٤١ — وقد أتى المشرع فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٨ بحكم هام قصد به علاج حالات التجريد من الجنسية التى تمت قبل صدور القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية . ذلك أن الكثير من أسباب التجريد التى نصت عليها التشريعات السابقة كتشريع جنسية الجمهورية العربية المتحدة الصادر سنة ١٩٥٨ وتشريع الجنسية المصرية الصادر سنة ١٩٥٦ تتعارض تعارضا جذريا مع روح تشريع الجنسية المصرية الحالى . فقد حرص هذا التشريع الأخير

كما سبق البيان على الحد من حق الدولة فى تجريد الوطنيين من الجنسية وذلك بعكس تشريعات الجنسية السابقة عليه التى غالت فى السماح للسلطة التنفيذية باستخدام سلاح التجريد من الجنسية ، بل عمدت الى النص على عدم جواز رد الجنسية بالنسبة لبعض حالات التجريد رغم تفاهة السبب الذى قام عليه التجريد • من ذلك مثلا ما نص عليه تشريع سنة ١٩٥٨ من عدم جواز رد الجنسية لمن أسقطت عنه بسبب وجوده فى الخارج بقصد عدم العودة مدة تزيد عن ستة أشهر • وقد رأى المشرع ، رفعا للظلم الذى وقع على بعض الوطنيين نتيجة لمثل هذه الأحكام التى تضمنتها تشريعات الجنسية السابقة ، السماح لوزير الداخلية برد الجنسية المصرية « الى من سحبت منه أو أسقطت عنه أو فقدها قبل العمل بأحكام هذا القانون » ولم يقيد المشرع سلطة وزير الداخلية فى رد الجنسية بالنسبة لهذه الحالات بمرور فترة زمنية •

رد الجنسية للمهاجر هجرة دائمة :

٢٤٤ — نص قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج (رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣) فى المادة ٢٠ منه على أنه « لكل من هاجر قبل العمل بأحكام هذا ارقانون وقيد اسمه فى سجل المهاجرين هجرة دائمة وفقا لأحكام المادة السابقة أن يطلب رد جنسيته المصرية اذا كانت قد زالت أو أسقطت عنه • ويترتب على رد الجنسية المصرية اليه اكتساب أولاده القصر اياها ، ولزوجته الأجنبية أن تطلب اكتسابها اذا طلبت ذلك خلال مدة سنتين من تاريخ الرد ما لم يعترض على ذلك وزير الداخلية خلال سنتين من تاريخ الطلب ، ويكتسبها أولاده البلغ متى طلبوا ذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون » •

ويتضح من هذا النص أن المصرى الذى هاجر هجرة دائمة ولم تتح له فرصة الاحتفاظ بالجنسية المصرية على النحو السابق بيانه أو أسقطت عنه يستطيع مع ذلك طلب رد الجنسية المصرية •

ولم يقيد المشرع حق طلب المهاجر هجرة دائمة رد الجنسية بفترة زمنية معينة • ومن الغريب أن النص لم يبين مدى التزام السلطة التنفيذية بالاستجابة لطلب الرد • غير أنه يستفاد من الحكم الذى أورده النص بشأن الأولاد البالغين للمهاجر هجرة دائمة أن المشرع لا يخول الادارة حق رفض طلب الرد • فقد نص المشرع على أن الأولاد البالغين للمهاجر هجرة دائمة يكتسبون الجنسية المصرية متى طلبوا ذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون ، ولم يجعل دخولهم الجنسية رهنا بموافقة السلطة التنفيذية • وعلى ذلك يمكن القول أن السلطة التنفيذية ليس لها أية سلطة تقديرية تخولها الامتناع عن رد الجنسية للأب أسوة بأولاده البلغ •

ويترتب على رجوع المهاجر الى الجنسية المصرية اكتساب أولاده القصر كذلك هذه الجنسية بقوة القانون ، كما يحق لزوجته الأجنبية أن تطلب اكتساب الجنسية المصرية وذلك خلال فترة السنتين التاليتين لرد الجنسية للزوج • وقد خول المشرع وزير الداخلية حق الاعتراض على دخول الزوجة الجنسية المصرية خلال السنتين التاليتين لتاريخ الطلب • ويلاحظ أن المشرع لم يشترط صدور قرار الاعتراض مسببا كما فعل فى حالة زواج الأجنبية من مصرى •

عدم سريان قرار الرد على الماضى :

٢٤٧ – ولا يترتب على قرارات السلطة التنفيذية الصادرة برد الجنسية أى أثر من حيث الماضى أسوة بكافة قرارات الجنسية الأخرى كما سبق البيان • فتنص المادة ٢٢ من قانون الجنسية المصرية على أن « جميع القرارات الخاصة باكتساب الجنسية أو بسحبها أو باسقاطها أو باستردادها أو بردها تحدث أثرها من تاريخ صدورها ، ويجب نشرها فى الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها • ولا يمس ذلك حقوق حسنى النية من الغير » وعلى ذلك فان الشخص الذى ردت اليه الجنسية لا يعتبر مصريا الا من تاريخ صدور قرار الرد ، ويظل معتبرا أجنبيا فى الفترة التى انقضت بين تجريده من الجنسية وردها اليه •

الفصل الرابع

ازدواج الجنسية وانعدامها الناجم عن تطبيق تشريع الجنسية المصرية

٤٤٤ — قد يترتب على اعمال أحكام تشريع الجنسية المصرية نشوء حالات ازدواج فى الجنسية كما قد يؤدى هذا الاعمال الى وقوع الأفراد فى مشكلة انعدام الجنسية فى بعض الحالات .

وسنعرض فيما يلى لأهم هذه الحالات .

المبحث الأول

ازدواج الجنسية الناجم عن تطبيق تشريع الجنسية المصرية

٤٤٥ — قد تتحقق ظاهرة الازدواج لدى اكتساب الفرد للجنسية المصرية ، كما قد تتحقق عند اعمال القواعد الخاصة بفقد الجنسية المصرية وكذلك تلك الخاصة باسترداد هذه الجنسية .

المطلب الأول

الازدواج الناجم عن اعمال احكام اكتساب الجنسية المصرية

٤٤٦ — يتضح لنا من تحليل أحكام تشريع الجنسية المصرية فى مجال اكتساب الجنسية امكان نشوء حالات ازدواج فى الجنسية سواء كان هذا الازدواج معاصرا للميلاد أو لاحقا له . ومن هذه

الحالات ما ينشأ نتيجة لارادة المشرع الصريحة ومنها ما ينجم عن عدم تدخل المشرع لمنع ازدواج الجنسية الذى قد يحتمل حدوثه .

ففى مجال الجنسية الأصيلة سبق أن بينا أن هذه الجنسية تثبت عن طريق حق الدم المطلق بالميلاد لأب مصرى وذلك سواء تم الميلاد بالاقليم المصرى أم خارج هذا الاقليم . فاذا وقع الميلاد فى اقليم دولة أجنبية تقوم جنسيتها على أساس حق الاقليم فان ازدواج جنسية الابن تتحقق فور الميلاد اذ تثبت له جنسية الدولة الأجنبية نتيجة الميلاد باقليمها . كذلك قد تزدوج جنسية الابن المولود لأب مصرى اذا ولد لأم تنتمى لدولة تأخذ بحق الدم عن طريق الأم كما تقضى بذلك العديد من التشريعات الحديثة . ففى مثل هذه الحالة يتحقق ازدواج الجنسية للابن فور الميلاد اذ ستثبت له فى نفس الوقت جنسية الأب المصرية وجنسية الأم الأجنبية . ولم يحرص المشرع المصرى على منع هذا الازدواج المعاصر للميلاد رغم امكان ذلك . فقد كان بوسع المشرع فى هذا الصدد أن يشترط لثبوت الجنسية المصرية للمولود لأب مصرى فى الخارج عدم استقرار الأسرة بالخارج كما سبق البيان ، بمعنى أنه اذا تم ميلاد الطفل لأب مصرى استقر بدولة أجنبية تعين عدم منح جنسية الأب المصرية للمولود بالخارج طالما أنه قد دخل فعلا فى جنسية الدولة الأجنبية . كذلك كان بوسع المشرع تلافى ازدواج الجنسية الناجم عن الميلاد لأب مصرى وأم أجنبية باعطاء الابن الخيار بين الجنسية المصرية والجنسية الأجنبية لدى بلوغ سن الرشد . غير أن المشرع المصرى كان واضحا فى عدم حرصه على تلافى مشكلة ازدواج الجنسية ، بل فى اصراره على تشجيعها كما أوضحت المذكرة الايضاحية لقانون الجنسية المصرية الحالى اذ ذكرت أن « مشكلة ازدواج الجنسية من المشاكل العالمية ولا يمكن لدولة أن تتحمل عبئها وحدها بل كل دولة تعمل أولا على تحقيق مصالحها ومصالح رعاياها ولو ضحت فى سبيل ذلك ليس فقط فى بأصول التشريع والتنسيق بل وبمصالح الدول الأخرى » .

٢٤٧ — وفى مجال الجنسية الطارئة قد يتحقق ازدواج الجنسية لدى دخول الأجنبى فى الجنسية المصرية بناء على أى سبب من أسباب اكتساب الجنسية الطارئة السالف بيانها ، ذلك أن المشرع المصرى لم يشترط لاكتساب الجنسية المصرية فى تاريخ لاحق على الميلاد تخلى الفرد عن جنسيته الأولى • وعلى ذلك فقد يترتب على تجنس الأجنبى بالجنسية المصرية ازدواج جنسيته نظرا لامكان احتفاظه بجنسيته الأجنبية ، كما قد يترتب على دخول الزوجة الأجنبية فى جنسية زوجها المصرى امكان ازدواج جنسيتها •

وقد رفض المشرع المصرى أن ينهج نهج دول أخرى فى تعليق اكتساب الأجنبى للجنسية على فقده جنسيته الأولى نظرا لما قد يؤدى اليه ذلك من انتقاص لسيادة الدولة فى مجال تحديد ركن الشعب فيها ، وهو مجال لا يمكن أن تتدخل فيه ارادة دولة أجنبية خاصة وأن أهم أهداف منح الأجنبى الجنسية المصرية هو تغذية الجماعة المصرية بعناصر أجنبية مفيدة وهو هدف يجب ألا يخضع لقيود تفرضها دولة أجنبية أو لاذن صادر منها •

المطلب الثانى

الازدواج الناجم عن اعمال أحكام فقد الجنسية المصرية

٢٤٨ — قد يبدو غريبا أن يترتب على أحكام فقد الجنسية نشوء حالات ازدواج فى الجنسية • غير انه قد تبين لنا عند دراستنا لأسباب فقد الجنسية المصرية أن المصرى الذى يتجنس بجنسية أجنبية دون الحصول على اذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية يظل معتبرا مصريا من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال (المادة ١٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥) ، كذلك نص تشريع الجنسية المصرية على أنه يجوز أن يتضمن الاذن بالتجنس اجازة احتفاظ طالب التجنس

بجنسيته الأجنبية وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية بشرط أن يعلن عن رغبته فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الأجنبية .

وعلى ذلك قد يتحقق ازدواج الجنسية بالنسبة للمتجنس بالجنسية الأجنبية اذا مارس الرخصة الممنوحة له كما ستظل زوجته وأولاده القصر حينئذ متمتعين بالجنسية المصرية رغم دخولهم فى الجنسية الأجنبية . بل ان من حق الزوجة كما هو معلوم الافادة وحدها من هذه الرخصة والاحتفاظ بالجنسية المصرية حتى ولو لم يحرص الزوج على الانتفاع بها (المادة ١١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥) .

٤٩٢ — كذلك قد يتحقق الازدواج فى الجنسية بالنسبة للمصرية التى تزوجت من أجنبى أو المصرية التى يتجنس زوجها بجنسية أجنبية اذا دخلت فى جنسيته الأجنبية بقوة القانون أى دون أن تعبر عن رغبتها الصريحة فى ذلك . اذ يقضى تشريع الجنسية المصرية بعدم فقد الزوجة الجنسية المصرية فى هذه الحالة . هذا فضلا عن أنه يتسنى دائما للمصرية التى تتزوج من أجنبى الاحتفاظ بالجنسية المصرية رغم دخولها فى جنسية زوجها الأجنبى وذلك اذا أعلنت رغبتها فى ذلك خلال سنة من اكتسابها جنسية زوجها الأجنبية (المادة ١٢). كذلك قد تدخل المصرية فى جنسية زوجها الأجنبية دون فقد الجنسية المصرية وذلك اذا كان عقد زواجها باطلا طبقا لأحكام القانون المصرى وصحيحا طبقا لأحكام قانون الزوج .

وقد سبق لنا الاشارة إلى أن قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج يسمح للمهاجر هجرة دائمة أن يكتسب جنسية دولة المهجر مع احتفاظه بالجنسية المصرية وأن هذا الحق يثبت كذلك لزوجته وأولاده القصر المهاجرين معه (المادة ١٠) .

المطلب الثالث

الازدواج الناجم عن اعمال أحكام استرداد

أو رد الجنسية المصرية

٢٥٠ — كذلك قد يتحقق ازدواج الجنسية بالنسبة لكافة حالات استرداد الجنسية المصرية السابق بيانها سـواء تم هـذا الاسترداد بمجرد الطلب ، كما هو الحال مثلا بالنسبة للأولاد القصر الذين فقدوا الجنسية المصرية نتيجة لفقـد الأب هـذه الجنسـية ، أو كان هـذا الاسترداد رهنا بموافقة وزير الداخلية • ذلك أن تشريع الجنسـية المصرية لم يعلق استرداد الجنسـية فى أية حـالة من الحالات على التخلى عن الجنسية الأجنبية التى كان قد تم للشخص اكتسابها •

وقد يتحقق ازدواج الجنسـية كذلك بالنسبة لمختلف حالات رد الجنسية المصرية لكل من سحبت منه أو أسقطت عنه • ذلك أن دخول المصرى الذى تم تجريده من الجنسية فى جنسية أجنبية لا يحول دون امكان رد الجنسـية المصرية اليـه ممـا قـد يؤدى الى ازدواج فى الجنسـية •

المبحث الثانى

انعـدام الجنسية الناجم عن تطبيق

تشريع الجنسية المصرية

٢٥١ — وعلى عكس الحال بالنسبة لازدواج الجنسـية لم يأل تشريع الجنسية المصرية جهـدا فى تلافى نشوء حالات انعـدام فى الجنسية • ففى مجال اكتساب الجنسية المصرية لم يعلق المشرع منح الجنسية المصرية للأجنبى طالب التجنس أو للأجنبيـة المتزوجـة من مصرى على الخروج من الجنسـية الأولى • ذلك أن اشتراط فقـد

الأجنبى لجنسيته قبل دخوله الجنسية المصرية قد يترتب عليه انعدام الجنسية اذا لم يتم اكتساب الجنسية المصرية • كذلك قرر المشرع الخروج على مبدأ حق الدم الذى يعد أساسا لثبوت الجنسية المصرية الأصيلة وأخذ بحق الاقليم بصفة استثنائية فى منح الجنسية للمولود بالاقليم المصرى لأبوين مجهولين وذلك درءا لانعدام جنسيته •

أما فى مجال فقد الجنسية المصرية سواء بالتجنس بجنسية أجنبية أو بالزواج من أجنبى فقد علق تشريع الجنسية المصرية الخروج من الجنسية على تمام الدخول فى الجنسية الأجنبية درءا لانعدام الجنسية •

٢٥٩ — غير أنه يمكن رغم ذلك القول بأن تشريع الجنسية المصرية لم يحقق هدفه بتلافى ظاهرة انعدام الجنسية بشكل كامل رغم حرصه على ذلك • ويرجع السبب فى ذلك الى أن المشرع المصرى لم يستطع التحرر من هيمنة اعتبارين نبذتهما غالبية التشريعات المتطورة وهما اعتباران من شأنهما حتما امكان نشوء حالات انعدام فى الجنسية •

أما الاعتبار الأول فهو عدم المساواة بين الأب والأم فى مجال ثبوت الجنسية للمولود وذلك رغم ما يقضى به الدستور المصرى من عدم جواز التفرقة بسبب الجنس (المادة ٤٠) • فبينما يتمتع الابن المولود لأب مصرى بالجنسية المصرية فى جميع الأحوال أيا كانت جنسية الأم وأيا كان مكان الميلاد ، فان الابن المولود لأم مصرية لا يتمتع بالجنسية المصرية الا فى الحالة التى يكون فيها الأب مجهولا أو عديم الجنسية أو مجهولها وبشرط وقوع الميلاد فى الاقليم المصرى (المادة الثانية من تشريع الجنسية) • أما اذا وقع ميلاد هذا الابن بالخارج فان الجنسية المصرية لا تثبت له فور الميلاد بل قد لا يتسنى له اكتسابها حتى اذا طلبها فى تاريخ لاحق على الميلاد • ذلك أن المشرع

علق هذا الاكتساب على سلطة وزير الداخلية التقديرية الذى له حق الاعتراض (المـادة ٣) ومن ثم فقد يوجد هذا الابن فى حالة انعدام للجنسية اذا لم يكتسب جنسـية الدولة الأجنبيـة التى ولـد على اقليمهـا •

كذلك قد يوجد الابن المولود لأم مصرية فى حالة انعدام للجنسية رغم ميلاده بالاقليم المصرى اذا كان الأب يحمل جنسية دولة أجنبية ولم تثبت له جنسية دولة هذا الأب لقيامها على حق الاقليم •

أما الاعتبار الثانى الذى من شـأنه كذلك امكان نشوء حـالات انعدام فى الجنسية فهو لجوء تشريع الجنسـية المصرية الى عقـوبة اسقاط الجنسية بشكل لا يخلو من الاسراف رغم اتجاه القانون الدولى الى اعتبار الجنسية حقا من حقوق الانسان يتعين عدم نزعها عنه قسرا (المـادة ١٥ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان) • وقد سبق أن عرضنا للحالات العديد التى يجوز فيها اسقاط الجنسـية المصرية • وقد يؤدى اسقاط الجنسية عن المصرى فى أغلب هـذه الحالات الى انعدام جنسيته نظرا لعدم تمتعه بجنسية أخرى •

الفصل الخامس

فـــى

اثبات الجنسية وحجية الأحكام الصادرة فيها

المبحث الأول

اثبـــات الجنســـية

٢٥٧ – من المعلوم أن الجنسية أمر حيوى بالنســبة للفرد ، بل هى تعد نقطة البداية الحقيقية لحياة الفرد القانونية والاجتماعيـة والسياسية ، فتحديد نطاق ما يتمتع به الفرد من حقوق أساسية داخل اقليم الدولة يتوقف على معرفة ما اذا كان يعد من الوطنيين أم من الأجانب • فالوطنى يتمتع بحقوق ثابتة لا يتمتع بها الأجنبى الذى لا يحمل جنسية الدولة ، كالاستقرار باقليم الدولة وامكان ممارسـة الحقوق السياسية ومباشرة كافة أوجه النشاط الاقتصادى والمهنى •

وقد يسعى الفرد الى اثبات تمتعه بالصفة الوطنية كما قد يسعى الى نفى هذه الصفة عن نفسه • وقد ينفى الفرد الصفة الوطنية عن نفسه دون أن يسعى الى اثبات الانتماء الى جنســية دولة أجنبيـة معينة • وكثيرا ما يحدث ذلك فى الحـالات التى يرغب فيهـا الفرد التخلص من أداء التكاليف الوطنية • وقد ينفى الفرد الصفة الوطنية عن نفسه بقصد اثبات تمتعه بجنسية أجنبيـة معينة ، اذ قـد يكون لاثبات التمتع بجنسية دولة أجنبية أهمية كبرى بالنســبة للفرد • فقد يتعين على الشخص اثبات تمتعه بجنسية دولة أجنبية اذا ما أراد اقامة الدليل على فقده الصفة الوطنية ، وذلك فى الحالات التى علق فيها المشرع فقد الجنسية على الدخول فى جنســية دولة أجنبيـة •

كذلك قد يسعى الفرد الى اثبات تمتعه بجنسية دولة أجنبية معينـــه وذلك بقصد الاستفادة من المزايا التى يتمتع بها رعايا هذه الدولـــه الأجنبية بمقتضى اتفاق دولى •

وتبرز أهمية اثبات انتماء الفرد لدولة أجنبية معينة خاصـــة فى فترات الحروب ، ذلك أنه يتعـــين فى هذه الحالة تحـــديد الأشخاص المنتمين لدول الأعـــداء لاتخاذ الاجراءات الخاصـــة برعاية الأعـــداء نحوهم ، كوضع أموالهم تحت الحراسة •

وأخيرا قد يكون لتحديد تمتع الفرد بجنسية أجنبية أهمية بالغة فى مجال تنازع القوانين وذلك فى الحالات التى يتوقف فيها تحـــديد القانون الواجب التطبيق فى نزاع معين على معرفة جنســـية الفرد ، كما هو الحال بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية التى تخضع فى تشريع جمهورية مصر العربية لقانون الجنسية •

٢٥٤ — وقد سبق أن أوضـــحنا أن قانون كل دولة هـــو الذى يتكفل بتحديد طرق اكتساب جنسية الدولة وطـــرق فقدها • وهـــذه القاعدة ما هى الا النتيجة المنطقية لمبدأ استقلال الدول فى تحـــديد جنسيتها • فكل دولة تنفرد بتحديد من يعتبر من رعاياها ومن لا يعتبر كذلك وفقا لمـــا تضعه من قواعد ، ولا تستطيع الدول الأخرى التدخل فى هذا التنظيم ، فتعتبر شخصا من رعايا دولة معينة خلافا لمـــا تقضى به أحكام الجنسية الخاصة بهذه الدولة[١] •

---

(١) غير انه يلاحظ أن الدولة قد ترفض الاعتداد بأحكام الجنسية فى الدول الأخرى اذا كانت هذه الأحكام تتعارض مع النظام العام فى الدولة. من ذلك ما حكمت به المحـــاكم السويسرية من رفض الاعتداد بأحـــكام القوانين النازية التى قررت تجريد اليهود الألمـــان من الجنسـية ، وذلك تأسيسا على أن هذه القوانين تتعارض مع أحد المبادىء الأساسية التى يقوم عليها القانون السويسرى وهو مبدأ المساواة بين الوطنيين أمـــام القانون . أنظر فى تفاصيل ذلك :

Siving : Nationality in comparative law.

The American Journal of International Law.

سنة ١٩٥٦ ص ٤١٨ •

ويتفرع على ذلك أنه اذا ادعى شخص تمتعه بجنسية دولة معينة فانه يتعين عليه اقامة الدليل على تحقق الشروط اللازمة لاكتسابه الجنسية وفقا لتشريع هذه الدولة • ومن ثم فاذا ادعى شخص تمتعه بالجنسية المصرية تعين عليه اقامة الدليل على وجوده فى احدى حالات اكتساب الجنسية الأصيلة أو الطارئة التى حددها تشريع الجنسية المصرية • واذا ادعى تمتعه بجنسية دولة أجنبية تعين عليه اقامة الدليل على وجوده فى احدى حالات اكتساب الجنسية وفقا لما يقضى به تشريع جنسية هذه الدولة الأجنبية • فاثبات الجنسية ينصب على مصدرها القانونى ، أى على توافر الشروط اللازمة للتمتع بها وفقا لتشريع الدولة المدعى الانتماء اليها •

المطلب الأول
اثبات التمتع بالجنسية المصرية

٥٥٥ — لم يعن المشرع بتنظيم اثبات الجنسية المصرية تنظيما شاملا كما فعل غيره من المشرعين • فتشريع جنسية جمهورية مصر العربية لا يتضمن سوى نصين متفرقين فى هذا الصدد • أحدهما يتعلق بتحديد عبء الاثبات والآخر يبين طريقة الحصول على شهادات الجنسية ويحدد حجيتها القانونية • أما الطرق الواجبة الاتباع لاثبات الجنسية فقد سكت المشرع عن بيانها ، وقد أثار النقص التشريعى الكثير من الصعوبات كما سيتضح لنا فيما يلى •

عبء الاثبات :

٥٥٦ — تقضى المادة ٢٤ من تشريع الجنسية المصرية بأنه : « يقع عبء اثبات الجنسية على من يتمسك بالجنسية المصرية أو يدفع بعدم دخوله فيها » •

وقد يوحى النص الوارد بالمادة ٢٤ بأنه مجرد تطبيق للقاعدة العامة القاضية بأن عبء الاثبات يقع على عاتق المدعى • غير أنه

بامعان النظر فى النص السالف الذكر يتبين فى الواقع أن عبء الاثبات يقع دائما على عاتق الشخص الذى ثار النزاع بشأن جنسيته . وهذا الوضع يتفق مع القاعدة العامة اذا كان الشخص هو الذى يدعى تمتعه بجنسية جمهورية مصر العربية ، اذ يتعين عليه فى هذه الحالة اقامة الدليل على دعواه وفقا للقواعد العامة . ولكن الأمر يختلف لو ادعى شخص أن خصمه يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية ودفع هذا الخصم بعدم تمتعه بها . فالقاعدة العامة تقضى فى هذه الحالة بأن صاحب الادعاء هو الذى يتحمل عبء اثبات ما يدعيه فى حين أن نص المادة ٢٤ يقضى بأن عبء الاثبات فى مسائل الجنسية يقع على من يدفع بأنه غير داخل فيها . ومن ثم يكفى وفقا لظاهر النص أن ينازع شخص أحد الأفراد فى جنسيته حتى يلقى بعبء الاثبات على عاتق هذا الأخير . فهل أراد المشرع فعلا هذه النتيجة الشاذة ؟

يتضح من الرجوع الى الأصل التاريخى لهذا النص ومن استقراء تشريعات الجنسية التى تحتوى على أحكام مماثلة أن المشرع انما كان يهدف من وراء النص الوارد بالشطر الثانى من المادة ٢٤ الى مجرد وضع قرينة لصالح الدولة فى مواجهة الأفراد . ذلك أنه ليس بمتصور أن تلزم الدولة عند قيامها بفرض أى من التكاليف الوطنية ، كالتكليف بأداء الخدمة العسكرية ، باقامة الدليل مقدما على أن جميع الأفراد الذين تطالبهم بأداء هذا التكليف يتمتعون فعلا بجنسيتها ، اذ لا شك أن فى القاء عبء اثبات جنسية جميع السكان على عاتق الدولة ارهاق من شأنه أن يحول دون امكانها فرض أى من التكاليف الوطنية على الأفراد . لذلك رأى المشرع تمكينا للدولة من فرض هذه التكاليف أن يرفع عنها عبء الاثبات فى هذا الصدد بحيث تستطيع الدولة معاملة أى فرد على أنه من الوطنيين دون أن تضطر الى اقامة الدليل على ذلك . فاذا ما دفع الشخص بأنه غير وطنى فان عبء الاثبات يقع حينئذ على عاتقه .

وقد كان تشريع الجنسية المصرية الصادر سنة ١٩٢٩ يتضمن قرينة قانونية مقتضاها أن « كل شخص يسكن الأراضى المصرية يعتبر مصريا ويعامل بهذه الصفة الى أن تثبت جنسيته على الوجه الصحيح ». غير أن هذه القرينة كانت مجرد قرينة سلبية مقررة لصالح الدولة فقط(١) . وقد أراد المشرع — كما يستفاد من المذكرة الايضاحية لقانون الجنسية الصادر سنة ١٩٥٠ — أن يأتى بحكم يغنى عن هذه القرينة ، فنص فى الشطر الثانى من المادة ٢٥ من تشريع الجنسية المصرية الصادر سنة ١٩٥٠ على أن عبء الاثبات يقع على من يدفع بأنه غير داخل فى الجنسية المصرية ، وبذلك خول الدولة معاملة الأفراد على أنهم وطنيون دون أن يقع عليها عبء اثبات تمتعهم بجنسيتها . وقد نقل تشريع الجنسية المصرية الصادر سنة ١٩٧٥ هذا الحكم فى المادة ٢٤ منه .

ومما هو جدير بالذكر أن تشريع الجنسية الفرنسى الصادر سنة ١٩٤٥ كان يتضمن فى المادة ١٣٨ منه حكم مقارب للحكم الوارد بنص المادة ٢٤ من تشريع الجنسية المصرية(٢) . ويتجه الفقه الفرنسى الحديث الى تفسير هذا النص على أنه مجرد تطبيق للفكرة المعروفة بامتياز المبادرة أو التصرف المباشر Privilèqe préalzble الذى تتمتع به السلطة العامة فى مواجهة الأفراد . فلها أن تعتبرهم من الوطنيين لتفرض عليهم التكاليف الوطنية ، وعلى من يدعى أنه غير

---

(١) انظر حكم محكمة النقض الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٥٦ ، منشور بمجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية لمحكمة النقض السنة السابعة ص ٣٩٠ وما بعدها .

(٢) تقضى الفقرة الأولى من المادة ١٣٨ من تشريع الجنسية الفرنسى الصادر سنة ١٩٤٥ بأن عبء الاثبات فى مسائل الجنسية يقع على عاتق من يدعى تمتعه بالجنسية الفرنسية أو عدم تمتعه بها ، سواء عن طريق الدعوى أو عن طريق الدفع . وقد تم تعديل صياغة هذه المادة سنة ١٩٧٣ بشكل يقطع بأن عبء الاثبات يكون دائما على عاتق من تكون جنسيته الفرنسية محل نزاع .

وطنى اقامة الدليل على ذلك • وللدولة كذلك أن تعتبر من تشاء من الأجانب ومن ثم تستطيع اتخاذ قرار بابعاده ، فاذا ادعى الشخص أنه وطنى تعين عليه اثبات ذلك •

٧٥٦ — غير أن هذا الامتياز الذى قرره المشرع لصالح الدولة مجاله خارج ساحة القضاء حيث تملك الدولة سلطة المبادرة أو التصرف المباشر • فاذا ما ثار النزاع بشأن الجنسية أمام القضاء سواء بين الفرد والدولة أو بين الأفراد بعضهم وبعض فيجب تفسير النص على أنه تطبيق للقاعدة الأساسية القاضية بأن عبء الاثبات يقع على عاتق من يدعى خلاف الظاهر(١) • وهذا الادعاء قد يكون عن طريق الدعوى كما قد يكون عن طريق الدفع • فمن يدعى على خلاف الظاهر تمتعه بجنسية جمهورية مصر العربية عن طريق الدعوى أو عن طريق الدفع يتعين عليه اثبات دعواه • وكذلك الحال بالنسبة لمن يدعى عدم تمتعه بجنسية جمهورية مصر العربية على خلاف الظاهر اذ يقع عليه عبء دعواه • وعلى ذلك فاذا كان الظاهر فى صالح المدعى عليه فانه لا يقع عليه عبء الاثبات • وقد أكدت اللجنة التشريعية هذا المعنى فى تقريرها عن مشروع قانون الجنسية المصرية اذ قررت أنه « اذا ثار نزاع بشأن الجنسية فان عبء الاثبات يقع على عاتق من يدعى خلاف الظاهر » • والواقع أنه لا محل الخروج بالنسبة لمسائل الجنسية على القواعد العامة القاضية بالقاء عبء الاثبات على من يدعى خلاف الظاهر • فهذه القاعدة من الدعائم اللازمة لحماية حقوق الأفراد ضد الدعاوى التعسفية التى لا تقوم على أى دليل • وليس بمقبول عدم شمول الجنسية بهذه الحماية • فالجنسية بلا شك من الحقوق الأساسية

(١) انظر حكم محكمة القضاء الادارى فى ١٦ نوفمبر ١٩٥٤ (القضية رقم ١٥٢ للسنة ٧ قضائية) حيث اكدت المحكمة انه « لا ريب فى أن من يثير نزاعا فى هذه الجنسية هو الذى يقع عليه عبء اثبات ما يدعيه مادام يروم اثبات خلاف الظاهر ، المبادىء القانونية التى قررتها محكمة القضاء الادارى السنة التاسعة ص ٢٨ .

التى يتوقف عليها كيان الفرد فى مجتمع الدولة وهى بهذا الوصف من أكثر الحقوق جدارة بالحماية(١) •

شهادة الجنسية :

٥٨ – وقد أتى المشرع بقرينة قانونية هامة يستطيع الفرد الاستناد اليها لاثبات تمتعه بجنسية جمهورية مصر العربية • وهذه القرينة تستفاد من حصول الشخص على شهادة بالجنسية من الجهات الادارية • وقد بين المشرع كيفية الحصول على هذه الشهادة فقضى فى المادة ٢١ من تشريع الجنسية المصرية بأن وزير الداخلية هو الذى يقوم باعطاء هذه الشهادة بقرار منه بناء على طلب ذى الشأن وذلك بعد أن يتحقق من كفاية الأدلة المثبتة لتمتع الشخص بالجنسية المصرية • وقد استلزم المشرع منح هذه الشهادة فى ميعاد أقصاه سنة من تاريخ تقديم الطلب والا اعتبر امتناع الوزير عن اعطاء الشهادة رفضا للطلب • ويعتبر هذا الرفض بمثابة قرار ادارى وذلك وفقا لنص المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة الصادر سنة ١٩٥٩، ومن ثم يجوز الطعن فيه لدى القضاء الادارى(٢) •

---

(١) انظر فى تاييد هذا الراى فى الفقه المصرى الدكتور هشام صادق المرجع السابق، ص ٥٦٠ وما بعدها ، والدكتور احمد قسمت الجداوى ص ٢٨٢ وما بعدها • ويرى فريق من الفقه أن عبء الجنسية وفقا للنص السالف الذكر يقع دائما على عاتق من يجرى النزاع فى جنسيته اسوة بما اخذ به تشريع الجنسية الفرنسى فى المادة ١٣٨ المعدلة سنة ١٩٧٣، وذلك رغم اختلاف صياغة نص التشريع المصرى عن نص التشريع الفرنسى • وقد انتقد الفقه الفرنسى الشذوذ الذى ينطوى عليه نص المادة ١٣٨ السالفة الذكر مشيرين الى انها تضع الشخص فى وضع مشابه لوضع المواطن الرومانى الحر الذى يجد نفسه مضطرا لاثبات حريته لمجرد أن آخر قد نسب اليه صفة العبيد • انظر فى ذلك :
Starck, Preuve de la nationalitê francaise et autorité absolue de la chose jugee .

منشور فى Revue Critique سنة ١٩٤٩ ص ٤٤٢ •

(٢) وتقضى هذه المادة فى الفترة الأخيرة منها كما سبق ان راينا بانه « ويعتبر فى حكم القرارات الادارية رفض السلطات الادارية او امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح » •

وقد قرر المشرع فى الفقرة الثانية من المادة ٢١ السالفة الذكر بأنه « يكون لهذه الشهادة حجيتها القانونية ما لم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية » • وعلى ذلك فشهادة الجنسية قرينة على تمتع الشخص بالجنسية المصرية ، اذ هى بمثابة اقرار من الدولة بتمتع الشخص بجنسيتها • ولكن ما مدى حجية هذه القرينة ؟

قد يستفاد من النص السالف الذكر أنه لا سبيل الى مناقضة ما جاء بالشهادة الا عن طريق قرار مسبب بالغائها من وزير الداخلية• غير أن هذا التفسير يتنافى مع كون شهادة الجنسية مجرد دليل على تمتع الشخص بالجنسية وليست السبب الذى تحققت بمقتضاه للفرد هذه الجنسية • فالجنسية تستمد من أحكام القانون ، والقضاء هو المرجع الأخير للفصل بما جاء بالشهادة ، اذ قد تكون الشهادة مبنية على بيانات غير صحيحة أو يكون قد طرأ بعد صدورها ما يؤدى الى زوال الجنسية عن حاملها • لذلك استقر القضاء على أن هذه الشهادة « ليست حجة قاطعة فى اثبات الجنسية وانما هى دليل قابل لاثبات عكسه أمام القضاء الذى له فى النهاية حق الفصل فى قيمة هذه الشهادة »[1] • كذلك يرى الفقه أن حجية شهادة الجنسية ليست

---

(١) استقر قضاء النقض على أن الشهادة الصادرة من وزير الداخلية لأحد الأشخاص بناء على طلب الجنسية ليس من شأنها أن تكسبه الجنسية وانما هى دليل ليست له حجية قاطعة ويجوز اثبات ما يخالفها (نقض ٢٠/٥/١٩٧٠ السنة ٢١ عدد ٢ ص ٨٧٣) •

وانظر حكم محكمة القضاء الادارى الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٤ والسابق الاشارة اليه وانظر كذلك الحكم الصادر لنفس المحكمة فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٥٠ منشورا بنفس المجموعة السنة الثالثة ، رقم ٢٩٤ ص ٩١٤ •

وانظر كذلك حكم محكمة النقض الصادر فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٥٣ والمنشور بمجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة الرابعة ، العدد الأول رقم ٢٢ ص ٥١ ، وحكم محكمة النقض الصادر فى ٢٥ مايو سنة ١٩٥٠ والمنشور بمجموعة أحكام النقض ، السنة الأولى رقم ١٣١ ص ١٩ •

نهائية اذ هى مجرد قرينة على تمتع الفرد بالجنسية وتنحصر فائدتها فى رفع عبء الاثبات عن عاتق حاملها والقائه على عاتق من ينكر عليه صفة الوطنية(١) .

أما النص فى المادة ٢١ على أنه يكون لهذه الشهادة حجيتها ما لم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية ، فقد أراد المشرع بمقتضاه تقرير اختصاص وزير الداخلية بالغاء شهادة الجنسية فى أى وقت من الأوقات اذا وجد ما يبرر ذلك ، كأن تكون الشهادة قد صدرت بناء على بيانات كاذبة أو تكون الجنسية قد زالت عن حاملها بعد حصوله على الشهادة .

طرق اثبات الجنسية المصرية :

١ — الطريق المباشر :

٢٥٩ — قد يتم اثبات الجنسية بطريق مباشر وقد يتم بطريق غير مباشر . فالطريق المباشر هو الذى يستند فيه اثبات الجنسية على دليل معد preuve préconstituée ويتحقق ذلك فى الحالات التى يتم فيها اكتساب الجنسية بمقتضى وثيقة رسمية ، ومثالها حالة التجنس بالجنسية المصرية وحالة اكتساب الجنسية بالميلاد فى الاقليم المصرى والاقامة به عند بلوغ سن الرشد . فيكفى لاثبات الجنسية فى مثل هذه الحالات تقديم القرار الصادر بمنح الجنسية . غير أنه وان كان أمر اثبات الجنسية فى هذه الحالة ميسرا بالنسبة للشخص الذى يتمتع بها نظرا لامكان تقديمه القرار الصادر بمنح الجنسية ، فان الصعوبة قد تقوم بالنسبة للغير اذا ما أراد اثبات هذه الجنسية .

---

(١) انظر الدكتور عز الدين عبد الله : القانون الدولى الخاص ، الجزء الأول (الطبعة العاشرة) ص ٥٢٠ ، والدكتور أحمد مسلم : القانون الدولى الخاص ص ٢٦٦ ، والدكتور محمد كمال فهمى : أصول القانون الدولى الخاص (الطبعة الثانية) ص ٢٤٧ ، والدكتور شمس الدين الوكيل : الجنسية ومركز الأجانب (الطبعة الثانية) ص ٤٢٢ .

لذلك نص المشرع على وجوب نشر جميع القرارات الخاصة باكتساب الجنسية أو فقدها فى الجريدة الرسمية خـلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها • وليس الغرض من النشر هو بدء سريان الأثر المترتب على هذه القرارات اذ يسرى هذا الأثر من تاريخ صدور القرار مباشرة[1]، وانما الغرض من النشر هو اعلام الغير باكتساب الشخص الجنسـية أو فقدها لهـا ، وبذلك يكون اثبات الجنسية فى هـذه الحالة ميسرا أيضا بالنسبة للغير ، اذ يستطيع اقامة الدليل عليها بتقديم الجريدة الرسمية المنشور بها القرار الصادر بشأن هذه الجنسية •

٢ — الطريق الغـير المبـاشر :

٢٦٠ — أما الطريق الغـير المباشر فهو الذى يتم فيـه اثبات الجنسية عن طريق اثبات تحقق السبب المؤدى لاكتسابها • وتختلف طريقة الاثبات فى هذه الحالة تبعا لطبيعة السبب المكسب للجنسية •

فاذا كان الدخول فى الجنسية قد تم عن طريق الزواج تعين حينئذ على الزوجة أن تقيم الدليل على قيام الزوجيـة وعلى اعـلانها وزير الداخلية برغبتها فى كسب الجنسية المصرية ومرور سنتين على هذا الاعلان دون رفض الوزير •

وان كانت الجنسية مبنية على حق الاقليـم مثلا وجب اثبات الواقعة التى تعتبر أساسا لهـا وهى الميلاد فى اقليم الدولة • واثبات هذه الواقعة يمكن أن يتم بشهادة الميلاد •

---

(1) وقد قضت المحكمة الادارية العليا أنه رغم أن تشريع الجنسية المصرية قد أوجب نشر القرارات المكسبة أو المسقطة للجنسية فى الجريدة الرسمية ، الا أن المشرع لم يرتب على عدم النشر أية نتائج من شأنها المساس بوجود القرار أو بسريان أثره من تاريخ صدوره (أنظر حكم المحكمة الادارية العليا فى ١٩٧٦/٦/٢٦ والمنشور فى مجمـوعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة السنة ١٦ ص ٤٣٧) •

فان كانت الجنسية مبنية على حق الدم وجب على الشخص اثبات نسبه من أب وطنى • غير أن اثبات الجنسية المبنية على أساس النسب لا يتأتى الا باثبات أن الوالد والجد ينحدرون بدورهم من أصل وطنى • فاثبات جنسية الفرد فى هذه الحالة يستلزم تعقب سلسلة الأجيال السالفة الى ما لا نهاية Regressio ad infinitum خاصة اذا ما قدم العهد بالدولة • وجلى أن اقامة الدليل على تمتع الأجيال السابقة بجنسية الدولة هو ضرب من المستحيل وخاصة فى الدول القديمة العهد بالجنسية(١) • لذلك لجأ تشريع الجنسية الحالى الى فكرة استقرار أصول الشخص فى الاقليم المصرى كأساس تقوم عليه الجنسية كما يتضح فيما يلى :

التوطن فى مصر قبل تاريخ الانفصال عن الدولة العثمانية :

١٦٧ — فقد تنبه المشرع للصعوبة الناجمة عن وجوب اثبات الجنسية المصرية القائمة على حق الدم ، فأتى فى تشريع الجنسية المصرية الصادر سنة ١٩٧٥ بحكم جديد يغنى فئة كبيرة من الأفراد عن التزام تعقب سلسلة الأجيال السالفة ، اذ تقضى المادة الأولى من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ — كما سبق أن أوضحنا — فى الفقرة الأولى منها بأن المصريين هم : « أولا — المتوطنون فى مصر قبل ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ من غير رعايا الدول الأجنبية ، المحافظون على اقامتهم فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، وتعتبر اقامة الأصول مكملة لاقامة الفروع واقامة الزوج مكملة لاقامة الزوجة » • وبذلك جعل المشرع اثبات الجنسية المبنية على حق الدم يتم بمجرد اقامة الدليل على واقعة مادية مقتضاها توطن أصول الفرد فى الاقليم المصرى

---

(١) وتشبه مشكلة اثبات الجنسية فى هذه الحالة المشكلة المعروفة بالنسبة لاثبات الملكية العقارية • فاثبات ملكية الشخص للعقار يستلزم اثبات ملكية الشخص الذى نقل اليه حق الملكية واثبات هذه الأخيرة يتطلب اثبات ملكية المالك السابق ، وهكذا الى ما لا نهاية • وقد دعت استحالة اقامة الدليل فى هذه الحالة الى تسميته بالدليل الشيطانى : Probatio diabolica

قبل تاريخ الانفصال عن الدولة العثمانية وهو ٥ نوفمبر عام ١٩١٤ — واستمرار هذا التوطن حتى تاريخ العمل بقانون الجنسية الحالى .

٣ — الحالة الظاهرة :

٣٦٢ — وازاء هذه العقبة الناجمة عن صعوبة تعقب سلسلة الأجيال السابقة لجأت بعض الدول فى اثبات الجنسية المبنية على حق الدم الى وسيلة مستمدة من فكرة الحيازة المأخوذ بها فى مجال الحقوق العينية . وهذه الوسيلة هى المعروفة بالحالة الظاهرة أو بحيازة الحالة Possession d'état . فكما أن حيازة المال والظهور بمظهر المالك قد تقوم دليلا على الملكية ، كذلك يجوز اثبات الجنسية عن طريق حيازة الشخص لها أى ظهوره بمظهر الوطنى . ويستفاد هذا المظهر عادة من توافر أركان ثلاثة هى الاسم Nomen والشهرة Fama والمعاملة Tractatus بمعنى أن يحمل الشخص اسما وطنيا . وأن يشتهر بين الناس على أنه وطنى ، وأن يعامل على هذا الأساس(١) .

وقد أخذ المشرع الفرنسى بفكرة حيازة الحالة كدليل على ثبوت الجنسية المبنية على النسب . وذلك تلافيا لصعوبة اثباتها عن طريق تعقب جنسية الأجيال السابقة . فتقضى المادة ١٤٣ من تشريع الجنسية الفرنسى الصادر فى سنة ١٩٤٥ ، المعدلة بالتشريع الصادر فى ٩ يناير سنة ١٩٧٣ بأن الجنسية الفرنسية عن طريق البنوة تثبت للشخص متى تمتع هو وأى من أبويه اللذين يمكن أن ينتقلا اليه هذه الجنسية بحيازة الحالة الفرنسية أو بالحالة الظاهرة بصفة مستمرة .

وتعتبر حيازة الحالة فى الدول الآخذة بها بمثابة قرينة قانونية يستطيع الفرد الاستناد اليها لاقامة الدليل على تمتعه بالجنسية ...

---

(١) انظر فى تفاصيل هذا الموضوع الدكتور ماهر السداوى : اثبات الجنسية الأصلية القائمة على حق الدم عن طريق الحالة الظاهرة (١٩٨٣) .

ولكنها قرينة تسقط باثبات العكس ، ذلك أن هذه القرينة ليست هى السبب المؤدى الى ثبوت الجنسية للفرد ، ومن ثم فاذا أمكن اثبات تخلف هذا السبب سقطت هذه القرينة •

٣٦٢ – ولم يتضمن تشريع الجنسية المصرية الجديد كما لم تتضمن تشريعات الجنسية المصرية السابقة نصا يجيز اثبات الجنسية القائمة على النسب عن طريق حيازة الحالة • ولعل المشرع قدر أن حداثة العهد بالجنسية المصرية يحول دون الوقوع فى مشكلة تعقب سلسلة الأجيال السالفة عى النحو المشاهد فى الدول القديمة العهد بالجنسية ، فالجنسية المصرية لم تنشأ من الناحية القانونية الا منذ استقلال مصر عن الدولة العثمانية سنة ١٩١٤ • ومن ثم يكفى لاثبات تمتع الشخص بالجنسية المصرية اقامة الدليل على الانتساب الى أحد الوطنيين الأصول المؤسسين للجنسية المصرية السابق بيانهم• غير أن ذلك لا يعنى فى الواقع اختفاء المشكلة الناجمة عن وجوب تعقب جنسية الأصول فى الماضى • ذلك أن الجنسية المصرية التأسيسية تثبت فى الكثير من الحالات التى نصت عليها تشريعات الجنسية المصرية السابقة نتيجة للانتماء الى الدولة العثمانية • ولما كان تشريع الجنسية العثمانى يأخذ بحق الدم بدوره فان الشخص قد يضطر فى سبيل اثبات أنه ينحدر من أصل عثمانى الى أن يتعقب سلسلة الأجيال السالفة لاثبات أن كل أصل من أصوله قد ولد لأب عثمانى • ومن ثم فاذا كانت صعوبة اثبات الجنسية المبنية على حق الدم غير قائمة بالنسبة للجنسية المصرية ذاتها لحداثة العهد بها ، فان المشكلة تثور مع ذلك بالنسبة لاثبات الجنسية العثمانية التى اتخذت منها تشريعات الجنسية المصرية السابقة أساسا لجنسية فريق كبير من المصريين الأصول •

٣٦٤ – وبالرغم من عدم وجود نص تشريعى يسمح باثبات الجنسية عن طريق حيازة الحالة الا أن القضاء قرر الأخذ بها فى هذا الصدد كاحدى القرائن القضائية التى سمح المشرع للقاضى باستنباطها

وفقا لنص المـادة ٤٠٧ من القانون المدنى ، فقد جرى قضاء النقض على أنه ليس ثمة ما يمنع قانونا من الأخـذ بالحالة الظاهـرة كقرينة احتياطية معززة بأدلة أخـرى فى اثبات الجنسية سـواء كانت تلك الجنسية هى الجنسـية المصرية أو الجنسية الأجنبيـة وسواء كانت مؤسسة على حق الدم أو حق الاقليم »(١) .

غير أنه بينما اتجهت محكمة النقض الى الاقتصار على الأخـذ بالحالة الظاهرة أو حيازة الحالة كقرينة احتياطية يتعين تعزيزها بأدلة أخرى لاثبات الجنسية ، نجد القضاء الادارى يعتبر حيازة الحـالة بمفردها دليلا كافيا لاثبات الجنسية . فقد قضت محكمة القضـاء الادارى فى حكمها الصادر فى ٣ أبريل سنة ١٩٥٦ بأن « الحالة الظاهرة يمكن أن تكون وسيلة لاثبـات الجنسـية بل تكفى وحـدها لاثبـات الجنسية »(٢) . وقد أكدت المحكمة الادارية العليا هذا المبدأ فى حكمها الصادر فى ٢١ مارس ١٩٧٠(٣) .

---

(١) حكم محكمة النقض الصادر فى ١٩ ديسمبر ١٩٥٧ ، منشـور بمجموعة الأحكام الصادرة من الجمعية العمومية والدائرة المدنية لمحكمة النقض السنة الثامنة ، العدد الثالث سنة ١٩٥٧ ص ١٣٠ وما بعـدها . وانظر كذلك فى نفس المعنى الحكم الصادر من محكمة النقض فى ٨ مارس سنة ١٩٥٦ وقد ورد فيه أنه « ليس ثمة ما يمنع قانونا فى مصر من الأخذ بالحالة الظاهر كقرينة احتياطية معززة بأدلة اخرى مثبتة للجنسية سـواء اكانت تلك الجنسية هى الجنسية الوطنيـة او الأجنبية وسـواء أكانت مؤسسة على حق الدم أو حق الاقليم . ذلك أن الشارع المصرى لم يستبق قرينة الحالة الظاهرة فى اثبات الجنسية الأجنبية أو الوطنية كقرينة تؤيدها أوراق الدعوى ومستنداتها كما فعل الحكم المطعـون فيه » ، منشـور بمجموعة أحكام النقض ، السنة السابعة العدد الأول ص ١٠٠ — ١٠١ .

(٢) منشور بمجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة القضاء الادارى ، السنة العاشرة ص ٢٧٩ وما بعدها .

(٣) اكدت المحكمة الادارية العليا فى هذا الحكم انه « ومن شأن الحالة الظاهرة طبقا لمـا هو مستقر قانونا أن تنقل عبء الاثبات فى مسـائل الجنسية على عاتق من يدعى خـلاف القرينـة المسـتفادة من هـذه الحالة ... » مجموعة المبادىء التى قررتها المحكمة الادارية العليا السنة ١٥ ص ٢٢٧ وما بعدها .

من ذلك يتضح أن القضـاء الادارى — وهـو صاحب الولاية الوحيدة الآن بالنسبة لمسائل الجنسية — يعتبر الحالة الظاهرة وسيلة كافية بمفردها لاثبات الجنسية اذا كانت الامارات المعبرة عنها قوية الدلالة فى تكوين اقتناع القاضى •

٥٦٦ — غير أنه ينعين لكى يترتب على الحالة الظاهرة أثرها فى اثبات الجنسية ان تتوافر عناصرها الثلاث معا • وقد قررت محكمـة القضاء الادارى هذا المعنى فى حكمها الصادر فى ٣ ابريل سنة ١٩٥٦، حيث قررت أن « عناصر هذه الحالة ثلاثة تحدث معا فعلها ، ولا يحدث الواحد منها وحده أثرا وهذه العناصر هى الاسم والشهرة والمعاملة » كما أكدت هذا المعنى فى حكمها الصادر فى ٣٠ يناير سنة ١٩٧٣[١] •

وتعتبر عناصر الحالة متوافرة اذا كان صاحب الشأن يحمل اسما مصريا وكان قد اشتهر بين الناس على أنه مصرى ، كما يتعين أن يكون قد عومل باعتباره مصريا كأن يكون مقيدا فى كشوف الناخبين أو عين فى وظيفة حكومية أو طلب لأداء الخدمة العسكرية • وقد حكمت محكمة القضاء الادارى بأن جواز السفر « وان لم يكن معدا لاثبات الجنسية الا أنه يعتبر قرينة عليها تقبل اثبات العكس »[٢] •

ولا تعدو الحالة الظاهرة أن تكون قرينة بسيطة على تمتع الفرد بالجنسـية فهى ليست السبب المنشىء للجنسـية ، ومن ثم فان أثرها ينحصر فى نقل عبء الاثبات • واذا ما تم اثبات عكسها زال ما لهـا من أثر فى الاثبات •

وقد قضت محكمة القضـاء الادارى بأن « الجنسـية لا تخلق بمجرد الحصول على جواز السفر أو شهادة الميلاد وانما اكتساب

(١) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة القضاء الادارى السنة ٢٧ ص ١١٠ •

(٢) حكم محكمة القضاء الادارى فى ٢٩ مارس سنة ١٩٥٤ ، منشور بالمجموعة السنة الثامنة ص ١٠٠ •

الجنسية يكون بقيام أسبابها بالشخص طبقا للقانون • وكل أولائك لا تعدو أن تكون قرائن أو وسائل اثبات على الحالة الظاهـرة تزول قيمتها اذا ثبت عكسها »(١) •

المطلب الثانى

اثبات عـدم التمتع بالجنسية المصرية

٢٦٦ — قـد ينفى الشخص عن نفسه صـفة الوطنى محتجا بوجوده فى احدى الحالات التى رتب عليها المشرع زوال الجنسية • وقد ينفى الشخص عن نفسه هذه الصفة مدعيا عدم وجوده أصـلا فى أى من حالات ثبوت جنسية جمهورية مصر العربية •

ففى الحالة الأولى يتعين على الشخص اقامة الدليل على تحقق السبب الذى رتب عليه المشرع زوال الجنسية •

وقد يتم الاثبات فى هذه الحالة بطريق مباشر • وقد يتم بطريق غير مباشر • وذلك على غرار ما رأيناه بالنسبة لاثبات التمتع بالجنسية المصرية • والطريق المباشر يستند الى وجود دليل معد كقرار صـادر من سلطات الدولة • ويستطيع الفرد عادة تقديم مثل هذا الدليل اذا كان فقده للجنسية قد تم بتجريده منها عن طريق السحب أو الاسقاط اذ أن ذلك يتم بقرار من مجلس الوزراء كما سبق البيان •

أما اذا لم يكن لدى الفرد دليل معد يستطيع الاستناد اليه لاثبات فقده الجنسية فانه يتعين عليه فى هذه الحالة اثبات هذا الفقد باقامة

(١) لحكم محكمة القضاء الادارى فى ٢٠ نوفمبر ١٩٥٤ منشور بمجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الادارى ، السـنة التاسعة صـفحة ٨ • وجدير بالذكر أن المحكمة الادارية العليا قد نوهت فى حكمها الصادر فى ٢٦ يونيو ١٩٧٦ بأن « جواز السفر يعد من القرائن الظاهرة القوية على جنسية صاحبه » مجموعة أحكام المحكمـة الادارية العليا السـنة ٢١ صفحة ٢١٦ •

الدليل على تحقق السبب الذى أدى اليه . فاذا كان الفقد ناجما عن زواج الوطنية من أجنبى مثلا فانه يتعين فى هذه الحالة اثبات قيام الزوجية كما يتعين اقامة الدليل على أن الزوجة قد أبدت رغبتها فى الدخول فى جنسية زوجها وأن قانون الزوج قد أدخلها فعلا فى جنسيته .

٢٦٧ — ويلاحظ أنه لا يجوز للفرد اثبات فقده جنسية جمهورية مصر العربية بمجرد اقامة الدليل على تمتعه بجنسية دولة أجنبية ، اذ طالما لم تلحق الفرد احدى الأسباب التى رتب عليها المشرع فقد الجنسية فانه يظل معتبرا من الوطنيين وذلك حتى ولو كان متمتعا بجنسية دولة أجنبية . وقد سبق أن رأينا عند دراستنا لتعدد الجنسية أن تمتع الشخص بجنسية دولة أجنبية لا يعتد به اذا كان هذا الشخص ينتمى فى الوقت ذاته الى دولة القاضى . وقد نص المشرع على ذلك صراحة فى الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من القانون المدنى التى تقضى بأن « الأشخاص الذين تثبت لهم فى وقت واحد بالنسبة الى مصر الجنسية المصرية وبالنسبة الى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول فالقانون المصرى هو الذى يجب تطبيقه » .

أما اذا دفع الشخص بعدم تمتعه فى أى وقت من الأوقات بصفة الوطنى ، فقد يصح القول حينئذ بوجوب اقامة الدليل على عدم وجوده فى أى من حالات ثبوت الجنسية المصرية . غير أن مطالبة الفرد باقامة مثل هذا الدليل السلبى كلما ثار نزاع بشأن جنسيته قد يوقعه فى حرج بالغ . ومن التعسف فى الواقع أن يكلف الأفراد مشقة اثبات عدم انطباق أى من أسباب اكتساب جنسية جمهورية مصر العربية بالنسبة لهم فى جميع الحالات التى ينكرون فيها تمتعهم بهذه الجنسية. ومن ثم يتعين عدم الزامهم باقامة هذا الدليل السلبى . ويكفى أن تفيد الحالة الظاهرة للشخص انتفاء الجنسية المصرية عنه لتثبت الصفة الأجنبية ويقع عبء اثبات الجنسية المصرية حينئذ على من يدعى أن هذا الشخص مصريا على خلاف الظاهر .

المطلب الثالث

اثبات التمتع بجنسية أجنبية معينة

٢٦٨ – أما اذا أراد الشخص اثبات تمتعه بجنسية أجنبيـة معينة ، فانه يتعين عليه الرجوع فى ذلك الى أحكام قانون جنسية هذه الدولة • ذلك أن عدم مراعاة أحكام قانون الدولة الأجنبية فى هـذا الصدد قد يترتب عليه اعتبار الشخص منتميا الى الدولة الأجنبية فى حين أن هذه الدولة ذاتها لا تعتبره من رعاياها • وعلى ذلك فالشخص الذى يدعى تمتعه بجنسية أجنبيـة معينة يتعين عليـه اثبات توافر الشروط التى يتطلبها تشريع هـذه الدولة الأجنبيـة لتمتع الشخص بجنسيتها(١) •

بيد أنه اذا كانت القاعدة أن القاضى لا يستطيع أن يقر لشخص ما التمتع بجنسية أجنبيـة معينة الا اذا كان قانون هذه الجنسـية يقرها له ، فان العكس غير صحيح بمعنى أنه لا يوجد ما يحول دون رفض اعتراف القاضى بتمتع الفرد بالجنسية الأجنبية بالرغم من أن قانون هذه الجنسية يقرها له ، وذلك اذا كان السبب الذى بنت عليـه الدولة الأجنبية رابطة الجنسية لا يقوم على رابطة جدية تبرر انتماء الفرد الى جماعتها الوطنية(٢) ، أو اذا كان هذا السبب ينطوى على

---

(١) انظر فى ذلك :
Makarov, Règles générales du droit de la nationalité منشور فى Recucil des Cours سنة ١٩٤٩ الجزء الأول فقرة ٣٩ ؛

(٢) من ذلك ما حكمت به محكمة العدل الدولية فى قضية Nottebohm الشهيرة ، اذ قررت المحكمة عدم الاعتراف بانتماء أحد الأفراد الى دولة Liechtenstein تأسيسا على أن اكتسابه جنسيـة هـذه الدولة لم يقم على أية رابطة حقيقية ، مادية كانت أم معنوية بينه وبين هذه الدولة.
انظر فى تفاصيل هذا الحكم :
Maury : L'arrêt Nottebohm et la condition de nationalité

نوع من التحايل أو يتنافى مع النظام العام فى دولة القاضى(١) .

طرق اثبات الجنسية الأجنبية :

٢٦٩ — استقر القضاء على أن تحديد انتماء الفرد الى جنسية أجنبية مسألة متعلقة بالواقع ، ومن ثم يجوز اثباتها بكافة الطــرق ، وذلك فيما عدا الحالات التى تكون فيها جنسية الشخص قد تحــددت بمقتضى معاهدة اشتركت فيها دولة القاضى(٢) . وقد قضت المحاكم فى مصر بجواز اثبات تمتع الفرد بجنسية دولة أجنبية عن طريق حيازة الحالة أو الحالة الظاهرة(٣) . كذلك ذهب القضاء الى امكان الاكتفاء بتقديم شهادة صادرة من قنصلية الدولة التى يدعى الشخص الانتماء اليها ، وذلك فى الحالات التى لا تعتبــر فيهــا الادارة الشخص من الرعايا المصريين(٤) . بل لقد ذهب القضاء أحيانا الى الاكتفاء فى اثبات الجنسية الأجنبية بجوازات السفر الصادرة من الدولة الأجنبية(٥) .

=

S. Bastid : L'affaire Nottebohm devant la Cour Internationale de justice .

سنة ١٩٥٨ ص ٥١٥ وما بعدها . وانظر كذلك .

S. Bastid : L'affaire Nottebohm devant la Cour Internationale de justice .

منشــور فى Revue Critique سنة ١٩٥٦ ص ٦٠٥ وما بعدها .

(١) انظر Siving المرجع السابق .

(٢) انظر حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر فى ١٠ يناير ســنة ١٩٥١ . وتعليق الأستاذ Batiffol عليه ، منشور فى Revue Critique سنة ١٩٥٢ ص ٦٨١ .

(٣) أنظر حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٢٥ منشور بمجلة التشريع والقضاء السنة ٣٧ ص ٣٦٦ ، وحكم محكمة النقض فى ٢٨ مارس ١٩٥٦ السابق الاشارة اليه .

(٤) أنظر حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩٢٠ والمنشور بمجلة Clunet سنة ١٩٢١ ص ٢٧١ . وحكمها الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٣٧ المنشور بمجلة التشريع والقضاء المختلط السنة ٤٩ ص ١٥٥ .

(٥) أنظر حكم محكمة الاستئناف المختلط الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٩ والمنشور بمجلة التشريع والقضاء السنة ٥٢ ص ٦٦ .

غير أن كافة هذه الأدلة تعتبر بمثابة قرائن بسيطة تزول اذا أمكن اثبات عكسها .

٢٧٠ — بيد أنه من غير المقبول فى رأينا اعتبار مسألة تمتع الفرد بجنسية دولة أجنبية من المسائل المتعلقة بالواقع التى يجوز الاثبات فيها بكافة الطرق دون الاعتداد بما يتطلبه تشريع الدولة الأجنبية فى هذا الصدد من وسائل الاثبات . فقد عرفنا أن القاعدة الأساسية فى تحديد الجنسية تتلخص فى وجوب الرجوع الى قانون الدولة التى يدعى الشخص الانتماء اليها للتحقق من هذه الجنسية . والأخذ بهذه القاعدة يفرض على القاضى التقيد بأحكام جنسية الدولة الأجنبية الخاصة ببيان كيفية اثبات هذه الجنسية . فاذا ما قررنا اثبات الجنسية الأجنبية بكافة الوسائل دون مراعاة الطرق والقيود التى يتطلبها تشريع هذه الجنسية ، فان ذلك قد يفضى الى اقرار الجنسية الأجنبية للشخص فى غير الحالات التى تقرها هذه الجنسية، وهى نتيجة تتعارض مع المبدأ القاضى بوجوب تحديد الأفراد المتمتعين بجنسية الدولة وفقا لما يقضى به تشريع الدولة ذاتها[1] .

لذلك يلزم فى رأينا الرجوع الى قانون الدولة المدعى الانتماء اليها لتحديد طرق الاثبات التى يصح قبولها فى اثبات الجنسية الأجنبية أمام القاضى الوطنى ، كما يتعين الرجوع الى هذا القانون

---

(١) أنظر فى تفاصيل هذا الخلاف Makarov : المرجع السابق فقرة ٨١ و ٨٢ ، وانظر كذلك :
J. Derruppé, la nationalité étrangère devant le juge francais منشور فى Revue critique سنة ١٩٥٩ ص ٢٠٧ وما بعدها . وانظر فى الفقه المصرى بصفة خاصة الدكتور هشام صادق المرجع السابق صفحة ٥٤٩ حيث يؤكد وجوب الرجوع الى القانون الخاص بالجنسية المراد الانتساب اليها لبيان طرق الاثبات المطلوبة ولكن يقرر استثناء الحالة التى يتعلق فيها الاثبات بتصرفات ووقائع يرتب القانون على ثبوتها اكتساب الجنسية الأجنبية ، اذ يجوز فى هذه الحالةاثبات الواقعة بكافة طرق الاثبات .

لمعرفة القوة التى تتمتع بها هذه الأدلة فى الاثبات ، فاذا كان القانون الأجنبى لا يعتد مثلا بحيازة الحالة كدليل فى اثبات الجنسية الا اذا توافرت لعدد معين من الأجيال ، فانه يتعين على القاضى ألا يأخذ بهذا الدليل الا بنفس القيود التى قررها التشريع .

٢٧١ — غير أن السؤال يثور عن مدى امكان الاعتداد بالقرارات الصادرة بشأن جنسية الدولة الأجنبية اذا كانت هذه القرارات قد تم الطعن فيها أمام القضاء الأجنبى أو لازالت قابلة للطعن فيها أمام هذا القضاء . وسبب هذا التساؤل انه من المستقر أن الأحكام الأجنبية الصادرة فى مجال القانون العام لا تتمتع لدينا بحجية الشىء المحكوم فيه . ولم يطرح الأمر بعد فى علمنا على القضاء المصرى وان كان قد طرح على محاكم العديد من الدول التى ذهبت فى الاجابة عليه مذاهب شتى(١) . والحل فى رأينا يجب أن ينبع من المبدأ القاضى بوجوب عدم مخالفة القاضى الوطنى للنتيجة التى تقررها الدولة الأجنبية التى يدعى الانتساب اليها ولما يقرره قضاء هذه الدولة لو كان الأمر قد رفع اليها . وعلى ذلك يتعين اعتداد القاضى الوطنى بما يقرره قضاء الدولة الأجنبية بشأن جنسية هذه الدولة وبما يصدره هذا القضاء من أحكام ببطلان أو صحة القرارات الصادرة بشأن هذه الجنسية. ذلك أن عدم الاعتداد بهذه الأحكام قد يترتب عليه اقرار تمتع فرد بجنسية دولة أجنبية فى حين أن هذه الدولة لا تقر له هذه الجنسية .

٢٧٢ — أما بيان كيفية تقديم الدليل فهو أمر يتكفل به قانون القاضى المطروح أمامه النزاع ، وذلك باعتباره من المسائل التنظيمية المتعلقة بسير الخصومة والتى لا تأثير لها على موضوع النزاع . وهذا الحل فى الواقع يعتبر تطبيقا لقواعد الاجراءات المتبعة بصفة عامة فى منازعات القانون الدولى الخاص .

---

(١) أنظر فى تفاصيل ذلك Makarov المرجع السابق صفحة ٣٦٦ وانظر الدكتور هشام صادق المرجع السابق صفحة ٥٩٢ .

المبحث الثانى

حجية الأحكام الصادرة بشأن الجنسية

٢٧٢ — من المعلوم أن الحكم الصادر من القضاء بالفصل فى منازعة يتضمن قرينة على أنه يعبر عن الحقيقة Res judictae por veritate habetur وهذه القرينة لا تقبل الدليل العكسى • فلا يجوز للمحكمة التى أصدرت الحكم ، كما لا يجوز لغيرها من المحاكم ، أن تعيد النظر فيما قضى به الحكم الا اذا كان ذلك بطريقة من طرق الطعن التى نص عليها القانون وفى المواعيد التى حددها • وهذا ما يعبر عنه بمبدأ حجية الشىء المحكوم فيه •

والأصل أن الحكم القضائى لا يتمتع الا بحجية نسبية ، بمعنى أن هذه الحجية لا تسرى الا فى مواجهة أطراف النزاع الذى صدر بشأنهم الحكم وقد استقر الفقه والقضاء فى مصر فى ظل قانون سنة ١٩٢٩ على الأخذ بمبدأ الحجية النسبية فيما يتعلق بالأحكام الصادرة بشأن الجنسية(١) • ويترتب على عدم الاعتراف للحكم الصادر فى منازعة تتعلق بجنسية شخص معين بأى أثر فى غير المنازعة التى تم الفصل فيها انه يجوز للقضاء اعادة النظر فى جنسية نفس الشخص والفصل فيها على نحو مختلف اذا ثار النزاع بشأنها فى منازعة أخرى •

ومن الواضح أن الأخذ بمبدأ الحجية النسبية لأحكام الجنسية قد يؤدى الى امكان اختلاف صفة الشخص من حكم الى آخر • فقد يقرر له حكم صادر فى منازعة معينة صفة الوطنى بينما ينكر عليه حكم صادر فى منازعة أخرى هذه الصفة • ولا شك أن ذلك يتعارض مع طبيعة رابطة الجنسية التى تفيد انتماء الشخص الى الجماعة

---

(١) أنظر فى ذلك الدكتور محمد عبد المنعم رياض المرجع السابق فقرة ١٨٤ والأحكام المشار اليها صفحة ١٤٧ .

الوطنية بصفة نهائية • وليس من المقبول اعتبار شخص ما وطنيـا وأجنبيا فى نفس الوقت •

وقد تنبه المشرع المصرى الى أن الجنسية صفة قانونية تلصق بالشخص بحكم القانون، وهى صفة لا تقبل التغيير ابختلاف المنازعة التى تثور بشأنها • لذلك عدل المشرع عن موقفه وقرر وجوب سريان الأحكام التى تصدر بشأن الجنسية فى مواجهة الكافة ، أى جعلها تتمتع بحجية مطلقة تكفل عدم التعرض من جديد لمـا جاء بها • فنص فى قانون الجنسية الصادر سنة ١٩٥٠ على أن « جميع الأحكام التى تصـدر فى مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة وينشر منطوقها فى الجريدة الرسمية » ، وقد أعاد تشريع الجنسية المصرى الصادر سنة ١٩٥٦ النص على هذا الحكم ، ثم نقله عنه تشريع الجمهورية العربية المتحدة الصادر سنة ١٩٥٨ فى المـادة ٣٣ منه ، ثم تشريع الجنسية المصرية الصادر سنة ١٩٧٥ فى الفقرة الثانية من المـادة ٢٢ منه •

المطلب الأول

مجال تطبيق الحجية المطلقة بشأن أحكام الجنسية

٤٧٧ — الحكم القضائى علاقة قانونية لهـا أطرافها ومحلها وسببها • واذا كان من شأن تمتع الحكم بحجية مطلقة عدم انصراف أثره الى الأطراف فحسب Inter partes كما تقضى القاعدة العامة ، بل سريان هذا الأثر فى مواجهة الكافة Erga Omnes فان هذا الأثر يظل مع ذلك دائما مشروطا بوحدة المحل ووحدة السبب الذى قامت عليه هذه العلاقة •

ومحل الحكم الصادر فى دعوى الجنسية هو جنسية الشخص الذى ثـار بشأنها النزاع(١) • ومن ثم فلا تسرى الحجية الا بالنسبة

---

(١) انظر حكم المحكمة الادارية العليا الصادر فى أول مايو سنة ١٩٦٥ قضية رقم ١٣٤٤ السنة ٨ قضائية .

لهذه الجنسية بالذات • فاذا رفعت الى القضاء دعوى جديدة بصدد جنسية نفس الشخص أمكن دفعها بحجية الشىء المحكوم فيه • ولكن لا يجوز الدفع بالحجية اذا كانت الدعوى الجديدة تتعلق بجنسية شخص آخر ، ولو كانت هذه الجنسية تشترك مع الجنسية الأولى فى السبب • فاذا كانت الدعوى الجديدة متعلقة بجنسية أحد أخوة الشخص الذى سبق للقضاء تقرير جنسيته ، فلا يجوز دفع هذه الدعوى الجديدة بحجية الحكم السابق ، حتى ولو كانت هذه الجنسية مبنية على أساس النسب ، وهو أساس تشترك فيه جنسية الأخوين • ذلك أن محل الحكم مختلف فى كل من الدعويين ، فالحكم الثانى يتعلق بجنسية غير تلك التى صدر بشأنها الحكم الأول •

أما السبب فهو الأساس القانونى الذى تقررت بمقتضاه الجنسية • فاذا صدر حكم بعدم ثبوت جنسية شخص معين عن طريق النسب ، فلا يجوز لهذا الشخص بعد ذلك رفع دعوى جديدة بطلب تقرير جنسيته على نفس الأساس • ولكن لا مجال للدفع بحجية الشىء المحكوم فيه اذا طلب الشخص من القضاء تقرير جنسيته على أساس جديد كالتجنس ، نظرا لاختلاف السبب الذى قامت عليه كل من الدعويين فى هذه الحالة •

٢٧٥ — ويميل الرأى الغالب فى الفقه الى وجوب قصر حجية الشىء المحكوم فيه على تلك الأسباب التى بت فيها الحكم فعلا(١) • فاذا وجد شق من الأسباب لم يفصل فيه الحكم فليس هناك ما يحول دون الاستناد الى هذه الأسباب فى دعوى جديدة للمنازعة فى نفس الجنسية أمام القضاء ، اذ لا يمكن القول بوجود وحدة فى السبب فى هذه الحالة • فلو قرر القضاء مثلا تمتع امرأة بالجنسية ، واستند فى حكمه الى قيام رابطة الزوجية بينها وبين أحد الوطنيين دون أن تكون

---

(١) انظر : Boulbès : Droit francais de la nationalité . ص ٤٣٨ .

جنسية الزوج محل نزاع أمام المحكمة ، ثم تبين فيما بعد أن الزوج ذاته لم يكن وطنيا ، فانه ليس هناك ما يحول دون صدور حكم جديد بانكار جنسية الزوجة تأسيسا على تخلف الصفة الوطنية بالنسبة لزوجها • ذلك أن السبب الذى قام عليه الحكم الجديد يختلف عن السبب الذى قام عليه الحكم السابق • فالحكم الأول يستند الى قيام رابطة الزوجية دون التعرض لصحة الأساس الذى تقوم عليه جنسية الزوج • أما الحكم الثانى فلا يتعرض لقيام رابطة الزوجية وانما يستند الى تخلف الصفة الوطنية عن الزوج ذاته(١) •

ويعترض فريق من الفقه على الأخذ بالمبدأ السالف الذكر ؛ اذ يرون أنه يتنافى مع صفة الاستقرار الواجب توافرها بالنسبة للجنسية • وقد يؤدى ذلك الى الاضرار بمصالح الأفراد نتيجة لتغير مركزهم فى مجتمع الدولة على أثر صدور حكمين متضاربين • فقد يصدر حكم باعتبار الفرد من الوطنيين مثلا على أساس ميلاده لأب وطنى ، فيخول له ذلك التمتع بحقوق الوطنيين كتولى احدى الوظائف العامة ، ثم يصدر حكم آخر بعدم اعتباره وطنيا تأسيسا على عدم ثبوت نسبه من الأب ، فيترتب على ذلك حرمانه من الحقوق التى كان قد سبق تقريرها له • لذلك يرى هذا الفريق وجوب تمتع الحكم الصادر بشأن الجنسية بحجية الشىء المقضى به وعدم السماح برفع دعوى جديدة بشأن نفس الجنسية ، حتى ولو كانت هذه الدعوى قائمة على سبب لم يفصل فيه الحكم السابق(٢) •

---

(١) انظر فى تفاصيل هذا المبدأ :
Melinesco : Etude sur l'autorité de la chose jugée en matiérc civile .
ص ٤١ وما بعدها .

(٢) انظر فى ذلك :
Starck : Preuve de la nationalité et autorité absolue de la chose jugée. منشور فى Revue Critique سنة ١٩٤٩ ص ٤٦٥ — ٤٦٦ . وانظر فى تأييد هذا الرأى فى الفقه المصرى الدكتور شمس الدين الوكيل المرجع السابق ص ٤٤٣ •

ولا شك أن لهذا الاعتراض وجاهته ، فهو يقوم على وجـوب توفير الاستقرار والطمأنينة للأفراد عن طريق قفل باب المنازعة فى جنسيتهم مادام قد بت فيها بحكم قضائى • غير أنه يلاحظ أن الحكم الصادر بتقرير الجنسية لا ينشىء هذه الجنسية ، بل يقتصر على بيان حكم القانون بشأنها • فاذا أصدر القضاء حكمـه بتقرير الجنسـية مفترضا قيام السبب الذى قرره القانون ، كما لو بناه على رابطـة النسب لأب وطنى ، ثم اتضح تخلف هـذه الرابطة ، فان الشخص لا يعتبر وطنيا فى حكم القانون • ويبدو لنـا من العسير فى هـذه الحـالة الاصرار على ثبوت صفة الوطنى التى تقررت لـه بمقتضى الحكم ، بالرغم من أنه قد تبين أن القانون لم يكن يقر له هذه الصفة فى يوم من الأيام •

٦٧٤ — والأصل أن حجية الشىء المقضى به لا تثبت الا لمنطوق الحكم • غير أن الفقه والقضاء قد استقرا على أن هذه الحجية تمتد الى الأسباب ، وذلك اذا كانت هذه الأسباب مرتبطـة ارتباطا وثيقا بمنطوق الحكم بحيث تكون لازمة للنتيجة التى انتهى اليها الحكم(١)• ولكن يثور السؤال حول نطاق أعمال الحجية بالنسبة لهذه الأسـباب ، فاذا تعين على المحكمة ، فى سبيل الحكم بثبوت الجنسية لأحد الأفراد عن طريق النسب ، أن تتعرض لجنسية أحد أصوله ، فانه حينئذ يثور السؤال عما اذا كان الحكم الصادر من المحكمة يتمتع بحجية الشىء المحكوم فيه ليس فقط بالنسبة لجنسية الشخص محل النزاع ، بل أيضا بالنسبة لجنسية الأصل الذى اضطرت المحكمة للتعرض لجنسيته لامكان الفصل فى الجنسية محل النزاع •

---

(١) أنظر فى ذلك :

Pianiol et Ripert, Traité pratique de droit civil .

الجزء السابع رقم ١٥٥٤ .

وانظر كذلك الدكتور رمزى سيف : الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية (الطبعة الثالثة) والأحكام المشار اليها فيه ص ٧٣١ .

وقد ظلت هذه المشكلة قائمة أمام القضاء الفرنسى خلال فترة طويلة . وذهب القضاء فى بادىء الأمر الى أن حجية الحكم الصادر بشأن الجنسية ليست قاصرة على جنسية الشخص الذى ثار النزاع بشأنها ، بل قرر أن هذه الحجية تمتد الى جنسية الأصل طالما كان تحديد جنسية الأصل لازما للفصل فى جنسية الفرع الذى ثار النزاع بشأنها ، وذلك أخذا بالقاعدة القاضية بأن الحجية تشمل الأسباب الداخلة فى بناء الحكم والتى لا يمكن قيام المنطوق بدونها .

وتأسيسا على ذلك قضت المحاكم بأن الحكم الذى تشتمل أسبابه على تحديد لجنسية الجد يتمتع بالحجية بالنسبة لهذه الجنسية ؛ ويحول دون بحثها من جديد أمام القضاء اذا ما أثيرت بشأن نزاع آخر[1] .

---

(١) انظر حكم محكمة استئناف باريس الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٩٤١ وتعليق الأستاذ Marc-Ancel عليه فى Sirey 1945-2-2 وتتلخص وقائع الحكم فى أن احدى المحاكم كانت قد حكمت بانتفاء الجنسية عن شخص معين مستندة فى حكمها الى كون الجد غير وطنى ومن ثم غير قادر على نقل الجنسية الى الفرع عن طريق النسب . وقد حدث بعد ذلك ان ثار نزاع جديد بشأن جنسية احد الفروع الآخرين المنتسبين الى نفس الجد ، وحينئذ تعين تحديد حجية الحكم الأول بالنسبة لجنسية الجد . ذلك ان لهذا التحديد أهمية بالغة بالنسبة للنزاع الجديد . فلو اعتبرنا أن الحكم الأول لا يتمتع بالحجية الا بالنسبة لجنسية الشخص محل النزاع دون جنسية الجد لأمكن للقضاء النظر فى جنسية الجد من جديد عند الفصل فى جنسية الفروع الأخرى وتقرير الصفة الوطنية لهم اذا تبين أنها متوافرة بالنسبة للجد وذلك بغض النظر عما تقرر فى الحكم الأول بشأن جنسية الجد . أما اذا قررنا ان حجية الحكم الأول تشمل جنسية الجد كذلك باعتبار ان صفة الجد الأجنبية تعد السبب الذى ترتب عليه اعتبار الفرع أجنبيا فانه لا يجوز فى هذه الحالة اعادة النظر فى جنسية الجد عند نظر النزاع المتعلق بجنسية الفرع الآخر ، بل يتعين اعتبار الجد أجنبيا وفقا لما تقرر فى الحكم الأول ، مما يترتب عليه اعتبار الفرع الآخر أجنبيا كذلك .

غير أن هذا الاتجاه لم يلحق قبولا من غالبية الفقه . فذهب البعض الى أن الاحتجاج بالحجية المطلقة لحكم تعرض لجنسية لم تكن محلا للنزاع ولم يتح لصاحبها اقامة الدليل عليها أمام القضاء ، أمر يتنافى مع حق كل فرد فى الدفاع عن جنسيته وفى مطالبة القضاء بالحكم بثبوتها(١) .

واستند البعض الآخر فى التدليل على عدم جواز امتداد الحجية المطلقة الى جنسية لم تكن محلا للنزاع . الى حجة مقتضاها أن الحجية المطلقة خروج على القواعد العامة ، ومن ثم يتعين تفسيرها تفسيرا ضيقا ، أى قصرها على منطوق الحكم فحسب(٢) .

وقد اتجهت محكمة النقض الفرنسية فى قضائها الحالى الى رفض تقرير مبدأ الحجية المطلقة بالنسبة للأسباب استقلالا عن المنطوق(٣). فالأسباب لا تتمتع بالحجية الا باعتبارها أساسا للمنطوق وليس باعتبارها أسبابا قائمة بذاتها . فاذا كان قد حكم بأن شخصا يعد أجنبيا لأن جده أجنبى ، فان حجية الحكم فيما يتعلق بتحديد جنسية الجد لا يجوز الاستناد اليها الا بالنسبة لموضوع المنازعة التى فصل فيها الحكم ، أى بالنسبة لتقرير جنسية الفرع محل النزاع فحسب . ذلك أن الحكم عندما يتعرض لجنسية أحد الأصول ليحدد بمقتضاها جنسية الفرع محل النزاع فانه لا يقوم بالفصل فى جنسية الأصل بصفة مطلقة Erga Omnes ، ولكنه يقتصر على تقرير جنسية

---

(١) أنظر فى ذلك starck المرجع السابق ص ٤٦١ .

(٢) أنظر Boulbés المرجع السابق ص ٤٣٦ .

(٣) أنظر حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٩ المنشور فى Revue Critique سنة ١٩٥٩ ص ٤٦٥ وتعليق الأستاذ Batiffol عليه ص ٦٧ وما بعدها . وانظر كذلك الحكم الصادر من نفس المحكمة فى ٢٤ مايو سنة ١٩٤٩ المنشور فى Revue Critique سنة ١٩٤٩ ص ٥٠٤ وتعليق الأستاذ Motulsky عليه ص ٥٠٦ وما بعدها .

الفرع على أساس انتمائه الى الأصل المذكور • ويترتب على ذلك عدم امكان الدفع بالحجية اذا طلب من القضاء تحديد جنسية هذا الأصـل فى دعوى تتعلق بجنسية أحد الفروع الآخرين ، اذ لا يجوز الاستناد الى حجية الحكم فيما يتعلق بجنسية هذا الأصل الا اذا ثار النزاع بشأن هذه الجنسية بوصفها فقط أساسا لجنسية الفرع التى فصـل فيها الحكم •

المطلب الثانى

الأحكام التى تقرر لهـا الحجية المطلقة

٢٧٧ — قد يتعرض القضاء للفصل فى مسائل الجنسـية فى احدى صور ثلاث • فهو قد يفصل فى مسألة الجنسية اذا ما أثيرت أمامه فى صورة طعن فى قرار صادر من الجهات الادارية • وهو قـد يفصل فيها اذا ما رفعت اليه فى صورة دعوى أصلية بطلب ثبـوت الجنسية • كذلك قد تثور مسألة الجنسية بصفة تبعية أثناء نظر منازعة مطروحة أمام القضاء ، فيضطر القضاء الى البت فى المسألة الأوليـة المتعلقة بالجنسية تمهيدا للفصل فى الخصومة الأصلية(١) •

ولا خلاف فى أن هذه الحجية تتوافر بالنسبة للأحكام الصـادرة من القضاء الادارى بشأن الطعن فى قرار متعلق بالجنسية • ذلك أن أحكام القضاء الادارى الصادرة بالالغاء تتمتع بصفة عامة بالحجيـة فى مواجهة الكافة بمقتضى المـادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة رقم

---

(١) اذا اخذت منازعة الجنسية صورة مسألة اولية يلزم الفصـل فيها تمهيدا للفصل فى دعوى أصلية مطروحة أمام القضاء العادى ، فانه يتعين على هذا الأخير عملا بالمـادة ١٦ من قانون السلطة القضـائية الصـادر سنة ١٩٧٢ أن يوقف الحكم فى موضـوع الدعوى الأصلية ، ويحدد للخصم ميعادا ليستصدر فيه حكما نهائيا من القضاء الادارى وهو الجهة القضائية الوحيدة المختصة بمنازعات الجنسية منذ صدور قانون مجلس الدولة سنة ١٩٧٢ •

٤٧ لسنة ١٩٧٢ • ومن ثم فالنص فى المـادة ٢٢/٢ من قانون الجنسية على الحجية المطلقة لأحكام الجنسية لم يأت بجديد بالنسبة للأحكام الصادرة من القضاء الادارى •

ولكن تظهر أهمية النص على الحجيـة المطلقة بالنسبة لأحـكام الجنسية الصادرة بصدد دعوى أصلية طرحت ابتـداء على القضـاء بطلب ثبوت للجنسية أو صدرت فى منازعة ثارت بصفة تبعية فى دعوى مطروحة أمام القضاء العادى •

يرى فريق من الفقه أن الحجيـة المطلقة لا تثبت الا للأحـكام الصادرة فى دعاوى الجنسية الأصلية التى تطرح ابتداء على القضاء • ذلك أن هذه الأحكام وحدها هى التى يمكن نشر منطوقها فى الجريدة الرسمية ، فتتحقق على هذا الوجه حجيتها قبل الكافة(١) •

غير أن القول بعدم تحقق الحجية قبل الكافة الا عن طريق النشر يتنافى مع صريح نص المـادة ٢٢/٢ من قانون الجنسية الذى يقرر بصفة قاطعة أن « جميع الأحكام التى تصدر فى مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة » • ولم يعلق المشرع هذه الحجيـة على النشر فى الجريدة الرسمية • أما النص على وجوب نشر الحكم فالغرض منه اعلام الغير به وقطع السبيل عليه فى الادعاء بحسن نيته استنادا الى عدم علمه بصدور الحكم •

٢٧٨ — ويبدو لنـا أن الحكمة من تقرير الحجيـة المطلقـة لأحكام الجنسية متوافرة ، سواء صدرت هذه الأحكام فى دعوى أصلية

---

(١) أنظر مقال الدكتور صلاح الدين عبد الوهاب : حجيـة أحـكام الالغاء الصادرة من مجلس الدولة فى اثبات ونفى جنسية الفرد ، منشور بمجلة المحاماة ، السنة ٣٦ العدد التاسع ص ١٤٦٢ وما بعدها . ومن أنصار هذا الرأى كذلك الدكتور جابر جاد عبد الرحمن ، مبادىء القانون الدولى الخاص ص ٣٨٤ .

خاصة بالجنسية أم صدرت فى منازعة ثارت فيها مسألة الجنسية بوصفها مسألة أولية • فهذه الحجية انما قررت لتكفل استقرار حالة الشخص من حيث كونه وطنيا أم أجنبيا Status Civitatis ولمنع اختلاف صفة الشخص باختلاف المنازعة التى تثور بشأنها مسألة الجنسية • ولا شك أن الضرر الناتج عن تغير صفة الشخص من منازعة لأخرى يتحقق سواء كانت المنازعة التى ثارت بشأنها مسألة الجنسية قد رفعت الى القضاء بصفة مبتدأة أم طرحت عليه بصفة تبعية • وكفالة استقرار حالة الشخص السياسية تتطلب اقرار الحجية المطلقة للحكم الذى يتعرض للجنسية فى كلتا الحالتين •

ومن ثم فلا مجال فى رأينا للتفرقة بين مختلف الأحكام الصادرة بشأن الجنسية وتقرير الحجية المطلقة للأحكام التى تصدر فى منازعات الجنسية الأصلية دون تلك الصادرة فى المنازعات التى تثور بصفة تبعية ، خاصة وأن المشرع لم يفرق بين هاتين الفئتين من المنازعات من حيث الضمانات اللازمة لحماية مصالح المجتمع • فقد اشترط المشرع تمثيل النيابة العامة فى منازعات الجنسية فى كلتا الحالتين • وقد أوضحت المذكرة الايضاحية لقانون الجنسية الصادر سنة ١٩٥٠ أن هذا التمثيل لازم « لاعتبار الأحكام الصادرة فى الجنسية حجة على الكافة » •